



جامعة الحاج لخضر - باتنة 1
كلية اللغة والأدب العربي والفنون
قسم اللغة والأدب العربي



أفعال الكلام في أحاديث الرسول
- صلى الله عليه وسلم -
- دراسة تداولية في موطأ الإمام مالك -

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في اللغة العربية

إشراف الأستاذ الدكتور:
السعيد هادف

إعداد الطالبة:
وناسة كرازي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ سناني سناني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د/ السعيد هادف	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
أ.د/ دليلة مازوز	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
أ.د/ عادل محلو	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	عضوا مناقشا
أ.د/ محمد بواوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف	عضوا مناقشا
د. / عبد القادر بقادر	أستاذ محاضر	جامعة ورقلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1438.1439هـ / 2017/2018م



إهداء:

إلى الوالدين الكريمين

شهدت الدراسات اللغوية المعاصرة ظهور توجهات معرفية جديدة تسعى إلى الوصول إلى الدلالة الكاملة و الكامنة في مختلف النصوص اللغوية و لعل من أبرز هذه الاتجاهات التداولية التي ما فتئت تستقطب اهتمام الدارسين في شتى المجالات .

إن التداولية- في تعريفها الأوسع - هي دراسة اللغة في الاستعمال وهي- في تفسيرها الأشمل- دراسة الفعل الإنساني القصدي، وعليه، فإنها تتطوي عل تفسير أفعال يفترض القيام بها لإنجاز غرض معين و هو ما يعرف بـ:" نظرية أفعال الكلام " التي يعدها اللسانيون مرادفة للتداولية في نشأتها الأولى.

جاءت النظرية كنقض للقول المطلق بالوظيفة الإخبارية للغة، فاللغة حسب رائدي هذه النظرية أستيـن Austin و سيرل Searle وظيفتها الأساسية هي العمل والتأثير، ولا يمكن فهم حقيقة الأفعال الكلامية إلا بدراستها في الاستعمال النظرية أفعال الكلام تولي أهمية كبرى للأفعال الكلامية التواصلية ذات الطابع الإنجازي وهي أفعال التلفظ بها في مقامات معينة يؤدي إلى تحقيق التأثير في المخاطب ويجعله يلتزم سلوكا معيناً اتجاه المتكلم، و يحدد العلاقات بين المتخاطبين، و يعمل أيضاً على تغيير معتقداتهم وإذا كان أستيـن قد تساءل : كيف نصنع الأشياء بالكلمات ؟ وماهي حقيقة الأعمال التي نحققها؟

فقد تساءلت بدوري:

- ماذا صنع الرسول - صلى الله عليه و سلم- عندما تكلم ؟
- ما حقيقة الأفعال التي حققها الرسول - صلى الله عليه وسلم- بكلامه ؟

- ما هي الأغراض الإنجازية لمختلف الأفعال الكلامية الصادرة عن الرسول - صلى الله عليه و سلم - ؟

- ما مدى استجابة الحديث النبوي الشريف لتطبيق آليات التداولية بعامة وإجراءات نظرية أفعال الكلام بخاصة ؟

- ما مدى مساهمة الشروط التي توفرت في الحديث النبوي ؛ لتحقيق الأفعال الكلامية غايتها وتحدث التأثير المطلوب في مجتمع عرف أصحابه بالإصرار على الرأي الشخصي واتباع ما ألفه الآباء و الأجداد ؟

- ما هي الخصائص التي تفردت بها الأفعال الكلامية في الحديث النبوي الشريف ؟

من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ نظرية أفعال الكلام في أحاديث الرسول - صلى الله عليه و سلم - : دراسة تداولية في موطأ الإمام مالك ؛ لتجيب عن التساؤلات السابقة، وتحاول إبراز أهم الأفعال الكلامية التي استخدمها الرسول - صلى الله عليه و سلم - في حديثه الشريف، التي استطاع بوساطتها التأثير في أصحابه، و تغيير معتقداتهم و سلوكياتهم، و ذلك بتحديد الأغراض الإنجازية لمختلف الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة.

إن اختيار الحديث النبوي الشريف ليكون ميدانا لتطبيق الدراسة النظرية كان من منطلق إيماني الراسخ بأن الدراسات النظرية تبقى منقوصة الأهمية ما لم تقم على دعائم أساسية من نصوص لغوية حية هادفة، لا تقيدها حدود الزمان أو المكان، و اختيار كتاب " الموطأ " مدونة للدراسة يرجع إلى أن الإمام مالك راعى في نقله لأحاديث الرسول - صلى الله عليه و سلم - كل ملابسات المقام التي حرص الصحابة على ذكرها بكل تفاصيلها، وحرص الإمام مالك على إثباتها كمناسبة الحديث ووصف هيئة الرسول - صلى الله عليه و سلم - في أثناء الكلام و إشارات المصاحبة للقول، و تغيير نبرته الصوتية، وتبدل

تقاسيم وجهه الشريف، مما يجعل معظم الأحاديث النبوية الشريفة منقولة داخل سياقاتها الشفهية ، وهذا ما يجعلها أقرب إلى الحديث اليومي؛ لأنها تمثل أداة تواصل الرسول - صلى الله عليه و سلم - مع أصحابه، وهو ما يسهل دراستها وفق المنهج التداولي .

لقد استطاع الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن ينشئ حدثاً تواصلياً لا ينقطع مع مخاطبيه منذ زمن بعيد، و يحافظ على التفاعل و التأثير في المتلقين عبر العصور، ويستقطب جهود الباحثين و الدارسين كل حسب تخصصه، مما أدى إلى كثرة الدراسات و تشعبها و اختلاف غاياتها .

وهذه الدراسة لا تمتاز عن غيرها من الدراسات الأكاديمية، ولا أدعي أنني أتيت فيها بما لم يؤت من قبل، إلا أنني أرى أنها تكتسب أهميتها من جانبين :
- تسعى إلى أجراء الدراسات النظرية الغربية.

- تسعى إلى تقريب الحديث النبوي الشريف إلى الطلبة في مجال اللسانيات بعامة والتداولية بخاصة .

ولكي تحقق الدراسة غايتها قسم البحث إلى قسمين: قسم نظري و آخر تطبيقي وأنهى بخاتمة تعد خلاصة لأهم النتائج المتوصل إليها.

القسم النظري: يحوي فصلين، يتفرع كل منهما إلى مبحثين.

الفصل الأول: خصص للتعريف بالمدونة و بمنهج الدراسة.

عنون المبحث الأول بـ: مفاهيم و مصطلحات. عرضت فيه تعريف الحديث النبوي الشريف، وعرفت فيه بكتاب **الموطأ** و بصاحبه.

أما المبحث الثاني، فأوردت فيه بإيجاز أهم المفاهيم المتعلقة بالتداولية و نشأتها، وأهم المباحث المدرجة ضمنها: متضمنات القول والإشارات والاستلزام الحوارية.

الفصل الثاني: أفرد لنظرية أفعال الكلام في الدرس اللغوي الغربي والعربي
تناول مبحثين:

المبحث الأول: خصص لنظرية أفعال الكلام عند رائديها أستيّن و سيرل. تحدثت فيه عن مفهوم الفعل الكلامي وبنيته و أنواعه، و الأسس التي اعتمداها في تصنيفهما للأفعال الكلامية.

المبحث الثاني: أفرد للحديث عن ملامح نظرية أفعال الكلام في الدرس اللغوي العربي من خلال جهود علماء اللغة العرب، فيما يتعلق بدراساتهم لموضوع الخبر و الإنشاء، و الأسس المعتمدة في التمييز بين الأسلوبين. إضافة إلى حديثهم عن الأفعال الكلامية غير المباشرة، و هو ما يعرف عند العرب بالمعاني الثواني أو الأغراض الفرعية التي يحققها الكلام في مقامات معينة (خروج الكلام على مقتضى الظاهر).

القسم التطبيقي: بما أن الدراسات النظرية تبقى منقوصة الأهمية، ما لم تقم على دعائم أساسية من النصوص اللغوية، ارتأيت أن يكون الفصلان: الثالث والرابع فصلين تطبيقيين يحاولان اختبار المقولات النظرية التي تم عرضها في الفصل الثاني؛ لذلك تخلت بعض مباحث هذه الدراسة عن الإطار التداولي الغربي خاصة فيما يتعلق بتصنيف الأفعال الكلامية؛ لتبني تصنيفا عربيا صرفا أشار إليه البلاغيون العرب القدماء، و أقره بعض الدارسين المحدثين كمحمود أحمد نحلة في كتابه: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر الذي قدم فيه تصنيفا جديدا للأفعال الكلامية قسمها إلى: طلبيات و التزاميات وإيقاعيات وتعبيريات وإخباريات وهو التقسيم المتبنى في هذه الدراسة التطبيقية التي قسمت إلى فصلين:

الفصل التطبيقي الأول (الفصل الثالث): وسم بـ : الأغراض الإنجازية للأفعال
الطلبية في الموطأ".

قسم إلى أربعة مباحث، عرضت من خلالها الأفعال الكلامية الطلبية الواردة في المدونة و المتمثلة في: النداء والأمر والنهي والاستفهام، من حيث المفهوم والبنية والأغراض الإنجازية المحققة من كل فعل كلامي.

الفصل التطبيقي الثاني: عنون بـ "الأغراض الإنجازية للأفعال غير الطلبية في الموطأ".

قسم هو الآخر إلى أربعة مباحث بحسب أنواع الأفعال الكلامية المتمثلة في : الإيقاعات والتعابيريات والالتزاميات والإخباريات.

عرض في كل مبحث أهم أفعال كل صنف و تحديد مفهوم هذه الأفعال وأهم الأغراض المنجزة منها، انطلاقاً من المقام و قصد المتكلم.

وقد أفضت الدراسة التطبيقية إلى استخلاص أهم ما تميز به منهج التواصل النبوي و الأسس التي اعتمدها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في التأثير، من تمثيل و توكيد و استخدام لشتى الأفعال المصاحبة للفعل الكلامي حتى تحقق الأفعال الكلامية أغراضها بنجاح، ومن أقرب طريق بعبارات موجزة بعيداً عن التفاصيل المملة و مراعاة لظروف المتلقي.

استقى البحث مادته المعرفية من مصادر و مراجع متنوعة فرضتها طبيعة الدراسة التداولية التي لا يمكن حصرها في تخصص معين، فكانت هناك مصادر ومراجع في النحو والبلاغة والسنة النبوية وفي فلسفة اللغة ونظرية أفعال الكلام.

اعتمدت في القسم النظري على أهم ما كتب في إطار التداولية بعامة

و نظرية أفعال الكلام بخاصة، فكان كتابا: *Quanddire, c'estfaire* — أستين و *Lesactes de langage* — سيرل و التداولية لجورج يول من أهم مصادر الدراسة في المبحث الذي تناول نظرية أفعال الكلام في الدرس اللغوي الغربي.

ولمعرفة ما كتب حول النظرية في التراث العربي، عدت إلى كتاب الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: دراسة نحوية تداولية — خالد ميلاد الذي أبرز فيه جهود النحاة وأهل البيان والأصوليين في بلورة مفهوم الإنشاء، ومناهجهم في بيان أصنافه، ومذاهبهم في استخلاص المعاني الثواني من معاني النحو و أحكامه؛ ليصل في الأخير إلى أن مفهوم الإنشاء متجذر في صلب النظرية اللغوية العربية التراثية، وهذا ما أبرزه مسعود صحراوي في كتابه التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، وهي الدراسة التي وفرت لي الجهد و الوقت في سبيل الإحاطة بالجهود العربية التي شكلت بؤادر ظهور النظرية في التراث اللغوي العربي.

هذا فيما يتعلق بالجانب النظري، أما الجانب التطبيقي، فإن ما يلاحظه كل باحث في هذا الميدان هو قلة الدراسات التطبيقية و اختلافها في المقاربات فلكل باحث طريقته في تطبيق النظرية على شتى النصوص سواء أكانت شعرية أم نثرية، أذكر على سبيل المثال: في تداولية الخطاب الأدبي: المبادئ والإجراء لنواري سعودي أبو زيد، وكتاب تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية — عمر بلخير.

أما في ميدان الحديث الشريف، فمعلوم أن السنة النبوية حظيت منذ زمن بعيد بمكانة مرموقة في الدراسات اللغوية العربية، فاهتم بها الدارسون وصرفوا جهودهم في سبيل استنطاقها بغية التوصل إلى المعاني والمرامي التي قصدها الرسول — صلى الله عليه وسلم — ولم تكن الدراسة حكرا على تخصص دون آخر، فتناولها بالدراسة اللغويون وأصحاب البلاغة والتفسير وغيرهم. لكن الملاحظ أن معظم الدراسات تناولت الحديث الشريف بآليات تراثية معهودة

وقلما التفت الدارسون إلى تطبيق آليات الدرس اللغوي الحديث، ومع ذلك شكلت هذه الدراسات التراثية قاعدة انطلاق بالنسبة لي في محاولتي استخراج شتى الأفعال الكلامية المستخدمة في الحديث الشريف، وتحديد قوتها الإنجازية ككتاب الإمام مالك وأثره في علم الحديث النبوي — مشعل الحراري الذي أبرز فيه صاحبه مزايا المدونة، وكتاب الأمثال في الحديث النبوي الشريف — محمد جابر فياض العلواني الذي ساعدني كثيرا في استخراج الأفعال الكلامية غير المباشرة الواردة في الحديث الشريف.

وخوفا من الوقوع في الزلل و التأويل الخاطئ، اعتمدت على مجموعة من الكتب المفسرة للحديث النبوي الشريف، كالمنتقى في شرح الموطأ لصاحبه أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، وتفسير الموطأ — أبي المطرف عبد الرحمان بن مروان القنازعي القرطبي، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك — محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.

إن هذا العمل المتواضع ما هو إلا خطوة أولى في درب البحث العلمي الطويل الذي اعترضتني فيه عقبات عديدة، من أهمها:

-الاختلاف في الترجمة و عدم توحيد المصطلحات المتعلقة بالدرس التداولي وهذا ما جعلني أفرد فهرسا للمصطلحات الأجنبية الواردة في البحث.

-الاختلاف في آليات تطبيق نظرية أفعال الكلام من دارس إلى آخر.

-خصوصية المدونة: كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - القائل: ﴿بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾، وفي ذلك وعيد شديد، إلا أن فيه إشارة إلى القصد في الذنب و جزائه، هذا ما جعلني أستغرق وقتا طويلا في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأتردد كثيرا في إخراجه؛ خوفا من الوقوع في مغبة الاجتهاد غير الموفق.

ختاماً أقول: أرجو أن يكون هذا الجهد المتواضع ثمرة طيبة من ثمرات أغراس
أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور السعيد هادف الذي ظل يتعهدني بالرعاية
السابغة والتوجيهات السديدة و الدعم النفسي الذي لا ينقطع، أشكره مع علمي أن
الشكر له قليل، وأن أبلغ العبارات لا تفي بحقه علي، فله مني خالص الشكر
والتقدير، وله من الله الأجر و الثواب.

الفصل الأول

مفاهيم و مصطلحات

أولاً: التعريف بالمدونة وطاقتها

ثانياً: التعريف بالتداولية ومباحثها

أولاً: التعريف بالمدونة وصاحبها

1-تعريف الحديث النبوي الشريف:

إن الرسائل السماوية التي كلف الله بها رسله المصطفين من البشر هي الرابطة بين السماء والأرض، ولقد كانت تلك الرسائل متحدة في أصولها، إذ كانت كلها تنادي أن ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾⁽¹⁾

ولكنها كانت متنوعة في الشرائع والمناهج؛ ولذا بعث كل رسول إلى قومه، بلسانهم على ضوء منهج معين، وتشريع خاص ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾⁽²⁾. ولما أراد الله سبحانه وتعالى أن يختم رسالته إلى أهل الأرض اختار من بين عباده نبيه المصطفى محمداً بن عبد الله؛ ليرسله إلى الناس كافة فأنزل عليه كتابه الأخير (القرآن الكريم) الذي تكفل بحفظه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽³⁾، وكان للرسول - صلى الله عليه وسلم - دور بارز في شرح وتوضيح وتفصيل ما جاء مجملاً في القرآن الكريم؛ لذلك حثنا الله سبحانه وتعالى على الأخذ بكل ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - بل وجعل الله تعالى أمر رسوله من أمره، ونهيه من نهيه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽⁴⁾ وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، أَمْرًا بَيْنًا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»⁽⁵⁾

(1) - سورة الأعراف / الآية 59.

(2) - سورة إبراهيم / الآية 4.

(3) - سورة الحجر / الآية 9.

(4) - سورة الحشر / الآية 7.

(5) - السيرة النبوية، ابن هشام، تج: عمر عبد السلام تدمري، ط 3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1990، ج 4 ص 249.

إن الحديث النبوي واحد من الخطابات البشرية، إلا أنه صادر من مرسل ليس كغيره من البشر، إنه خطاب صادر من خاتم الأنبياء والمرسلين: محمد - عليه الصلاة والسلام - الذي قال فيه سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽¹⁾.

وهو القائل عن نفسه: «أوتيت جوامع الكلم»⁽²⁾ وهذه خاصية لم يعطها أحد قبله، ولا بعده، وهي من أبرز دلائل نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - والمقصود بجوامع الكلم "الكلام الذي قلّ عدد حروفه، وكثر عدد معانيه، وجلّ عن الصنعة، ونزّه عن التكلف، وكان كما قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾"⁽³⁾ فلم يسمع الناس بكلام قط أهم نفعا ولا أقصر لفظا ولا أعدل وزنا، ولا أجمل مذهبا، ولا أكرم مطلبا، ولا أحسن موقعا، ولا أسهل مخرجا ولا أفصح معنى، ولا أبين فحوى من كلامه - صلى الله عليه وسلم -"⁽⁴⁾ كثيرا ما تستعمل مصطلحات أخرى للدلالة على الحديث النبوي، منها: الخبر والأثر والخطاب النبوي.

فالخبر والأثر " لفظان آخران يستعملان بمعنى الحديث، هذا هو الذي عليه اصطلاح جمهور العلماء، ولكن بعضهم يفرق بين الحديث والأثر، فيقول: الحديث والخبر هما ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والأثر هو ما يروى عن الصحابة والتابعين وأتباعهم، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخبر ما جاء عن غيره، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق. وكل حديث خبر، وليس كل خبر حديثا".⁽⁵⁾

(1) - سورة النجم / الآيتان 3 و4.

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تح: خالد الرباط و جمعة فتحي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج1، ص17.

(3) - سورة ص / الآية 86.

(4) البيان والتبيين، الجاحظ، تح: عبد السلام محمد هارون، ط5، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1985، ج2، ص17، 18.

(5) - الأمثال في الحديث النبوي الشريف، محمد جابر فياض العلواني، ط1، مكتبة المؤيد للنشر والتوزيع الرياض، 1993، ص14.

ومن الدارسين المحدثين من يستخدم مصطلح " الخطاب النبوي " اعتمادا على أن الخطاب هو " رسالة ذات هدف ودلالة، وهو كل كلام منطوق أو مكتوب، يمثل وجهة نظر من الجهة التي توجه الخطاب، ويفترض فيه التأثير في السامع أو القارئ مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي صيغ فيها الخطاب بدلالة الزمان والمكان"⁽¹⁾ فكل الخصائص المذكورة في هذا التعريف تنطبق على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم - فهي كلام منطوق صادر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - (المرسل)، بغية التأثير في المتلقين (المرسل إليه) لإرشادهم وتوجيههم وتعليمهم تعاليم الدين الإسلامي.

فالحديث النبوي خطاب، والخطاب في الميدان التداولي هو " وضع اللغة موضع الفعل"⁽²⁾، فهو " كل قول يفترض متكلما ومخاطبا مع توفير مقصد التأثير بوجه من الوجوه في هذا المخاطب، والخطاب من هذا المنظور، لم يعد يدرس باعتباره نصا لغويا مستقلا بذاته منفصلا عن سياقه، بل إن الخطاب مدرك كإدراج للنص⁽³⁾ داخل سياقه"⁽⁴⁾.

ويحدد طه عبد الرحمن الخطاب بقوله " حدّ الخطاب أنه كل منطوق به موجّه إلى الغير بغرض إفهامه مقصودا مخصوصا"⁽⁵⁾ وهذا التعريف ينطبق على حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي يسمى كذلك " السنة القولية" وهي جزء من السنة النبوية الشريفة التي تشمل: القول والفعل والتقرير.

(1) الخطاب الديني في الشعر العباسي، محمود سليم محمد مياجنة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، ص 10.
(2) ينظر: في تداولية الخطاب الأدبي: المبادئ والإجراء، نوري سعودي أبو زيد، ط1، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، العلمة، الجزائر، 2009، ص 15.

(3) كثيرا ما يستخدم لفظ " نص " مرادفا لـ " ملفوظ " ويقصد به كل متوالية لغوية مستقلة شفوية أو مكتوبة، أنتجها متلفظ واحد أو عدة متلفظين في سياق تبليغي اتصالي معين. النص مستقل نسبيا عن السياق، ومن هذه الناحية يميز بينه وبين الخطاب، فحين يستعمل لفظ " خطاب " يحصل ربط بين الملفوظ بمقام تلفظ مميز، وحينما يستعمل لفظ " نص " فيتم التشديد على ما يضيف عليه وحدته التي تجعل منه كيانا وليس سلسلة بسيطة من الجمل، الخطاب هو ارتباط النص بسياقه.

ينظر: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، دومينيك مانغونو، تر: محمد يحياتن، ط1، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2008، ص 127، 128.

(4) بلاغة الخطاب الإقناعي، حسن المودن، ط1، كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، 2014، ص 17.
(5) -اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبد الرحمان، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1998، ص 215.

فالحديث النبوي كلام منطوق، وجهه الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى المتلقين بغية تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وتربية الإنسان وهدايته إلى سبيل السلامة في الدنيا والفوز في الآخرة؛ لذلك تشتمل الأحاديث النبوية على كثير من الأقوال والأفعال التي تتعلق بالأحكام الفقهية وأمور العقيدة وكل ما يهم المسلم في حياته.

مما سبق يمكن القول: إن المقصود بالخطاب النبوي هو الحديث النبوي لكنني آثرت استخدام مصطلح " حديث"⁽¹⁾ من منطلق تداولي بالدرجة الأولى، ومن منطلق لغوي كذلك، فالحديث مستمد من المادة المعجمية " حدث" التي تأتي في العربية بمعنى الحصول والوقوع والتجدد "وحدث" نقيض "قدم"⁽²⁾.

فالحديث كلام، لكنه كلام متجدد، وتجده مرهون بالاستعمال، بغض النظر عن زمان إنتاجه، فرغم تعاقب الأزمان إلا أننا ما نزال وسنبقى نتداول أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونخرجها من سياقاتها الأصلية التي قيلت فيها إلى سياقات أخرى تسائر مختلف المواقف والأحوال.

ويضيف فخر الدين الرازي سببا آخر لتسمية الكلام حديثا في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهِبُونَ ﴾⁽³⁾ بقوله: " وإطلاق الحديث في القرآن الكريم على الكلام القديم كثير بمعنى كونه اسما لا وصفا، فإن الحديث اسم لما يتحدث به، ووصف يوصف به ما يتجدد، فيقال: أمر حادث رسم حديث

(1) الحديث من حيث معناه الواسع يحيل على كل مقام للتخاطب، من تبادل للكلام العادي في صلب الأسرة، إلى غاية الندوة الصحفية... وأما من حيث معناه الضيق فهو يستعمل للدلالة على نوع من الخطاب الشفوي: تبادل الكلام بين أناس متساويين في المنزلة نسبيا، حيث يكون التداول على الكلام حراً، والموضوعات قليلة... والمشاركون فيه يمكن أن يكونوا اثنين أو أكثر، وينبغي أن يكونوا قريبين في الزمان والمكان، وبينهم علاقات ألفة وأنس. الحديث تنظيم تراتبي معقد، ينطلق من الوحدة الدنيا (الفعل الكلامي) وصولاً إلى غاية الوحدة الكبرى مجموع التفاعل، مروراً بالتداخل والتبادل.

ينظر: المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص 31، 32.

(2) ينظر، لسان العرب، ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، دط، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003، م4، ص53 مادة (حدث).

(3) سورة الواقعة/ الآية 81.

أي جديد، ويقال: أعجبني حديث فلان وكلامه، وقد بينّا أن القرآن قديم له لذة الجديد والحديث الذي لم يسمع⁽¹⁾.

فمصطلح " الحديث " يأتي مرادفاً للكلام المؤلف الجديد الذي لم يسبق سماعه، أو حتى الكلام القديم الذي يحقق الفائدة عند كل استعمال، مما يؤهله لأن يكون كلاماً جديداً⁽²⁾، ولا يخفى علينا ما للحديث النبوي الشريف من أغراض تتحقق عند كل استعمال، وهذا بوساطة خاصية التعدية للكلام التي لا تتحقق إلا بوجود طرفي التواصل، فيؤدي سماع الكلام إلى انتقال معانيه إلى ذهن السامع، ومن ثم حدوث الفائدة.

بل، إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - سمّى بنفسه قوله حديثاً، فقد جاءه أبو هريرة يسأله عن أسعد الناس بشفاعته يوم القيامة، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم - : «لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْهَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتَ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ»⁽³⁾ لهذه الأسباب، آثرت استخدام مصطلح "الحديث" دون غيره من المصطلحات التي يمكن عدّها مرادفة أو مجاورة دلالية للحديث النبوي الشريف الذي لن تقتصر دراسته على الناحية الشكلية والمضمونية، بل تأخذ الدراسة بعين الاعتبار الوظيفة التي تؤديها مجموعة الملفوظات التي تشكل نصاً في سياق معين؛ أي: تأويل الحديث كفعل كلامي أو سلسلة من الأفعال الكلامية وتحديد الغرض الإنجازي منها.

(1) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، ج 29، ص 171.

(2) ينظر، النظرية التداولية عند الأصوليين: دراسة في تفسير الرازي، نصيرة غماري، ط1، عالم الكتب الحديث إربد، الأردن، 2004، ص 17.

(3) -التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج3، ص486.

2-التعريف بكتاب (الموطأ)

تطلق كلمة " الموطأ" ويراد بها الكتاب الذي صنّفه الإمام مالك برواياته التي رواها تلاميذه الذين سمعوه منه، أو قرأوه عليه، وهي تسمية دالة على الصدى الواسع لواقع الحياة العلمية والاجتماعية في عهد الإمام: " ذلك أن الموطأ في اللغة هو الممهّد والمنقح والميسر والمتفق عليه، ورجل موطأ الأكناف: سهل ودمث وكريم، ورجل موطأ العقب هو الرجل الذي يمشي الناس وراءه؛ لأنه ذو سلطان.(1)

كل هذه المعاني متضمنة في كتاب الإمام مالك (الموطأ)، وهي تسمية تدل على الصدى الواسع لواقع الحياة الاجتماعية والفكرية في عهد الإمام. الموطأ هو الكتاب الذي اشتمل على الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة من كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما يحتوي على اجتهادات المؤلف وفتواه؛ بسبب الغاية الفقهية التي أرادها الإمام؛ لذا " فكتاب الموطأ ليس كتاب حديث بالمعنى المعروف، وإنما هو يجمع بين الحديث والفقه، إذ كان الإمام مالك يهدف إلى تبيان ما أجمع عليه أهل المدينة في القضايا الفقهية".(2)

فالموطأ هو كتاب فقه وحديث في آن واحد، وهو من الكتب الصحاح في السنّة، توخّى فيه الإمام مالك القوي من حديث أهل الحجاز، وطعمه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم، متبعا في ذلك طريقة المؤلفين في عصره(3).

(1)- ينظر: لسان العرب، م15، ص236، مادة " وطأ".

(2)- الموطأ، مالك بن أنس، مراجعة وإشراف: نخبة من العلماء، دط، دار الآفاق الجديدة، المغرب، دت، ص8.

(3)- من أمثلة الأحاديث النبوية الشريفة المصحوبة بأقوال الصحابة وفتاوى الإمام مالك، ماورد في" باب جامع الوقوت".

ينظر: الموطأ، ص 17 و 18 (كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، الحديث الأول والثاني والثالث).

يمتاز الموطأ بكونه أول مصنف من المصنّفات الصحيحة المرتبة على الأبواب⁽¹⁾، حتى قيل: "الموطأ هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع، كمسلم والترمذي"⁽²⁾. كتاب الموطأ واحد من دواوين الإسلام العظيمة، وذخيرة من ذخائر كتب الحديث المدونة، ومن أقواها متناً وأعلاها سنداً، وأغزرها فقهاً؛ لذلك استحق ثناء العلماء على مرّ العصور. قال الإمام الشافعي: "ما على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصحّ من كتاب مالك".

وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح، "واعترضوا قول من قال: أول من صنّف فيه البخاري، وإن عبّر بقوله: "الصحيح المجرد" للاحتراز عن الموطأ، فلم يجرّد فيه الصحيح، بل أدخل المرسل والمنقطع والبلاغات، وقيل لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضاً في البخاري من التعليقات ونحوها، لكن فرق الحافظ بأن ما في الموطأ كذلك هو مسموع لمالك غالباً، وما في البخاري قد حذف إسناده عملاً لأغراض قررت في التعليق، فظهر أن ما في البخاري من ذلك لا يخرج عن كونه جرّد فيه الصحيح بخلاف الموطأ"⁽³⁾. سلك الإمام مالك في كتابه (الموطأ) منهج التحري والتوخي والانتقاء الصحيح؛ ومن أجل هذا استوعب الشيخان (البخاري ومسلم) أكثر حديثه في كتابهما، كيف لا؟ وهو الذي مكث أربعين سنة يقرأ كتابه، فيزيد فيه وينقص ويهذب، بل وعرضه على سبعين فقيهاً، قبل تقديمه للناس.

(1)- بدأ الإمام مالك كتابه بباب "وقوت الصلاة" وقدم ذا الباب على سائر الأبواب؛ لأن الوقت أصل في وجوب الصلاة إذ هي عبادة مقدرة بالأوقات. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء/103] أي: فرضاً مؤقتاً، فإذا دخل وقت الصلاة، وجب الوضوء وغيره؛ فلذا قدّم الأوقات على غيرها. وختم الكتاب بباب سمّاه "أسماء النبي - صلى الله عليه وسلم - رجاء قبوله. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990، ج1، ص6.

(2)- الموطأ، ص 15.

(3)- شرح الزرقاني، ج1، ص 63.

قال الإمام مالك: " عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسميته الموطأ"⁽¹⁾.

تعددت روايات الموطأ واختلفت بسبب ما قام به الإمام مالك من تعديل وتنقيح، فبعض تلاميذه رواه عنه قبل التعديل، وبعضهم في أثناءه وآخرون في آخر عمره.

أشهر رواة الموطأ: (2)

- رواية يحيى بن يحيى المصمودي الليثي وهي الرواية المعتمدة في هذه الدراسة.

- رواية ابن وهب أبو محمد عبد الله بن سلمة الفهري المصري.

- رواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

- رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، وهي من أكبر روايات الموطأ.

- رواية أبي مصعب الزهري: وهي آخر رواية نقلت عن مالك.

أشهر شراح الموطأ: (3)

- أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي.

- أبو مروان بن الملك بن حبيب القرطبي.

- أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التجيبي.

- جلال الدين السيوطي الشافعي عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد.

- ابن رشيق القيرواني.

- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.

- محمد بن زكريا بن محمد بن يحيى.

- أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي.

(1) - الموطأ، ص 7.

(2) - ينظر: تفسير الموطأ، أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي، تح: عامر حسن صبري، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ص 6، 7.

(3) - نفسه، ص 8.

3- التعريف بصاحب المدونة

تكفل الله تعالى بحفظ القرآن الكريم، ومن كمال حفظه له حفظ السنة النبوية الشريفة؛ لأنها تفسر القرآن وتبينه قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾؛ لذا هيأ الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة رجالاً أكفاء، ينقلون السنة جيلاً بعد جيل؛ ليحفظوا للناس دينهم الذي ارتضاه لهم، من عهد الصحابة رضي الله عنهم - إلى عهد تدوين الحديث الشريف. ومن بين هؤلاء العلماء: الإمام مالك.

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر نافع بن عمرو بن الحارث ابن غيمان بن خثيل بن عمر بن الحارث الأصبحي، والدته هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدي، وقيل طليحة مولاة عبيد الله بن محمد.

ولد عام ثلاثة وتسعين للهجرة (93هـ) بالمدينة المنورة، في عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك⁽²⁾.

بدأ الإمام مالك بطلب العلم صغيراً، وورث حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونشر في أمته الأحكام والفصول، وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر، فلازم ابن شهاب الزهري (ت 124هـ) وأبا بكر عبد الله بن يزيد المعروف بابن هرمز (ت 148هـ) الذي كان له تأثير بالغ من ناحية تكوينه العقلي والعلمي، وما أفتى الإمام مالك حتى هدى له سبعون إماماً بأنه أهل لذلك⁽³⁾.

(1) - سورة النحل/ الآية 44.

(2) - الإمام مالك وأثره في علم الحديث النبوي، مشعل الحراري، ط1، غراس للنشر و التوزيع، الكويت، 2004، ص28.

(3) - نفسه، ص29.

اتصف الإمام مالك بالزهد والورع والصلابة في الدين والشجاعة في الحق، وكانت له هيبة في نفوس المسلمين، ومن أمثلة شجاعته في الحق، موقفه مع هارون الرشيد، حينما طلب منه أن يسمعه الموطأ. قال هارون الرشيد لمالك: يا أبا عبد الله ! أريد أن أسمع منك الموطأ. فقال مالك : غدا.

فجلس هارون الرشيد ينتظره، وجلس مالك في بيته ينتظره، فلما أبطأ عليه أرسل إليه هارون الرشيد فدعاه.

فقال له:يا أبا عبد الله !مازلت أنتظرِكَ منذ اليوم.

فقال مالك: وأنا يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرِكَ منذ اليوم، إن العلم يُؤْتَى ولا يأتي.إن ابن عمك هو الذي جاء بالعلم، فإن رفعتموه ارتفع، وإن وضعتموه اتضع⁽¹⁾.

لمثل هذه المواقف استحق الإمام مالك ثناء الناس عليه ف قيل فيه:⁽²⁾

أَدَبُ الْوَقَارِ وَعَزُّ سُلْطَانِ الْفَتَى فَهُوَ الْمُطَاعُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانٍ (الكامل).

وقال فيه الإمام النسائي: " ما عندي بعد التابعينأنبأ من مالك، ولا أجل منه ولا أوثق، ولا آمن على الحديث منه، ولا أقل رواية عن الضعفاء".⁽³⁾

وقال فيه عبد الرحمن بن مهدي:" ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -من مالك بن أنس، ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحدا.وما رأيت أعقل منه.⁽⁴⁾

(1)- ينظر: الإمام مالك وأثره في علم الحديث النبوي، ص126، 125.
(2)- ورد البيت بهذا اللفظ في " شرح الزرقاني"دون أن ينسب إلى قائله.أما المبرد فقد نسبته إلى ابن الخياط المدني ولفظ البيتين عنده:

يأبى الجواب فما يراجع هيبة والسائلون نواكص الأذقان
هدي التقى وعز سلطان الفتى فهو العزيز وليس ذا سلطان
ينظر: الكامل، المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير)، دط، طبعة الرسالة، دمشق، سوريا،
دت ج2، ص848.

(3)- الموطأ، ص 7.

(4)- شرح الزرقاني، ج1، ص 8.

وقال فيه ابن حبان: "كان مالك أول من التقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عن ليس بثقة في الحديث، ولم يرو إلا ما صح ولا يحدث إلا عن ثقة مع الثقة والدين والفضل والنسك"⁽¹⁾.

وقد أوجز الإمام البخاري ثناءه في عبارة جامعة "أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن عبد الله"⁽²⁾.

تتلمذ على يدي الإمام مالك عدد من الأئمة الثقات ومن بينهم: الإمام محمد بن الحسين الشيباني الحنفي، والإمام محمد بن إدريس الشافعي وأسد بن الفران الذي جمع كتاب "المدونة" وهو كتاب منسوب إلى الإمام مالك، وعبد السلام التتوخي الذي نشر "المدونة الكبرى" التي تعد أساس العلم عند المالكية⁽³⁾.

اختلف في سنة وفاة الإمام مالك، وفي ذلك ثلاثة أقوال⁽⁴⁾

- سنة ثمان وسبعين ومئة (178هـ)
- سنة تسع وسبعين ومئة (179هـ) وهو الأشهر
- سنة ثمانين ومئة (180 هـ).

قال الذهبي: "توارت وفاته سنة تسع وسبعين ومئة، فلا اعتبار لقول من غلط، وجعلها في سنة ثمان وسبعين، ولا اعتبار بقول حبيب كاتبه، ومطرف فيما حكى عنه، سنة ثمانين ومئة"⁽⁵⁾.

توفي الإمام مالك بالمدينة المنورة، ودفن بالبقيع جوار إبراهيم ولد النبي - صلى الله عليه وسلم-⁽⁶⁾

(1) - الموطأ ص 7.

(2) - نفسه، ص 8.

(3) - المالكية هي مذهب الإمام مالك وهو مذهب يقوم على المحافظة والاعتماد على القرآن الكريم، ويستند إلى ما ثبت من الأحاديث النبوية الشريفة بوجه خاص، ومن هنا كانت تسميته بمذهب أهل المدينة.

انتشر المذهب المالكي أول مرة في الحجاز والمغرب وبلاد الأندلس، ولا يزال الملايين من المسلمين على هذا المذهب في دول شمال إفريقيا ونيجيريا والسودان إضافة إلى الكويت.

(4) - ينظر: الإمام مالك وأثره في علم الحديث النبوي، ص 25.

(5) - ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين بن محمد بن أبي بكر)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1972، ج 4، ص 137.

(6) - نفسه.

ثانيا: التعريف بالتداولية ومباحثها:

1- المفهوم والنشأة:

شهدت دراسة اللغة في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين تطورا كبيرا في ظل المناهج المختلفة، ومحاولات عديدة للثورة على المناهج المستخدمة في دراستها، خاصة تلك التي ركزت على النظام اللغوي، وشكلت البنيوية والتوليديّة مراحلها الأولى، من دي سوسير De Saussure إلى تشومسكي Chomsky .

إن البنيوية باختلاف نظرياتها لم تتمكن من تحطيم جدار ثنائية (اللغة، الكلام) ولا تخطي حدود دراسة اللغة التي رسمها دوسوسير " دراسة اللغة في ذاتها ولذاتها "(1)، فهي دراسة تهتم بالنظام اللغوي بمعزل عن العوامل غير اللغوية التي تلعب دورا مهما في فهم البعد الحقيقي للغة وتوجيه الخطاب، إنها دراسة لبعض جوانب اللغة دون بعضها الآخر.

إن النظرة الضيقة للبنويين للغة بحصرهم وظيفتها في التبليغ، والغاية القصوى للبحث اللغوي في التصنيف أدت إلى عجزهم عن إبراز الصورة الحقيقية للغة؛ ما جعل بعض اللغويين يضيّقون ذرعا بقيودها، ويدعون إلى ضرورة دراستها وهي تؤدي وظيفتها التواصلية، أمثال سابير Sapir وفيرث Firth اللذين عابا على المدارس الأوروبية والأمريكية أن لغويها قصرُوا اهتمامهم على التركيب الداخلي للغة، وأهمّلوا جانبها الاستعمالي الفعلي.

إن مفهوم الاستعمال يعد العمود الفقري لجل النظريات التداولية التي تعكس بصفة واضحة الصورة التي يرتبط فيها الخطاب بالعالم، وهي الصورة التي عجز البنويون عن إبرازها بسبب نظرتهم الضيقة للغة بحصرها في ثنائية

(1) - Cour de linguistique générale, F. Desaussure Payo, Paris, 1969, P17.

(اللغة، الكلام)، وبسبب تيههم في التجريد المنهجي الذي أدى إلى حصر الغاية القصوى للبحث اللغوي في التصنيف.⁽¹⁾

إنّ لقد نشأت التداولية " كرد للتوجهات البنيوية فيما أفرزته من تصورات صورية مبالغ فيها، خاصة عند اللساني الأمريكي تشومسكي وأتباعه وكذلك الغلو في الاعتماد عند وصف الظواهر اللغوية على التقابل الذي وضعه ديسوسير بين اللغة والكلام، حيث أبعد الكلام، وهو الذي يمثل الاستعمال الحقيقي للغة ونظامها. "⁽²⁾

يجمع الدارسون على أن أقدم تعريف للتداولية، هو تعريف شارل موريس Charles Morris [سنة 1938]، وهو تعريف واسع يجعل التداولية جزءا من السيميائيات فالتداولية حسبه، تمت لفرعا من فروع السيميائيات التي تعالج اللغة من نواح متعددة، هي :

- أ- التركيب : يهتم بدراسة العلاقات الشكلية بين العلامات في حدود الجملة.
- ب- الدلالة : تعنى بدراسة علاقة العلامات بالأشياء التي تؤول إليها في الواقع.
- ج- التداولية وهي دراسة علاقة العلامات بمستعملها ومؤولها وبظروف استعمالها وبآثار الاستعمال على البنى اللغوية.⁽³⁾

هذا التمييز الثلاثي لعلم العلامات، حظي أيضا بتأييد من رودولف كارناب Rudolf Carnap الذي قال: " إذا وضعنا في بحث إشارة واضحة إلى المتكلم أو مستعمل اللغة بصفة عامة، فإننا ننسب هذا البحث إلى مجال علم الاستعمال... وإذا صرفنا الانتباه عن مستعمل اللغة، وحللنا فقط التعبيرات ودلالاتها، فإننا نكون في مجال علم الدلالة... وأخيرا، إذا صرفنا الانتباه عن الدلالات أيضا، وحللنا فقط العلاقات بين التعبيرات، فإننا نكون في مجال النحو

(1) - ينظر: مبادئ في اللسانيات، خولة طالب الإبراهيمي، ط1، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص177.

(2) - نفسه، ص177.

(3) - ينظر: القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، أزوالد وجان ماري سشايفر، تر: منذر عياشي، ط3، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص196.

المنطقي، ويسمى علم اللغة الكامل الذي يتألف من الأجزاء الثلاثة المشار إليها (علم العلامات).⁽¹⁾

إن تعريف التداولية بهذا الشكل يجعلها تتعدى المجال اللساني إلى السيميائي، والنظر إلى اللغة من زاوية الاستعمال يكشف عن حقائق جوهرية للبعد الحقيقي لبعض العناصر الفاعلة في الخطاب، كالقصد والسياق والمتكلم والمخاطبين وطبيعة الخطاب والرموز والإشارات...وهي عناصر أغفلتها البنيوية؛ بحجة أن الدراسة العلمية للغة تقتضي إبعاد كل ما هو غير لغوي والتركيز على اللغة باعتباره انظاما معزولا عن سياقه وعدم تجاوز الجملة كأعلى مستوى للدراسة اللغوية.

إن التفسير الأوسع للتداولية هو " أنها دراسة الفعل الإنساني القصدي وعليه فإنها تتطوي على تفسير أفعال يفترض القيام بها لإنجاز غرض معين وبناء على هذا، ينبغي على المفاهيم المركزية في التداولية أن تتضمن اعتقادا وقصدا وخطة وفعل، فإذا افترضنا أن الوسائل والغايات تتطوي على تواصل، فإن التداولية تستأثر لتشتمل على وسائل التواصل جميعها."⁽²⁾

ويضرب جورج يول George Yule مثلا عن ذلك بالتواصل الحاصل بين السباح ورجل الإنقاذ " في حالة رمي رجل إنقاذ كرة الطائرة باتجاه سباح يصارع أمواج المحيط : يعتقد رجل الإنقاذ أن السباح بحاجة إلى مساعدة، وأن السباح سيفهم أن الكرة التي رماها له رجل الإنقاذ إنما رमित لتقديم المساعدة له، وإن السباح سيعرف كيف يستفيد من خاصية الكرة الطائرة بكونها أخف من الماء..."⁽³⁾

وبذلك يتم التواصل بين السباح ورجل الإنقاذ.

(1) ينظر: نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، صلاح إسماعيل، الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2005، ص77.

(2) - التداولية، جورج يول، تر: قصي العنابي، ط1، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2010، ص137.

(3) - نفسه، ص137.

لقد ساهم في وضع تعريف التداولية وتحديد معالمها فلاسفة ولغويون
عرفت بأنها "إطار معرفي يجمع مجموعة من المقاربات، تشترك عند
معالجتها للقضايا اللغوية في الاهتمام بثلاثة معطيات، لما لها من دور فعال في
توجيه التبادل الكلامي، وهي :

- المتكلمون (المتكلم والمخاطب).

- السياق (الحال/المقام).

- الاستعمالات العادية للكلام؛ أي : الاستعمال اليومي والعادي للغة في
الواقع.⁽¹⁾

لقد أعادت التداولية الاعتبار للمتكلمين الذين يتفاعلون من خلال ما
يفرضه عليهم موقف الخطاب من معطيات اجتماعية وثقافية ولغوية، فلم يعد
المتكلم عنصرا مهما في علاقة اللغة بالكلام " فالجهود الجبارة لعالم مثل
بنفست [Benveniste] أفضت إلى نتيجة مفادها أن الخطاب البشري، رغم
كونه الظاهرة الأشد تعقيدا لدى الإنسان لارتباطها بالعقل، إلا أنه يتأسس مبدئيا
في العناصر الآتية: (أنا، الآن، هنا) وهي العناصر الثلاثة التي شكلت هيكل
النظريات التداولية كنظرية الحديث ونظرية قوانين الخطاب وأحكام المحادثة
ونظرية أفعال الكلام"⁽²⁾

كما أعادت التداولية الاعتبار للسياق، وجعلته معطى أساسيا لفهم محتوى
الخطاب ومقاصد المتكلم التي لا تتضح في أغلب الأحيان إلا بالعودة إلى
السياق وتحديد آثاره.

(1) - مبادئ في اللسانيات، ص 176، 177.

(2) - ينظر: السياق والنص الشعري: من البنية إلى القراءة، عليّات أوشان، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار
البيضاء، المغرب، 2000، ص 59.

2- درجات التداولية:

صنف هانسن Hanson مختلف الاتجاهات التداولية اعتمادا على تشغيلها لمصطلح " السياق " وجعلها ثلاث درجات :

أ- تداولية الدرجة الأولى: وتهتم بدراسة الرموز الإشارية (أنا الآن،هنا) التي تتجلى في الملفوظات، وتتضح مرجعيتها في سياق الحديث الذي يحدد إحالاتها، وتتحدد بشكل جلي في العلاقات القائمة بين المتخاطبين وظروف الزمان والمكان.

ب- تداولية الدرجة الثانية: وتظهر بشكل جلي عند المهتمين بدراسة وقع الخطاب على المتكلم والسامع، وتدرس الدلالة الضمنية للملفوظ بتجاوز المعنى الحرفي إلى المعنى التواصلية.

تسعى تداولية الدرجة الثانية إلى معرفة كيفية انتقال الدلالة من المستوى الصريح إلى المستوى التلمحي، والنظريات التي تتناول هذا النوع من الدراسة هي نظريات قوانين الخطاب وأحكام ومسلمات المحادثة، وما ينتج عنها من ظواهر خطابية كالافتراض المسبق والأقوال المضمرة و الحجاج.

وأما السياق في هذا النوع من التداولية فهو مجمل المعلومات والمعتقدات التي يشترك فيها المتخاطبون. وللكشف عن معنى الملفوظ، ينبغي تجاوز المعنى الحرفي له والبحث عما يتضمنه من معنى غير مباشر.

ج- تداولية الدرجة الثالثة: وتتمثل في نظرية أفعال الكلام، ويتعلق الأمر فيها بمعرفة ما تم من خلال استعمال بعض الأشكال اللسانية.⁽¹⁾

(1) - ينظر: اللسانيات: اتجاهاتها وقضاياها الراهنة، نعمان بوقرة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009 ص162.

هذا النمط من التداولية، ينطلق من مسلمة مفادها أن الملفوظات الصادرة في وضعيات معينة، تتحول إلى أفعال ذات أبعاد اجتماعية متعددة، وتختلف هذه الأبعاد، حسب الأغراض التي تتحقق من الإنجاز اللغوي. (1)

إن عنصر "الاستعمال" يشكل الحجر الأساس في معظم تعريفات التداولية وهذا ما تكرر في تعريف آن ماري ديير Anne Marie Diller وفرانسوا ريكاناتي François Récanati : "التداولية هي دراسة استعمال اللغة في الخطاب، شاهدة في ذلك على مقدرتها الخطابية، فهي إذن تهتم بالمعنى كالدلالة، وبعض الأشكال اللسانية التي لا يتحدد معناها إلا من خلال استعمالها" (2).

فقيمة اللغة لا تتجلى إلا من خلال الاستعمال، يقول فرانسيس جاك Francis Jacques : "تتطرق التداولية إلى اللغة الخطابية والتواصلية والاجتماعية معا فاللغة استعمال بين شخصين للعلامات استنادا إلى قواعد موزعة تخضع لشروط إمكانية الخطاب." (3)

مما سبق، يمكن القول: إن التداولية لا تقف عند حدود الأشكال اللغوية (الصوت والمعجم والتركيب والدلالة)، بل تتجاوزها إلى الآثار التي يمكن أن تحدثها عملية التخاطب - الانطلاق من اللغوي لتحقيق أغراض غير لغوية- وهذا ما جعل التداولية لا تملك حدودا واضحة، ولا يمكن حصرها في مستوى معين، فهي تقف في مفترق طرق البحث الفلسفي واللغوي، والدراسة فيها تشمل مجالات عديدة متداخلة.

" إن التداولية كمبحث في قمة ازدهاره، لم يتحدد بعد، في الحقيقة، ولم يتم بعد الاتفاق بين الباحثين فيما يخص تحديد افتراضاتها واصطلاحاتها، فهي تقف

(1)- ينظر: تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، عمر بلخير، ط1، منشورات الاختلاف الجزائر، 2003، ص13.

(2)- ينظر: اللسانيات: اتجاهاتها وقضاياها الراهنة، نعمان بوقرة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، ص162.

(3)- المدارس اللسانية المعاصرة، نعمان بوقرة، ط4، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004، ص167

في مفترق الطرق، حيث تلتقي اللسانيات والمنطق والسيميائيات والفلسفة وعلم النفس وعلم الاجتماع⁽¹⁾؛ مما يجعلها علما تلفيقيا أو موسوعيا يجمع بين اختصاصات متعددة، فهي ليست علما لسانيا صرفا يقف عند البنية الظاهرة للغة.

إنها " علم جديد للتواصل، يسمح بوصف وتحليل وبناء استراتيجيات التخاطب اليومي والمتخصص بين المتكلمين في ظروف مختلفة "⁽²⁾

وعلى الرغم من تداخل العلوم في هذا النوع من الدراسات اللغوية، فقد حاول بعض اللغويين وضع حدود تفصل التداولية عن باقي فروع الدراسات اللغوية أمثال فان دايك Van Dijk القائل: " تختص البراغماتية بوصفها علما بتحليل الأفعال الكلامية، ووظائف منطوقات لغوية وسماتها في عمليات الاتصال بوجه عام. "⁽³⁾

ومهما تعددت التعريفات وتباينت في ظاهرها، فإن القاسم المشترك بينها هو التركيز على جانب "الاستعمال"، الأمر الذي جعل الدارسين في ميدان التداولية يجمعون على أن أدق تعريف للتداولية إنما هو تعريف جورج يول "دراسة اللغة في الاستعمال "⁽⁴⁾، خاصة وأنه يشير إلى أن المعنى ليس شيئا متأصلا في الكلمات وحدها، ولا يرتبط بطرفي الخطاب كل على حده، فصناعة المعنى-حسبه- تتمثل في تداول اللغة بين المتكلم والسامع في سياق محدد (مادي واجتماعي ولغوي) وصولا إلى المعنى الكامن في كلام ما.⁽⁵⁾

" إن التداولية ما هي- في النهاية-إلا قمامة اللسانيات، لا من جهة المقولة السلبية، بل على أنها تتكفل بما غضت اللسانيات الطرف عنه، على

(1)- السياق والنص الشعري: من البنية إلى القراءة، ص57.

(2)- النص والسياق : استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، فان دايك، تر:عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، المغرب، 2000 ، ص227.

(3)- نفسه، ص229.

(4)- التداولية، ص137.

(5)ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، دط، دار المعرفة الجامعية، 2002، الإسكندرية، مصر ، ص14.

الرغم من أن الدلالة الحقة للخطاب، كما يعتقد بعض النقاد لا تحيل عليها اللغة وإنما هي كامنة خارج إطار المرجعية اللغوية⁽¹⁾، ولكي ننجز تداولية خطاب معين، علينا النظر خلف الأشكال والبنى الواردة في النص والتركيز على مفاهيم نفسية كالمعرفة الخلفية والمعتقدات والتطلعات وملايسات المقام، ذلك أن التداولية علم عابر للتخصصات.

(1) - في تداولية الخطاب الأدبي: المبادئ و الإجراءات، ص16.

3- مباحث التداولية:

تتدرج ضمن التداولية مباحث أساسية أهمها:

-متضمنات القول Les implicites

-الاستلزام الحواري L'implication conversationnelle

-الإشارات Les déictiques

-أفعال الكلام Les actes de langage

أ-متضمنات القول:

متضمنات القول من المباحث التداولية المعقدة التي تتجاذبها فروع معرفية متعددة كاللسانيات وفلسفة اللغة والمنطق وعلم النفس اللغوي...والمقصود بها الإحالة الخفية والاثر غير الظاهر للمنطوق وهو المسكوت عنه لقصد من المتكلم ولكن لأسباب أخفاها ولم تظهر في مستوى الإنجاز النطقي (1)

إن المقصود بالضمني هو ما لا يقال ولكن يدل اللفظ عليه فكثيرا ما يمكننا أن نستنبط من الملفوظ محتويات لا تشكل مبدئيا الموضوع الحقيقي للتلفظ ،ولكنها تظهر من خلال المحتويات الصريحة. (2)

إن متضمنات القول هي ما يقال بعبارات مقنعة وفهمها يحتاج إلى إعمال الفكر؛ للوصول إلى التأويل المقصود .

يميز دومنيك مانغونو Dominique Maingueneau بين الضمنيات الدلالية والضمنيات التداولية فالأولى لها ارتباط بالمادة اللغوية للملفوظ ليس إلا

(1)- تداولية الضمني والحجاج بين تحليل الملفوظ وتحليل الخطاب، عز الدين الناجح، ط1، مركز النشر الجامعي،منوبة،تونس،2015،ص201 .

(2)- المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب،ص 71.

ولاستخراج الثانية يعمد المتلفظ المشارك إلى ربط الملفوظ بسياقه ⁽¹⁾ وللتوضيح أكثر يقدم مانغونو المثال الآتي: ⁽²⁾

[لم يعد بول يعيش في لندن، بل في باريس].

فالضمنيان الداليان اللذان يمكن استنتاجهما هما:

- [يعيش بول حاليا في فرنسا].

- [كان بول يعيش في لندن].

وفي سياق معين (دعوة لحفل) يمكن استنتاج الضمنيين التداوليين الآتيين:

- [لا يمكن لبول أن يلبي دعوتنا].

- [لم يستطع بول استلام دعوتك].

إن الوصول إلى المقصود من الأقوال المضمرة يتطلب من المخاطب جهدا كبيرا، والتفكير بقوانين الخطاب، ومحاولة استنتاج المحتوى الحقيقي الذي يقصده المتكلم (بالاعتماد على ما يحيط بالمتخاطبين من أوضاع مختلفة المقام).
يندرج ضمن متضمنات القول:

- الأقوال المضمرة: Les sous entendus

- الافتراض المسبق: Présupposé

- الأقوال المضمرة:

الأقوال المضمرة هي المعاني المتضمنة في الخطاب والتي تحدد وفقا للسياق الذي ترد فيه.

(1) - المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص 71.

(2) - نفسه .

تعرف بأنها "محتويات ضمنية تداولية أي استنباطات مستخرجة من السياق من قبل المتلفظ المشارك"، بفضل استدلال *raisonnement* عفوي، إن قليلا أو كثيرا، يعتمد على مبادئ تحكم النشاط الخطابي" (1) ومثال ذلك: (2)

س: [هل ستأتي عند بول؟].

ع: [أختي مريضة].

إن الجواب عن السؤال المطروح يخرق قانون الخطاب، الذي يفرض إجابة مناسبة، غير أن السائل يفترض أن المجيب يحترم هذه القوانين، و أن اختراقه لها هدفه بث محتوى ضمني ("ع" لن يذهب عند بول، لأنه يهتم بأخته). وتتصف الأقوال المضمرة بخصائص ثلاث هي: (3)

- وجودها مرتبط بسياق معين.
- تفك بوساطة حساب يجريه المتلفظ المشارك.
- يمكن أن يرفضها المتلفظ ويحتمي وراء المعنى الحقيقي.

- الافتراض المسبق:

الافتراض المسبق هو أحد أبرز متضمنات القول، ويشكل هذا المفهوم الخلفية الأساسية لإنجاح العملية التواصلية، حيث ينطلق المتخاطبون في أثناء حواراتهم من معطيات مشتركة، لا يصرح بها عادة، وإنما تكون محتواة في القول. (4)

(1) - المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص 119.

(2) - نفسه 119.

(3) - نفسه، ص 120.

(4) - مدخل إلى اللسانيات التداولية، الجيلالي دلاش، تر: محمد يحياتن، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 34.

" يحدد الافتراض المسبق بواسطة اختبار النفي teste de négation ففي الملفوظ: [بول كف عن الشرب] نقول إن الجملة [بول كان يشرب سابقا] مفترضة مسبقا، بما أنه يمكننا استنباطها كذلك من [بول لم يكف عن الشرب]⁽¹⁾."

إن اختبار النفي يمكن استخدامه مع الجمل الخبرية، أما الإنشائية فلا يمكن استخدام هذا الاختبار معها للوصول إلى الافتراضات المسبقة، فإذا قال شخص لآخر: [كيف حال زوجتك و أولادك؟]

فالافتراض المسبق للملفوظ هو أن المخاطب متزوج، وله أولاد وأن الشخصين تربطهما علاقة ما تسمح بطرح هذا السؤال.⁽²⁾

إلى جانب هذه "الافتراضات المسبقة الثاوية في الملفوظ، تولى العناية لمكانة المفترضات المسبقة التداولية، وتتوقف على الظروف الواجب تحققها لنجاح الفعل الكلامي، فطرح السؤال يفترض مسبقا وتداوليا أن السائل لا يعرف الجواب، وأن المجيب يمكنه التعبير، هاهنا يمكن للمتلفظ المشارك دحض المفترض المسبق باتخاذ موقف من العدوانية كأن يقول: [لماذا تسألني؟]، [أنت تعرف ذلك"]⁽³⁾.

ب-الإشارات:

تحتوي اللغات الطبيعية على عناصر إشارية متنوعة، وتظهر أهميتها عندما يغيب المشار إليه في الكلام .

الإشارات هي تلك الأشكال الإحالية التي ترتبط بسياق المتكلم وتستعمل للإشارة إلى الأشخاص من خلال التأشير المكاني (هنا، هناك) أو إلى الزمان من خلال التأشير الزماني(الآن، آنذاك). وتعتمد جميع هذه التعابير في تفسيرها

(1)-المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب،ص105.

(2)- ينظر:التداولية عند العلماء العرب،دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي،مسعود صحراوي،ط1،دار التنوير للنشر والتوزيع،حسين داي،الجزائر،2008،ص44.

(3)- ينظر:المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب،ص106.

على متكلم ومستمع يتشاركان في السياق ذاته... وبشكل أساسي ومتزايد في التفاعل المنطوق وجها لوجه (1).

ويقدم جورج يول مثالا لذلك بقوله: "يكون فهم لفظ مثل الذي في (1) يسيرا جدا على الحاضرين، ولكن الغائب قد يحتاج إلى ترجمة لفهمه. (1) سأضع هذا هنا.

أنت بالتأكيد تفهم أن (جم) أخبر (آن) أنه سيضع مفتاحا إضافيا للمنزل في أحد أدراج المطبخ" (2).

عادة ما تجتمع في الخطاب الواحد إشارات ثلاث هي: "أنا، الآن، هنا" أي إشارات شخصية وإشارات زمانية وإشارات مكانية (3).

- الإشارات الشخصية:

يقصد بها الضمائر الدالة على المتكلم (أنا، نحن) والضمائر الدالة على المخاطب (أنت، أنتم)، اعتمادا على معيار الحضور، بينما تتوارى ضمائر الغائب؛ لأنها عناصر غير مشاركة في الخطاب.

وهذا ما توضحه الترسمة الآتية: (4)

(1) - ينظر: التداولية، ص 27.

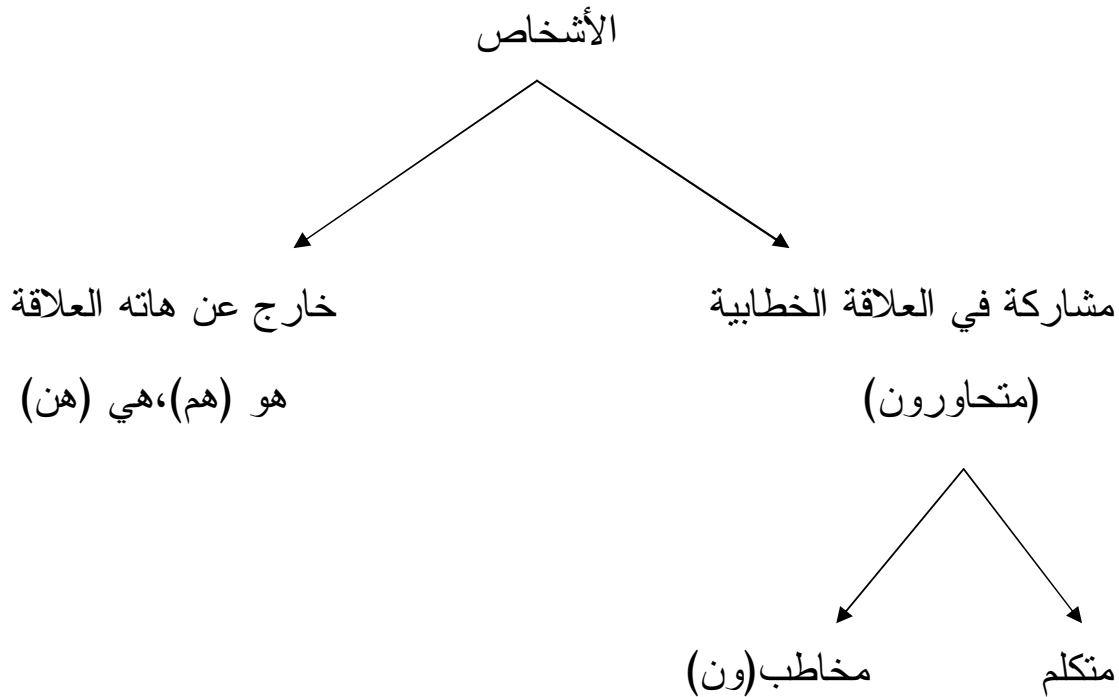
(2) - نفسه.

(3) من الدارسين من أضاف الإشارات الاجتماعية و الإشارات الخطابية. فالإشارات الاجتماعية هي ألفاظ وتراكيب تشير إلى العلاقة الاجتماعية بين المتكلمين والمخاطبين من حيث هي علاقة رسمية أو حميمية.

والإشارات الخطابية أو إشارات النص تتمثل في العبارات التي تذكر في النص لتشير إلى موقف خاص بالمتكلم مثل: مهما يكن من أمر، فضلا عن ذلك ومن ثم...

ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 24، 25.

(4) فعل القول من الذاتية في اللغة، ك. أوريكيوني، تر: محمد نظيف، دط، أفريقيا الشرق الدار البيضاء المغرب، 2007، ص 64.



تستخدم الإشارات الشخصية في استراتيجيات تخاطبية معينة، "فالضمير (نحن) عندما يساق في الكلام يدل على حضور الطرف الآخر، حتى لو كان غائبا عينا، ليحقق التضامن بينه وبين المرسل إليه (أنا و أنتم)".⁽¹⁾

وقد يستعمل الضمير (نحن) بدلا من أنا؛ ليؤدي معاني تداولية كالفخر والتعظيم والإعجاب بالنفس⁽²⁾، و تتسع تصنيفات التأشير هذه لتضم مؤشرات المكانة الاجتماعية التي تعرف بالمبجلات، ففي الفرنسية مثلا يستخدم الضمير tu لمخاطبة شخص مألوف و vous لمخاطبة شخص غريب⁽³⁾، "كما يستخدم الضمير vous في الفرنسية للمفرد المخاطب تبجيلا له أو مراعاة للمسافة الاجتماعية، أو حفظا للحوار في إطار رسمي"⁽⁴⁾.

(1) - استراتيجيات تحليل الخطاب: مقارنة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشهري، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2004، ص292، 291.

(2) يرى طه عبد الرحمان أن استخدام الضمير (نحن) في الكتابات العلمية أبلغ في الدلالة على التأدب والتواضع من صيغة المفرد؛ لأن استخدامهم يجعل المتكلم ناطقا باسمه وباسم غيره، ولا غير أقرب إليه من المخاطب، حتى كان هذا المخاطب عالم بما يخبره به المتكلم ومشارك له فيه، فاستخدام الضمير (نحن) -حسبه- يدل على المشاركة والقرب.

ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 25.

(3) - ينظر: التداولية، ص 29.

(4) - ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 25.

إن مبدأ (السلطة والتضامن) يتحكم في الاختيار بين الضميرين (أنت، أنتم) للدلالة على العلاقات التي تربط المتخاطبين، فإذا كانت حميمية استخدم الضمير (أنت) كما هو جار في خطاب الأطفال والأصدقاء، وإذا كانت غير حميمية استخدم الضمير (أنتم) الذي يعد مؤشرا للبعد الاجتماعي، وقد يستعمل ليعبر عن دلالات الاحترام والتوقير لمن هو أعلى منزلة و منصبا⁽¹⁾

- الإشارات الزمانية:

هي كلمات تدل على زمان يحدده السياق بالقياس إلى زمان التكلم الذي يعد مركز الإشارة الزمانية في الكلام⁽²⁾ "إن التعبير عن الزمن هو موضوعة الحدث في مدار الزمان بالنسبة للحظة زمنية معينة".⁽³⁾ وإذا لم يعرف زمن التكلم التبس الأمر، فإذا قلت: [نلتقي الساعة العاشرة] فزمان التكلم وسياقه هما اللذان يحددان المقصود بالساعة العاشرة صباحا أو مساء من هذا اليوم أو من يوم يليه".⁽⁴⁾

إن الزمن الذي يتحدث فيه المتكلم هو محور ترتيب الإشارات الزمانية، وهو الأساس الذي اعتمدته أوريكيوني Orecchioni في تصنيفها للمبهمات الزمانية⁽⁵⁾.

-المبهمات التزامنية: تتمثل في الظروف التي تقترن دلالاتها و استعمالاتها بالحاضر، (مثل: حاليا، الآن en ce moment).

-المبهمات القبلية: كلمات تدل على الزمن المنقضي، مثل: أمس، في اليوم السابق، L'autre jour

-المبهمات البعيدة: كلمات تدل على الزمن غير المنقضي، مثل: غدا، السنة القادمة.

(1) ينظر: استراتيجيات تحليل الخطاب: مقارنة لغوية تداولية، ص 289، 290.

(2) ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 19.

(3) فعل القول من الذاتية في اللغة، ص 68.

(4) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 19.

(5) فعل القول من الذاتية في اللغة، ص 71.

-المبهات المحايدة: سميت كذلك؛ لأنها تكون حيادية بالنظر للتعارض: التزامن/القبليّة/البعدية.

ومثالها: اليوم الاثنين، هذا الصباح، في هذا الصيف، منذ قليل، وقد أوردت أوريكيوني مثالا موضحا⁽¹⁾:

[أنا أضجر اليوم، اليوم ضجرت، اليوم سأضجر]

فقد أسند "الضجر" إلى المتكلم في أزمنة ثلاثة باستعمال المبهم نفسه "اليوم".

تشمل الإشارات الزمانية إضافة إلى ظروف الزمان "الـ" التعريف التي تستخدم للإشارة أيضا.

يقول برجشتراسر Bergstrasser: "ومن العناصر الإشارية الألف واللام للتعريف، ومما يدل على أنها في الأصل لم تكن للتعريف فقط، بل كانت أداة للإشارة، أنها حافظت على معنى الإشارة في بعض الحالات، نحو: اليوم أي: في هذا اليوم، و الليلة أي: في هذه الليلة " ⁽²⁾.

إن بعض استعمالات اللغة لا تستقل عن الإشارة الزمانية كألفاظ التحية "صباح الخير"، "مساء الخير"، "ليلة سعيدة"، وتقع المفارقة إذا استخدمها المتكلم في غير وقتها، وليس هذا ما تضبطه قواعد اللغة، بل أعراف الاستعمال⁽³⁾.

-الإشارات المكانية:

هي عناصر إشارية يعتمد استعمالها وتفسيرها على معرفة مكان المتكلم ولا يمكن تفسير كلمات مثل (هذا، ذاك، هنا، هناك...) ⁽⁴⁾ إلا بالوقوف على ما

⁽¹⁾ فعل القول من الذاتية في اللغة، ص 71.

⁽²⁾ - التطور النحوي للغة العربية، برجشتراسر، تر: رمضان عبد التواب، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر 1994، ص86.

⁽³⁾ - ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص21.

⁽⁴⁾ - أشار النحاة العرب إلى ظروف استعمالات أسماء الإشارة، فرأى جمهور النحاة أن المشار إليه له مراتب ثلاث: (قريب و وسطى وبعدي)، فيشار إلى من في القريب بما ليس فيه (كاف) و (لام) كهذا وهذه. وإلى من في الوسطى بما فيه (كاف) وحدها نحو (ذاك). وإلى من في البعدي بما فيه (كاف) و (لام) نحو (ذلك).
ينظر: شرح ابن عقيل على ألفيه ابن مالك، ابن عقيل (بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري) تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2004، ج1، ص123.

تشير إليه بالقياس إلى مركز الإشارة، فهي تعتمد على السياق المادي وسائر ظروف المكان.⁽¹⁾

إضافة إلى ظروف المكان تدرج-ضمن الإشارات المكانية- الجهات الست (أمام وراء، فوق، تحت، يمين، يسار) فهذه الإشارات تتسم بالغموض والإبهام، إن هي استعملت خارج السياق، ولا يمكن استعمالها وفهم دلالتها إلا بإدراك المرجع المضاف إليه في ذهن كل من طرفي الخطاب⁽²⁾.

ج- الاستلزام الحواري:

ظهر مفهوم الاستلزام الحواري على يدي هربرت بول غرايس H.Paul Grice وكانت نقطة البدء عنده "هي أن الناس في حواراتهم قد يقولون ما يقصدون، وقد يقصدون أكثر مما يقولون. وقد يقصدون عكس ما يقولون فجعل كل همه إيضاح الاختلاف بين ما يقال...وما يقصد، فما يقال هو ما تعنيه الكلمات والعبارات بقيمها اللفظية...وما يقصد هو ما يريد المتكلم أن يبلغه إلى السامع على نحو غير مباشر، اعتماداً على أن السامع قادر على أن يصل إلى مراد المتكلم بما يتاح له من أعراف الاستعمال و وسائل الاستدلال"⁽³⁾؛ لذلك عرف الاستلزام الحواري بأنه "المعنى التابع للدلالة الأصلية للعبارة"⁽⁴⁾ وبأنه "ما يرمي إليه المتكلم بشكل غير مباشر جاعلاً مستمعه يتجاوز المعنى الظاهري لكلامه إلى معنى آخر"⁽⁵⁾.

الاستلزام عند غرايس نوعان:

- استلزام عرفي قائم على ما تعارف عليه أصحاب اللغة من استلزام بعض الألفاظ دلالات بعينها لا تنفك عنها مهما اختلفت السياقات.

(1) - ينظر: الإشارات: مقارنة تداولية، يوسف السيساوي، ضمن كتاب التداوليات علم استعمال اللغة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011، ص454.

(2) - ينظر: استراتيجيات تحليل الخطاب: مقارنة لغوية تداولية، ص85.

(3) - آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص33.

(4) - الاستلزام الحواري في التداول اللساني: من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، العياشي أدراوي، ط1، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2011، ص18.

(5) - نفسه.

- استلزام حوارى متغير دائما و لا يمكن أن توضع له ضوابط و قواعد محددة،على اعتبار أن الكلام يتغير بتغير السياق الذي يؤدي فيه،و يرتبط ارتباطا وثيقا بلحظة الخطاب⁽¹⁾.

ولكي يكون الاتصال بين المتخاطبين ناجحا،في ظل اضطرابات المحادثة حدد غرايس ما يعرف بمبدأ التعاون بين المتكلم والمخاطب،وهو مبدأ حوارى عام يشمل أربعة مبادئ فرعية ، يوضحها الجدول الآتي:⁽²⁾

المبدأ التعاوني:اجعل مساهمتك في المحادثة كما يتطلب منها أن تكون، في مرحلة ورودها، وفقا للغرض المقبول أو اتجاه تبادل الحديث الذي تخوضه.
المبادئ الثانوية
الكم Quantity
1-اجعل مساهمتك إخبارية بقدر ما يتطلب الأمر(لأغراض التبادل الآنية).
2-لا تجعل مساهمتك إخبارية بقدر يفوق المطلوب.
النوع Quality:حاول أن تجعل مساهمتك من النوع الذي يوسم بالصحة.
1-لا تقل ما تعتقده كذبا.
2-لا تقل شيئا يعوزه عندك دليل كاف.
العلاقة Relation:كن وثيق الصلة (بالموضوع).
الحال Manner:كن واضحا.
1-تجنب استبهام التعبير.
2-تجنب الغموض.
3-كن موجزا(تجنب الإطناب غير ضروري).
4-كن منتظما.

(1)- ينظر:آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر ، ص33.والاستلزام الحوارى في التداول اللساني، ص39.

(2)- التداولية ص 68.

إن خرق هذه المبادئ هو الذي يؤدي إلى الاستلزام الحواري، أما الالتزام بها فلا يولد أي استلزام. و للتوضيح يورد محمود أحمد نحلة محاوره قصيرة بين زوج وزوجة تمثلت فيها مبادئ التعاون الأربعة: (1)

- [أين مفاتيح السيارة؟].

- [على المائدة].

لقد أجابت الزوجة إجابة واضحة (الطريقة)، وكانت صادقة (الكيف) واستخدمت القدر المطلوب من الكلمات دون تزيد (الكم)، وأجابت إجابة ذات صلة وثيقة بالموضوع (المناسبة)؛ ولذلك لم يتولد عن قولها أي استلزام؛ لأنها قالت ما تقصد (2)

وأما جورج يول، فيورد مثالا تم فيه خرق مبدأ (الكم)، يقول: "تأمل السيناريو الآتي: هنالك امرأة جالسة على مقعد في حديقة عامة، أمامها كلب ضخم متسلق على الأرض. جاء رجل وجلس على المقعد إلى جانب المرأة.

- الرجل: [أيعض كلبك؟].

- المرأة: [كلا].

(حاول الرجل مداعبة الكلب. عض الكلب يد الرجل)

الرجل: [آخ إقلت إن كلبك لا يعض].

المرأة: [هذا صحيح، ولكن هذا ليس كلبى]. (3)

لا ترتبط المشكلة في هذه المحاوره بافتراض مسبق؛ لأن الافتراض في "كلبك" (للمرأة كلب) صحيح للمتكلمين معا. المشكلة تكمن في افتراض الرجل أن سؤاله: "أيعض كلبك؟" وجواب المرأة: "كلا" يتعلقان بالكلب الموجود أمام المرأة.

(1) - آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 35.

(2) - ينظر: نفسه..

(3) - التداولية، ص 66

إن جواب المرأة اشتمل على معلومات أقل مما كان يتوقعه الرجل، فقد كان يتوقع أن تدلي المرأة بالمعلومة الواردة في الأخير. وبالطبع لو ذكرت هذه المعلومة مبكراً، لما أصبحت القصة مضحكة.⁽¹⁾

د-أفعال الكلام:

أفعال الكلام نظرية لغوية ذات خلفية فلسفية، ظهرت ملامحها على يد فنجنشتاين Wittgenstein و وضع أسسها جون أستين، وطورها تلميذه سيرل.

نظرية أفعال الكلام من المباحث الجوهرية في التداولية بعامة، تقوم على جملة من المبادئ أهمها:

-كل قول عبارة عن فعل.

-اللغة ليست مجرد وسيلة للتبليغ والواصل، بل هي أداة للتأثير في المتلقي.

(1) - ينظر: التداولية، ص 67.

الفصل الثاني :

نظرية أفعال الكلام فيّ الدرس اللغويّ الغربيّ و العربيّ

أولاً: نظرية أفعال الكلام عند أستيّن و سيرل.

ثانياً: ملامح النظرية فيّ الدرس اللغويّ العربيّ .

أولاً: نظرية أفعال الكلام عند أستيّن و سيرل:

1- أفعال الكلام Les actes de langage⁽¹⁾

تقوم نظرية الفعل المعاصرة - في أساسها - على مبدأ اعتبار اللغة وتجلياتها التعبيرية " أفعالاً كلامية " من شأنها أن تحقق أفعالاً تواصلية بين الفاعلين لها (متكلمين ومخاطبين).

هذه النظرية ليست نظرية لسانية خالصة، ولكنها مقارنة فلسفية للغة.

أفعال⁽²⁾ الكلام هي التسمية التي اقترحت في سنوات الستينيات من أستيّن Austin⁽³⁾، وارتضاها سيرل Searle⁽⁴⁾؛ لتصبح متداولة في الدرس اللساني، باعتبارها الفكرة الأساسية التي نشأت منها اللسانيات التداولية.

إذا كانت التداولية هي دراسة اللغة في الاستعمال، فإن الأفعال الكلامية هي المجسد الحقيقي للاستعمالات اللغوية في الواقع؛ ذلك أن " الاستعمال اللغوي ليس إبراز منطوق لغوي فقط، بل إنجاز حدث اجتماعي معين أيضاً في الوقت

(1)- يستخدم بعض الدارسين مصطلحات أخرى ترجمة لـ (Les actes de langage) منها: أفعال اللغة، أفعال اللسان، فعل التواصل، الأعمال اللغوية، الأعمال الكلامية...منهم من يستخدمها على سبيل الترادف، ومنهم من يميز بينها على أساس أن أفعال الكلام (أفعال اللسان) مصطلحان يرتبطان أكثر بالخطاب الشفوي، في حين يرتبط مصطلح أفعال اللغة بالخطاب المكتوب.

وأما فعل التواصل فيربط الفعل الكلامي بمحيطه الذي يسجل فيه بين المتخاطبين.

(2)-الفعل في اللغة العربية يمكن إدراجه ضمن ما يعرف بالمشارك اللفظي فقد يطلق لفظ (الفعل) ويراد به المعنى الصرفي والنحوي (verbe) وقد يقصد به مجرد الحدث والوقوع (action) وقد يقصد به العمل والتكلم والإخبار.

- فعل الرجل يفعل فعلاً والاسم الفعل.

- فعل الرجل يعمل عملاً مهن وصنع وفعل.

لذلك فإطلاق لفظ (الفعل) من دون قيد يحيل على أنواع كثيرة من الأفعال جميعها يشترك في (الحدث).

ينظر: الاستلزام الحوارية في التداول اللساني، ص73.

و: قطر المحيط، قاموس لغوي ميسر، المعلم بطرس البستاني، ط2، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1995، ص404.

(3)- جون لانكشون أوستين (1911-1960) فيلسوف لغة بريطاني وهو أستاذ الفلسفة الإنجليزية بأكسفورد لم ينشر في حياته إلا بعض المقالات، ولكن جمعت بعد موته دروسه ومحاضراته ومقالاته في ثلاثة مجلدات منها نص محاضراته: "كيف نصنع الأشياء بالكلمات" الذي نشر عام 1962 بالإنجليزية ونشر لأول مرة بالفرنسية عام 1972 بعنوان: Quand dire c'est faire

(4)- جون روجر سيرل فيلسوف أمريكي معاصر، متخصص في فلسفة اللغة، ولد عام 1932، درس الفلسفة في أكسفورد، وفي عام 1959 صار أستاذاً لفلسفة اللغة بجامعة بيركلي، أسهم في إثراء نظرية أفعال الكلام، حيث يعد كتابه "أفعال الكلام [1969]" أحد أهم المصادر في نظرية الخطاب المعاصرة.

نفسه "(1)، فالناس في أثناء كلامهم " لا ينشئون ألفاظا تحوي بنى نحوية فقط وإنما ينجزون أفعالا عبر هذه الألفاظ "(2)، فلم يعد يهتم باللغة بوصفها نظام علامات، ولم يعد يسأل عن أبنية اللغة السطحية والعميقة، ولا عن الأبنية النحوية المستقلة ؛ بل يتعلق الأمر بملفوظات لا يمكن أن تحدد أساسا إلا بالنظر إلى مواقف استعمالها . فأن تتكلم يعني أن تفعل شيئا(3) . فالإنسان وهو يتكلم فإنه في الواقع ،لا ينتج كلمات دالة على معنى فحسب، بل يقوم بفعل ويمارس تأثيرا: (4)، فيخبر عن شيء أو يصرح بشيء أو يطلب شيئا أو يعد أو يشكر أو يتمنى...

أولت نظرية أفعال الكلام أهمية كبيرة للأفعال ذات الامتداد الاجتماعي المنجزة من قبل الإنسان بمجرد تلفظه بمجموعة من الأقوال ضمن سياقات محددة " فإذا كنت تعمل في مكان يكون للمدير فيه قدر كبير من السلطة فإن قوله لك: [أنت مطرود] يفوق الجملة الخبرية التي استعملت لإنجاز عمل وهو إنهاء وظيفتك. "(5)

إن وظيفة اللغة لا تنحصر في إيصال المعلومات والتعبير عن النفس بقدر ما هي مؤسسة تتكفل بتحويل الأقوال إلى أفعال عندما تصدر في مقام يسمح بذلك.

تربط نظرية أفعال الكلام الملفوظات بالموقف المعبر عنه، فالطالب تعبير عن رغبة في شيء ما، والمدح تعبير عن رضى، والشكر يعبر عن الامتنان والاعتذار يعبر عن الندم...ويقاس نجاح التخاطب بمدى اكتشاف المتلقي

(1)- علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، فان دايك، تر: محمد سعيد البحري، ط1، القاهرة، مصر، 2001 ص 18.

(2)- التداولية، ص 81.

(3)- ينظر: اللغة والفعل الكلامي والاتصال، زبيبي كريمة، تر : سعيد حسن بحري، ط1، مكتبة زهراء الشرق القاهرة، مصر، 2011، ص 82.

(4)- اللافت للانتباه في اللغة العربية هو أن العلاقة بين الدال والمطلول في مصطلح " كلام " ليست اعتباطية فالكلام مشتق من الكلم وهو الجرح، وفي هذه التسمية مراعاة للأثر، فالجرح أثر الفعل، والكلام قد يصيب موقعه الذي يريده له صاحبه فيحدث عملا عجيبا... ولا أدل على ذلك من الرقى والتعاويد التي تذهب بقدرة الله البأس من المرض ونحوه. ينظر: في تداولية الخطاب الأدبي: المبادئ والإجراء، ص 6.

(5)- التداولية، ص 81.

للموقف المعبر عنه من خلال فهم مقصد المتكلم؛ " فالمعنى لا يخضع لحساب منطقي صارم بحيث يكون لكل عبارة معنى قار وثابت، وإنما تتعدد المدلولات بتعدد استخدام الكلمات والعبارات... وتكتسب الجمل معان مختلفة باختلاف السياقات الاجتماعية التي ترد فيها ⁽¹⁾. هذه السياقات هي التي تفسر الملفوظ على أنه إنجاز لفعل كلامي معين قد يكون فعلاً صريحاً، وقد يكون ضمناً. فأحياناً يتطابق المعنى لدى المتكلم مع معنى الجملة، ويختلف عنه في أحيان أخرى. فأما التطابق فيظهر في العبارات التقريرية والجمل التي تدخل في إطار العلوم الطبيعية. وأما الاختلاف فيأتي بصور متنوعة .

هب أن الأم سألت يوماً:

- [هل تريد مزيداً من القهوة؟] .

وكان الجواب :

- [القهوة تبقيني منتبهاً] .

هنا نجد أن الجواب يمكن أن يفهم بمعنيين:

المعنى الأول: هو أنك لا ترغب في مزيد من القهوة؛ لأنك تود مواصلة العمل؛ لأن موعد النوم قد اقترب.

المعنى الثاني: هو أنك تريد مزيداً من القهوة؛ لأنك تود مواصلة العمل وتحتاج إلى أن تظل منتبهاً.

فالاختلاف واضح إذن بين المعنى الحرفي الاصطلاحي للجملة [القهوة تبقيني منتبهاً] والمعاني الإضافية التي تفهم من سياقات معينة ⁽²⁾. هذه السياقات هي التي تفسر الملفوظ على أنه إنجاز لفعل كلامي باعتباره " كل ملفوظ ينهض على

(1) - ينظر: في فلسفة اللغة، زيدان محمود فهمي، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985، ص56.
(2) - ينظر: نظرية المعنى في فلسفة بول جرابس، ص76.

شكل دلالي إنجازي تأثيري، وفضلا عن ذلك، يعد نشاطا ماديا يتوسل بأفعال قولية إلى تحقيق أغراض إنجازية وغايات تأثيرية تخص ردود فعل المتلقي " (1).

إن الحديث عن أفعال الكلام لن يكون وافيا إلا بالتطرق إلى جهود كل من : أستين وسيرل اللذين يعدان رائدي هذه النظرية.

2-أفعال الكلام عند أستين:

نسعى من خلال تقديمنا لنظرية أفعال الكلام عند أستين إلى إبراز أهم منطلقات هذه النظرية التي تمتاز بجدة مصطلحاتها، وطريقة معالجتها للغة.

انطلق أستين في بحثه عن طبيعة اللغة من مبدأ التقصي لجميع ما يمكن أن نفعله باللغة ؛ لذلك " عني على وجه الخصوص بنوع خاص من الأقوال المقنعة بأشكال خبرية إثباتية، في حين أنها لا تدل في الحقيقة على وصف الوقائع الموجودة في الكون الخارجي، وإنما هي أعمال لا تتجزأ إلا بتلك الألفاظ في تلك الأشكال الخبرية مثل : أراهن، أبارك، أقبل الزواج، ..."(2)

لقد كان هدف أستين من خلال بحثه في اللغة الإجابة عن السؤال : ماذا نصنع عندما نتكلم ؟ وما هي حقيقة الأعمال التي نحققها بالكلام ؟

أ-نظرية أستين الإنشائية: La théorie des performatifs

لكي يجيب أستين عن السؤال : ماذا نصنع عندما نتكلم ؟ بدأ عمله بالكشف عن التعارض الموجود بين نوعين من الملفوظات، وهي : الملفوظات التقريرية أو الوصفية Constatifs ، ونوع آخر يتشابه مع النوع الأول تشابها ظاهريا في البنية، غير أنه لا يقوم بالوظيفة نفسها، سماه : الملفوظات الأدائية أو الإنشائية أو الإنجازية Performatifs (3) .

(1)- التداولية عند العلماء العرب :دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص 54،55.

(2)- الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة : دراسة نحوية دلالية، خالد ميلاد، ط1، المؤسسة العربية للتوزيع، وجامعة منوبة، تونس، 2001، ص494.

(3)- ينظر : التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، إسماعيل عبد الحق، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص137، 138 .

لقد بدا أستين من خلال كتابه (1) How to do things with words

مقتنعا بأن الفلسفة حادت عن الصواب بقرارها اعتبار الأخبار هي الأقوال الوحيدة المحتملة للصدق والتكذيب دون سائر الأقوال (2). يقول: "... أما الفلاسفة فلطالما توهموا - حين افترضوا - أن شأن الحكم في القضية إما أن (يصف) حالة شيء ما، وإما أن (يثبت واقعة عينية)، مما يعني أن حكم القضية إما أن يكون صادقا أو كاذبا ... "(3).

ثم أوضح أستين دور النحاة في التمييز بين الجمل الخبرية والجمل الإنشائية انطلاقا من قرائن لغوية خاصة، يقول : " أما علماء النحو فإنهم في الحقيقة قد أشاروا على وجه مطرد أنه ليست جميع الجمل بالضرورة تفيد فائدة خبرية أو تنتج أحكاما...هناك من الجمل ما يفيد في العادة الاستفهام، ومنها ما يفيد التعجب، والأمر، والتمني، ومنها ما يفيد التعارض على وجه ما ..."(4)

من هذا المنطلق، سعى أستين إلى وضع مفهوم جديد للصدق والكذب على الرغم من اعترافه بصعوبة المهمة، وهو مفهوم يرتبط أساسا بإرادة المتكلم وقصده ومدى قدرة المخاطب على إنجاز ما يطلب منه . يقول: "... ولا شك أيضا أن كلا من الفلاسفة والنحاة يدركون تمام الإدراك أنه ليس من السهل دائما أن نميز بين الجمل الاستفهامية والطلبية عن الخبرية، بسبب ما نفتقر إليه من علامات نحوية كضابط نظم الألفاظ وترتيبها، وكصيغ الأفعال ونحوها وليس من المتعارف في مثل هذا الحديث أن نطيل الكلام عما يثار من الصعوبات؛ لأننا في نهاية الأمر لا ندري كيف يمكن أن نميز أصناف هذه

(1)- هناك ترجمات عديدة لهذا العنوان، منها : كيف نصنع الأشياء بالكلمات؟ عندما نتكلم نفعل، أفعال الكلام....

(2)- Quand dire c'est faire, J.L Austin, Édition du Seuil, 1970, P37.

(3)- نظرية أفعال الكلام العامة : كيف ننجز الأشياء بالكلام، تر : عبد القادر قنيني، ط2، أفريقيا الشرق، الدار

البيضاء، المغرب، 2008، ص 12 .

(4)- نظرية أفعال الكلام العامة، ص12.

الجملة، ونفصل بعضها عن بعض ؟ ثم ما هي الحدود التي تفصل بينها ؟ وكيف نعرفها ؟ " (1)

وللإجابة عن مثل هذه التساؤلات، اهتم أستين بنوع خاص من الأقوال المقنعة بأشكال خبرية إثباتية، في حين أنها لا تدل في الحقيقة على وصف الوقائع الموجودة في الكون الخارجي، وإنما هي إيقاع لأعمال لا تتجزأ إلا بتلك الأشكال الخبرية. يقول أستين : " ...جميع ما نوردته من عبارات متلفظ بها يتكون على وجه الاتفاق من أفعال جد عادية، ومبتذلة ومتصرفة للمتكلم المفرد ومبنية للفاعل في الحاضر. ونحن نستطيع أن نعثر على عبارات متلفظ بها تستوفي هذه الشروط، ولكنها مع ذلك، لا تصف، ولا تتجزأ، ولا تثبت أمراً ما على وجه الإطلاق، ومن ثم، فهي لا تدل على تصديق ولا تكذيب... فالنطق بالجملة هو إنجاز لفعل، أو إنشاء لجزء منه " (2)، ولكي يوضح أستين فكرته قدم مجموعة من الأمثلة وهي في ظاهرها جمل خبرية مثبتة، إلا أن مجرد التلفظ بها في مقامات محددة، يجعلها إنجازاً لفعل معين (3).

- [نعم، أقبل أن تكون هذه المرأة زوجتي الشرعية].

- [أسمي هذه الباخرة الملكة إليزابيث].

- [أترك هذه الساعة ميراثاً لأخي].

- [أراهنك بستة دراهم على أن السماء ستمطر].

إن ملفوظات من هذا النوع لا تصف ولا تقص شيئاً على الإطلاق، وهي ليست صحيحة أو خاطئة والتلفظ بها يعني القيام بعمل ما .

فإن تسمي الباخرة هو أن تتنطق في الظروف والمناسبات بالألفاظ مثل: أسمي وغيرها...وعندما أقول في الكنيسة أو عند من يكتبون العقد: [نعم أقبل

(1) نظرية أفعال الكلام العامة، ص 12، 13.

(2) Quand dire c'est faire, P37.

(3) نظرية أفعال الكلام العامة، ص 16.

الزواج بها] فأنا في هذا المقام لا أدعي خبراً ولا أنشره. بل إن لسان حالي يقول: [رضيت الزواج].⁽¹⁾

هذا النوع من الأفعال سماه أستيّن الأفعال الإنشائية أو الإنجازية " إنني أقترح أن أطلق مصطلح: جملة إنجازية أو عبارة إنشائية أو اختصاراً الإنشاء"⁽²⁾، فالأفعال الإنشائية (الإنجازية) هي ملفوظات لا تستخدم للوصف والتقرير ولا يمكن الحكم عليها بالصدق أو الكذب.

ب- الإنشاء الصريح والإنشاء الأولي Performatifs explicite / Primaire

لقد أعاد أستيّن النظر في ثنائية (الخبر والإنشاء) وقسم الكلام إلى قسمين:

- قسم أول : تقرير (إخباري ، وصفي) Constatif يتمثل في الأخبار المحضة التي لا تعدو أن تكون تعبيراً عن اعتقاد أو وصف لظواهر وحالات الأشياء في الكون؛ لذلك يمكن الحكم عليها بالصدق أو الكذب انطلاقاً مما تقتضيه من عناصر مقامية وشروط سياقية.⁽³⁾

- قسم ثان: إنشائي (إنجازي، أدائي) Performatif هذا القسم لا يخبر ولا يصف ولا يمثل الواقع؛ لذا لا يمكن الحكم عليه بالصدق أو الكذب وإنما يتمثل في إنجاز أعمال (أفعال) لا يكون إنجازها إلا بواسطة اللغة "قمية" هذا النوع من الأفعال أن التلفظ بها يساوي تحقيق فعل في الواقع." ⁽⁴⁾.

ولتكون هذه الأفعال ناجحة لابد من توفر مجموعة الشروط⁽⁵⁾ التي يشترك فيها القسمان؛ مما يجعل التمييز بين النوعين أمراً صعباً.

(1)- نظرية أفعال الكلام العامة، ص17.

(2)- نفسه ص18.

(3)- ينظر: التداولية والحجاج: مداخل ونصوص، صابر الحباشة، ط1، مركز صفحات للدراسات والنشر، دمشق سوريا، 1989، ص77.

(4)- تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ص156.

(5)- إن الشروط التي وضعها أستيّن (الشروط القياسية وشروط الملازمة) هي في جوهرها التزام بأداب معينة في الكلام وهي آداب تفرضها الأعراف والتقاليد الاجتماعية كما يمكن عدها نوعاً من الاستراتيجيات في الكلام هدفه إيجاد أنجع السبل لتبليغ القصد والتأثير في المخاطب.
ينظر: اللسانيات: اتجاهاتها وقضاياها الراهنة، ص186.

فمن الشروط المشتركة: الشكل الفعلي الذي تتقاسمه الملفوظات الخبرية والملفوظات الإنشائية (الفعل المسند إلى ضمير المتكلم في زمن الحاضر) " فالفعل القواعدي *partir* هو فعل إنجازي حينما يكون مصرفا مع الشخص الأول ضمير المتكلم من زمن الحاضر، وتقريريا في كافة الأشكال الأخرى. أما الفعل *courir* يركض فهو تقرير في كافة أشكاله... وقولك : أركض لا يمكنه التأثير أبدا في عمل أو فعل الركض، وقولي أركض يعني وصف أنني بصدد الفعل (العمل) أو وصف ما أقوم به عادة (1).

يقول خالد ميلاد: " على أن أستين لاحظ أثناء محاولته تمييز الأخبار المحضة من هذه الأعمال اللغوية الإنشائية الإيقاعية ،أن الخبر المحض لا يعدو أن يكون في الحقيقة تعبيراً عن اعتقاد، وهو ما يقتضي توفر عناصر مقامية ويقتضي شروطا سياقية لا تختلف عن الشروط المطلوبة لنجاح الإنشاءات " (2).

وهذا ما دفع به إلى إقامة تقسيم ثان داخل الأفعال الإنشائية نفسها . فقسمها إلى أفعال إنشائية صريحة وأفعال إنشائية أولية .

- الأفعال الإنشائية الصريحة:

هي الأفعال المنجزة بوساطة فعل مسند إلى المتكلم المفرد المعلوم في زمان الحال (3)، وهي أفعال تكونت بصفة تدريجية وطبيعية انطلاقا من الإنشاء الأولي، وذلك بتطور اللغة والمجتمع ونزعتهما إلى تدقيق المضمون وتوضيحه من ناحية وبيان مقاصد المتكلم التي تتمثل في قيمة القول من ناحية ثانية (4).

(1) - الملفوظية، جان سيرفيوني، تر: قاسم المقداد، اتحاد الكتاب العرب، ص3.

(2) - الأساليب الإنشائية، ص494.

(3) - نفسه، ص495.

(4) - Quand dire c'est faire, p101.

إن الإنشاء الصريح يعمل على تجنب اللبس الذي قد يحدث في بعض الصيغ فيحدد نوع الإنشاء تحديدا دقيقا ،فهو نوع من التخصيص أو التصريح بالقوة القولية (force) أو القيمة (valeur).⁽¹⁾

- الأفعال الإنشائية الأولية:

هي مختلف الصيغ التي يستخدمها الإنسان لإنجاز عمل من الأعمال غير الموسومة بفعل إنشائي صريح، لكن يمكن إرجاعها إلى بنية نحوية يتصدرها فعل مسند إلى المتكلم المفرد المعلوم في زمن الحال .⁽²⁾

ومثال ذلك: الأمر والنهي والتحذير والإغراء... وغيرها من الأفعال التي يمكن تحقيقها دون استخدام فعل صريح (أمر، أنهى، أحذر، أنادي أشتم،...)، فحين التلفظ بشتيمة ما، فإننا ننجز - فعلا - فعل الشتم، لكن لا يسعنا القول: [أشتمك أن...]⁽³⁾. فالعلاقة بين صيغ الأمر ومعنى التحذير علاقة غير مباشرة؛ إذ الأمر في ذاته صيغة ذات معان من مثل: التحدي والتهديد أو الالتماس، ويمثل الإنشاء الصريح السبيل الوحيدة لتجنب اللبس الذي يكون في تلك الصيغ؛ لأنه يحدد نوع الإنشاء ويعينه تعيينا⁽⁴⁾.

فهناك فرق بين الملفوظين: [أمرك بالذهاب] و[اذهب]. " فالأول ملفوظ يتضمن إشارة محددة حول الفعل الذي تتجزه ملفوظيته : إنه أمر ولا شيء غير ذلك. أما [اذهب] فهو ملفوظ غامض أو فيه لبس: فقد يكون أمرا، أو نصيحة أو رجاء، إلخ... ".⁽⁵⁾

إذن، لقد أقام أستين تقسيمه للأفعال الإنشائية (الإنجازية) على أساس نحوي، فالأفعال الإنجازية (الإنشائية) سواء أكانت صريحة أم أولية ،لا يمكن

(1)- الأساليب الإنشائية، ص496.

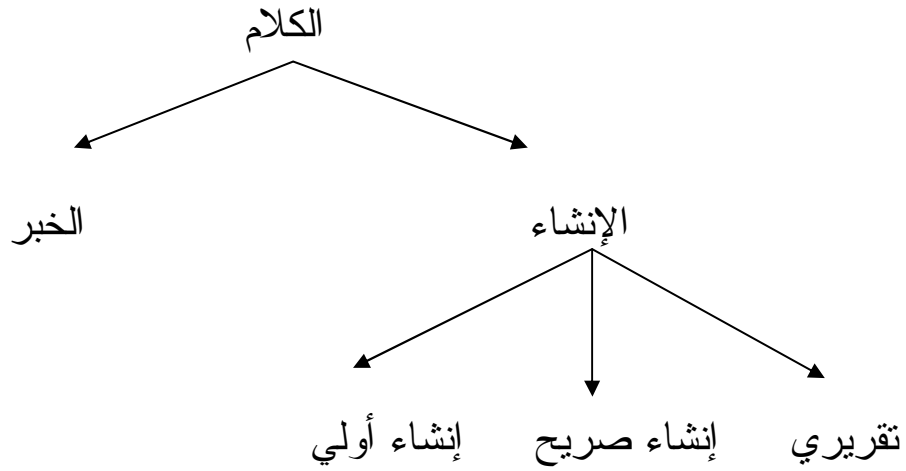
(2)- الملفوظية، ص10.

(3)- ينظر: الأساليب الإنشائية، ص 496.

(4)- نفسه.

(5)- الملفوظية، ص 3.

الحكم عليها بالصدق أو الكذب، وأنها تكون مصدرة بفعل صراحة أو ضمنا لكن الملاحظ أن هناك أفعالا كلامية قد يتوفر فيها الأساس النحوي (التصدر بالفعل)، ومع ذلك يمكن الحكم عليها بالصدق أو الكذب، "إن المقياس النحوي الذي جربه أستين سرعان ما انحلت أسسه أمام أقوال لا يمكن أن نصفها إلا بكونها صريحة، ولكنها مع ذلك لا تعدو أن تكون إثباتا يقتضي احتمال التصديق والتكذيب وذلك من مثل [أثبت أن...]"⁽¹⁾، إضافة إلى أنه يمكننا إنجاز أفعال كلامية دون استخدام الفعل صراحة أو ضمنا، وبهذا يكون أستين قد فشل في وضع حد فاصل بين التقرير والإنشاء، بل بين الإنشاء الصريح والإنشاء الأولي ؛ نظرا لوجود عدد من الملفوظات التي يصعب تصنيفها، وهذا ما جعل أستين يوجه جهوده نحو الفعل الكلامي محاولا تحديد بنيته.



ج-بنية الفعل الكلامي: (2)

يرى أستين أن الفعل الكلامي مركب من ثلاثة أفعال بسيطة تمثل مختلف الوظائف اللسانية التي أسس عليها ما سماه نظرية " القوى المقصودة بالقول " (3). هذه الأفعال هي :

(1)- يرى أستين أنه يمكن اعتبار " أؤكد أن ... " بمثابة ملفوظ إنجازي صريح، فحينما أقول : أؤكد أن السماء كانت تمطر "فإني لم أكن أراهن ولا أبرهن ولا أحذر، بل أؤكد واقعة، فيقع التأكيد بالفعل على نفس مستوى : برهن، حذر، إذن فالتأكيدات نفسها مكانة بين الإنجازيات.

ينظر: الملفوظية، ص4.

(2)- ينظر: المحاضرة الثامنة من 109-118, Quand dire c'est faire.

(3)- ينظر: نفسه، ص113.

- فعل القول (1): Acte locutoire (2)

- فعل الإنجاز (3): Acte illocutoire (4)

- فعل التأثير (5): Acte perlocutoire (6)

فعل القول :

يقصد بفعل القول الجانب المادي (الفيزيائي) فهو " النطق ببعض الكلمات، أي إحداث أصوات على أنحاء مخصوصة متصلة بنوع ما بمعجم معين و متمشية معه وخاضعة لنظامه " (7)، إنه عمل يفضي إلى إنتاج المعاني بالمفهوم (التقليدي) المتمثل في ضبط المعنى وما يحيل إليه من مرجع (8)؛ أي " ننتج متوالية من الأصوات لها تنظيم تركيبى وتحيل على شيء بعينه " (9)

يتضمن فعل القول ثلاثة أفعال هي : الفعل الصوتي والفعل التركيبى والفعل الدلالي. (10)

" يشكل الفعل الصوتي التلفظ بسلسلة من الأصوات المنتمة للغة معينة ويشكل الفعل التركيبى تأليف مفردات طبقا للقواعد التركيبية في اللغة المعنية ويشكل الفعل الدلالي استعمال هذه المفردات حسب دلالات وإحالات معينة". (11)

(1)- أشير إلى أن هناك ترجمات أخرى منها : فعل النطق، فعل التلفظ، الفعل اللفظي، الفعل الصوتي، فعل الكلام عمل القول، الفعل اللغوي، الفعل التعبيري ،...

(2)- هناك من استخدم مصطلح Acte phonétique ينظر: الاستلزام الحوارى فى التداول اللسانى، ص 81.

(3)- هناك ترجمات أخرى منها: فعل الإنطاق، قوة فعل الكلام، العمل المقصود بالقول، المتضمن فى القول ،الفعل الإنشائى، فعل الخطاب ،الفعل الوظيفى.

(4)- من الدارسين من يستخدم مصطلح Acte phatique

(5)- من المصطلحات المستخدمة أيضا: الفعل الناتج عن القول، فعل الاستنطاق، فعل الخطاب، لازم أفعال الكلام عمل التأثير بالقول ،الفعل الإبلاغي.

(6)- يستخدم العياشى أراوى مصطلح(فعل إبلاغي) Acte rhétique ينظر: الاستلزام الحوارى فى التداول اللسانى، ص 81.

(7)- ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة ، ص 116.

(8)- الإنشاء فى العربية بين التركيب والدلالة : دراسة نحوية تداولية، ص 497.

(9)- المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص 8.

(10)- ينظر: التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية فى التراث اللسانى العربى، ص 57.

(11)- الدلالة والنحو، صلاح الدين صالح حسنين، ط 1، توزيع مكتبة الآداب، دت، ص 211.

بعبارة أخرى : إن فعل القول يعني النشاط اللغوي الصرف، ويمثله انتظام الأصوات المنطوقة في السلسلة الكلامية وفق تأليف نحوي يحقق معنى يحيل إلى مرجع معلوم ، وباختصار : إنه عملية قول شيء ما .

فعل الإنجاز :

هو - كما عرفه أستين - الفعل الخاص والمحدد الذي يقصد المتكلم إلى تحقيقه من وراء إنتاجه ملفوظا معيناً داخل مقام تخاطبي محدد، فهو "إنجاز فعل في حال قول شيء ما مع مراعاة مقتضى الحال " .⁽¹⁾

هذا الفعل يمثله المعنى المؤدى خلف المعنى الأصلي أو الحرفي (المتضمن في القول) ويدل على العمل الذي يرمي المتحدث تحقيقه ، ويمارس قوة على المتخاطبين.⁽²⁾

إن فعل الإنجاز هو الفعل المقصود من نظرية أستين برمتها ؛ " لأنه يمثل العمل المنجز بقول ما " ⁽³⁾، بعبارة أخرى، يمثل فعل الإنجاز العمل المقصود بالقول، أي : إرادة الدلالة بالصيغة على الفعل .

فعل التأثير :

يقصد به الأثر الذي يحدثه الفعل الإنجازي في المرسل إليه، فالفعل الإنجازي يتسبب في نشوء آثار في المشاعر والفكر، ومن أمثلة تلك الآثار : الإقناع و التضييل و الإرشاد ...⁽⁴⁾

" فالسؤال - مثلاً - قد تكون الغاية منه استمالة المتلفظ المشارك، أو الإبانة عن تواضعنا، أو إزعاج طرف ثالث إلخ...".⁽⁵⁾

(1)- نظرية أفعال الكلام العامة، ص120.

(2)ينظر:تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ص158.

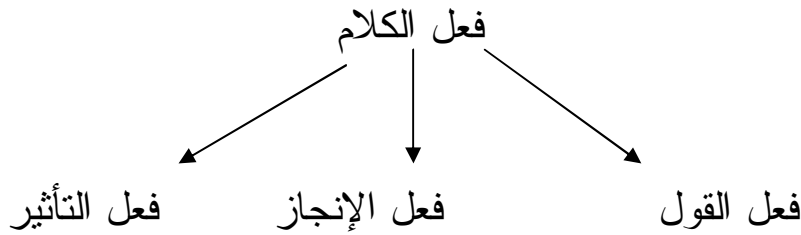
(3)ينظر:التداولية عند العلماء العرب:دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص116.

(4)ينظر: نظرية أفعال الكلام العامة، ص121.

(5)-المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب ، ص8.

خلاصة القول : إن إنتاج فعل كلامي - حسب أستين - يستلزم إنتاج ثلاثة أفعال مترامنة، منها ما يتعلق بالمرسل (فعل الكلام وفعل الإنجاز) ومنها ما يتعلق بالمرسل إليه (فعل التأثير)، فيواكب فعل الكلام فعل الإنجاز الذي يعبر عن قصد المتكلم، كأن يخبر أو يسأل، أو يأمر، أو يعد أو ينذر ... ويواكب فعل الإنجاز فعل التأثير الذي يخلفه التلفظ بالفعل الكلامي، فيستبشر المخاطب أو يطرب أو يحزن، أو يغضب، ... " فإذا كان الفعل الإنشائي ذا طبيعة لغوية ومجعو لا للإصداع بصيغة بعينها، فإن الفعل التأثيري يفلت من مجال اللغة " (1)، لأنه يتعلق بالأثر الذي يحدثه الفعل في المتلقي.

تتألف الأفعال الثلاثة لتشكل فعلا كلاميا يوضحه المخطط الآتي :



ولتوضيح الأفعال الثلاثة، نحلل القول الآتي :

[إن لم تتعلم، سأهجر ك].

فعل القول يتمثل في إنتاج الجملة والتلفظ بها.

أما فعل الإنجاز فيتمثل في التهديد أو التحذير.

في حين، يتمثل فعل التأثير في استثارة الخوف، أو التصميم على التعلم. (2)

د- تصنيف أستين للأفعال الكلامية:

قام أستين بتقسيم الأفعال الكلامية، من حيث معناها، إلى خمس مجموعات وظيفية، هي: (3)

(1) - المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص8.

(2) - ينظر: تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ص158.

(3) - ينظر: Quand dire c'est faire, P151...164.

– الحكميات: (أفعال الأحكام) Les verdictifs

هي أفعال تعبر عن حكم تصدره سلطة معترف بها رسميا أو أخلاقيا، وتشمل أفعالا مثل: القرارات القضائية والمحاكمات وأفعال التبرئة والتعيين والتقويم...

– التنفيذيات (أفعال القرارات) Les exercitifs

هي أفعال كلامية تعبر عن اتخاذ قرارات اتجاه الأشخاص، مثل: الإذن والطرء والنصح والتحذير...

– الوعديات (أفعال الوعد، التعهد) ⁽¹⁾ Les promissifs

هي أفعال كلامية تؤسس لدى المتكلم إلزامية القيام بعمل ما معترف به من قبل المخاطب، كأفعال التعهد والضمان والتعاقد والقسم...

– السلوكيات (أفعال السلوك) ⁽²⁾ Les comportatifs

هذه الأفعال ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلوك الاجتماعي للمتكلم؛ لأنها تعبر عن رد فعل لسلوك الآخرين، كالاعتذار والشكوى والشكر والمواساة والتحدي...

– العرضيات (أفعال العرض، الإيضاح) Les expositifs

هي أفعال تستخدم لتوضيح وجهة النظر، أو بيان الرأي، وكثيرا ما يستخدمها المتكلم في مواقف الحجاج، ومن أمثلتها: الإثبات والنفي والإنكار والتصويب والشرح والاعتراض...

⁽¹⁾ - استخدم الجيلالي دلاش مصطلح commissifs مقابلا لأفعال الوعد.

⁽²⁾ - استخدم الجيلالي دلاش مصطلح conductifs وترجمه بأفعال السيرة.
ينظر: مدخل إلى اللسانيات التداولية، ص25.

3-أفعال الكلام عند سيرل :

إذا كان فضل السبق في وضع نظرية أفعال الكلام يرجع إلى أستين فإن تلميذه سيرل لعب دورا مهما في تطوير النظرية وتحديد مصطلحاتها وبخاصة فيما يتعلق بالفعل الإنجازي والأفعال الكلامية غير المباشرة، و إعادة تنظيم مقترحات أستين على أساس التمييز بين أربعة أفعال لغوية.

أ-بنية الفعل الكلامي: يبنى الفعل الكلامي،حسب سيرل من:

- فعل التلفظ : (التلفظ بالكلمات) هو إنتاج عبارة لغوية طبقا للقواعد الصوتية والتركيبية للغة ما.

- الفعل القضوي: ينقسم إلى فعلين فرعيين هما:الفعل الإحالي والفعل الحلمي.و يتم إنجاز الفعل القضوي بشقيه حين يسند إلى ذات ما خاصة ما (اقتران المسند بالمسند إليه).

- أما الفعلان : الإنجازي والتأثيري فلا يختلفان في اقتراح سيرل عنهما في اقتراح أستين، فهما مفهومان يتلازمان مع مفهوم قوة التلفظ التي تجسد النتائج والتأثيرات التي تحدثها الأفعال الكلامية الإنجازية في أفكار ومعتقدات وأفعال المخاطب.⁽¹⁾

ب-شروط الملاءمة:

كما أعاد سيرل صياغة شروط الملاءمة التي وضعها أستين وجعلها أربعة و هي :

- شروط المحتوى القضوي:

لا بد أن يكون للكلام معنى قضويا يقوم على مرجع ومتحدث به (خبر)
والمحتوى القضوي هو المعنى الحرفي الأصلي للجملة.

(¹)- ينظر: Les actes de langage :essai de philosophie du langage,ed,hermman,Paris, 1972,p68.

- الشرط التمهيدي:

يتحقق بقدرة المنجز على إنجاز الفعل لحظة الفعل ،لكن لا يكون واضحا لدى الطرفين أن الإنجاز سيكون أم لا.

- شرط الإخلاص:

لا بد أن يخلص الفاعل بقوله، فلا يزعم القدرة على الإنجاز مع عدم الاستطاعة.

- الشرط الأساس:

محاولة المتكلم إنجاز فعل التأثير في السامع ؛ لينجز الفعل .

ج- تصنيف سيرل للأفعال الكلامية:

تجاوز سيرل تصنيف أستيّن للأفعال الكلامية، ووضع تصنيفا آخر، حصر فيه الأفعال الكلامية في خمسة أنواع : (1)

- الإخباريات (التقارير ، أفعال الإثبات، الأفعال التمثيلية) Les assertifs

الغرض من هذه الأفعال هو التقرير والإثبات، وفيها يتحمل المتكلم مسؤولية صدق القضية المعبر عنها، وتشمل أفعال التأكيد والتحديد والتقرير والاستنتاج .

- الطلبيات (التوجيهات، أفعال التوجيه) Les directifs

الغرض من هذه الأفعال حمل المخاطب بدرجات متفاوتة على أداء عمل معين ويشمل هذا النوع من الأفعال النداء والأمر والنهي والاستعطاف والعرض والتحريض...وتتميز الأفعال الطلبية بمجموعة من الخصائص أهمها: (2)

(1)- ينظر: Les actes de langage, p52,53,54.

(2)-المقصود بمفهوم مطابقة الكلمات للعالم، أو العالم للكلمات، يلخصه " سيرل " في الآتي: " لنتصور أن رجلا ذهب إلى السوق وفي يده قائمة الحاجيات التي حضرتها له زوجته أثناء عملية اقتناء تلك الحاجيات، تبعه حارس

- أن يكون المخاطب هو المسؤول عن إحداث المطابقة.
- أن يكون الفعل المطلوب من المخاطب إنجازاً في زمان المستقبل.
- أن يكون المخاطب قادراً على الامتثال.
- الطلبات تكون صادرة عن نية و إرادة ورغبة من المتكلم.
- الوعديات (الالتزاميات، أفعال الوعد) Les promissifs
- الغرض من هذه الأفعال التزام المتكلم القيام بعمل ما في الزمان المستقبل؛ لذلك يشترط فيها أن يكون المتكلم قادراً على أداء ما يلزم نفسه به ومن أمثلة هذا النوع :أعد وألتزم وأضمن وأقسم..
- الإفصاحات (التعبيريات ،الأفعال التعبيرية) Le expressifs
- تشمل هذه المجموعة الأفعال التي يعبر بها المتكلم عن حالات نفسية (انفعالية) في مواقف محددة كالشكر والاعتذار والمواساة والترحيب وغيرها.
- التصريحات (الإعلانيات، الإعلانات) Les déclaratifs
- الغرض من هذه الأفعال إحداث تغيير في الكون، إذا ما تحقق الإنجاز الناجح للفعل الكلامي وذلك عندما يكون المتكلم قادراً على إنجاز ما يقول، ومن أمثلة هذا النوع من الأفعال : أعين وأقترح وأعلن الحرب أو الهدنة وغيرها من الأفعال التي تتحكم فيها عوامل مؤسسية تضمن تحقق الأفعال.
- إن تصنيف الأفعال الكلامية عند سيرل يستند إلى مجموعة من الاختلافات، أهمها: (1)
- الاختلاف في غاية الفعل الكلامي (الغرض الإنجازي).

يكتب كل ما اشتراه، وفي خارج السوق ،لدى كل رجل قائمة المشتريات، فقائمة المشتري ،الهدف منها هو جعل العالم مطابقاً للكلمات، وفي حال الحارس : الكلمات مطابقة للعالم ".
ينظر :تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ص161.
(1)ينظر:أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص49.

- الاختلاف في مطابقة العالم للأشياء (اتجاه المطابقة).
- الاختلاف في الحالة النفسية المعبر عنها (شرط الإخلاص).
- الاختلاف في قوة وشدة عرض الغاية الكلامية (كالفارق بين الإثبات والتأكيد).

د-الأفعال الإنجازية المباشرة والأفعال الإنجازية غير المباشرة :

يعد الفعل الكلامي محور اهتمام الدراسات اللسانية التداولية التي تركز على تأويل النصوص باعتبارها أفعالا كلامية كالوعود والأوامر والنواهي والاستفهامات وغيرها.

لقد أقر سيرل هو الآخر تقسيما ثنائيا لأفعال الكلام فهناك أفعال تقريرية أو واصفة، وهناك أفعال إنجازية.

فالأفعال التقريرية أو الواصفة هي التي تستخدم لوصف العالم من حولنا ولا عمل لها إلا وصف الوقائع الخارجية بعبارات إخبارية، ثم يكون الحكم عليها، بعد ذلك بالصدق إن هي طابقت الواقع، أو بالكذب إن لم تطابقه.⁽¹⁾

و أما الأفعال الإنجازية فهي التي يقترن فيها المضمون بالأداء، أو هي ما نقوم به على سبيل التحقيق الفعلي في أثناء تأديتنا لعملية التمهيد اللغوية.⁽²⁾

يرى سيرل أن كل قسم من قسمي الأفعال (التقريرية أو الإنجازية) " قد تقترن فيه دلالة العبارة الظاهرة بدلالة أخرى خفية، أو غير ناطقة بصريح المعنى، معتبرا النوع الأول أفعالا لغوية مباشرة، في حين يمثل النوع الثاني بالنسبة إليه أفعالا لغوية غير مباشرة. "⁽³⁾

(1) ينظر:التداولية اليوم علم جديد في التواصل، أن روبل وجاك موشلار،تر:سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني،ط1،المنظمة العربية للترجمة،دار الطليعة،بيروت،لبنان،2003،ص30.

(2)- ينظر : التداولية،ص88.

(3)- نفسه، ص 89.

فالأفعال المباشرة هي التي يكون فيها تطابق بين معنى الفعل الكلامي وما يقصده المتكلم ويفهمه المخاطب، وأما الأفعال غير المباشرة فهي التي لا يطابق فيها قصد المتكلم معنى الفعل الكلامي الذي يفهمه المخاطب من مجموع أوضاع التواصل.

ولتوضيح ذلك يقدم سيرل المثال المشهور :[هل يمكنك أن تتاولني الملح ؟] الذي ظاهره استفهام، ولكن دلالاته لا تشير البتة إلى الاستفهام، وإنما تشير إلى الطلب.يقول سيرل : " وهناك حالات يتمكن فيها المتكلم من قول جملة ويريد بها معناها الظاهر، ويدل ذلك على مقولة ذات محتوى إسنادي مغاير، مثلا : يمكن للمتكلم أن يتلفظ بجملة : [هل بإمكانك أن تتاولني الملح؟] ولا يدل على الاستفهام، بل طلب بتقديم الملح. " (1)

ويضيف سيرل مثالا آخر للتوضيح: [إنك تدوس رجلي] فهذا الفعل الكلامي يمكن أن يكون مباشرا أو حقيقيا، إذا كان المقصود منه الإقرار والتأكيد على دوس الرجل " ويمكن أن يكون غير مباشر أو استعاريا إذا كان المقصود هو طلب الكف عن دوس الرجل، فكأن المتكلم يريد أن يقول : [كف عن دوس رجلي] أي : أمر بالكف عن الفعل عن طريق الإخبار " (2)

إن، يتم التمييز بين الفعل الإنجازي المباشر (الذي يحقق المطابقة بين المعنى القولوي والمعنى الغرضي) والفعل غير المباشر (الذي يخالف فيه مراد المتكلم مقتضى الفعل) من خلال " استراتيجية الاستنتاج التي عبر عنها غرايس Grice (3) بمبدأ التعاون الحواري coopération locutoire " (4)

(1)- تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية،ص 164/71P Les actes de langage

(2)-مدخل إلى اللسانيات التداولية، ص 29.

(3)- هناك إجماع بين الفلاسفة، وتواتر في الدرس الفلسفي المعاصر، على أن غرايسهو أول من قدم دراسة نسقية منهجية تعالج الاختلافات بين المعنى لدى المتكلم وما تقتضيه الجملة، وهو مبتكر مصطلح الاقتضاء ويعني به عمل المعنى أو لزوم شيء عن طريق قول شيء آخر، إنه شيء يعنيه المتكلم ويوحى به ويقترحه، ولا يكون جزءا مما تعنيه الجملة بصورة حرفية.

ينظر: نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، ص 78.

(4)- ينظر : نعمان بوقرة ،ص 190.

وغياب الاستراتيجية الاستنتاجية يجعل المستمع غير قادر على فهم الغاية من الكلام.

لاحظ سيرل أن الأفعال الإنجازية غير المباشرة، تزخر بها سلوكياتنا اللغوية اليومية، بل وأضحت أعرافا في لغات عديدة، يلجأ إليها المتكلمون استجابة لمجموعة من المحفزات، أهمها " الأدب والاحترام "؛ لذا يتعين على المتخاطبين اكتساب القدرة على التمييز بينها وبين الأفعال المباشرة، ويكون ذلك بالرجوع إلى مقام الكلام، فالمخاطب يميل إلى التركيز على مميزات ما لم يتم قوله وما لم يكتب - بالرغم من إيصاله - ضمن الخطاب المراد تحليله.

وينبه سيرل إلى أن الخطأ في تأويلها يمكن أن يتسبب في اضطراب عملية التبادل الكلامي⁽¹⁾، فلكي ننجز تداولية خطاب معين، علينا تخطي الاهتمامات الاجتماعية الابتدائية للتفاعل وتحليل المحادثة، والنظر خلف الأشكال والبنى الواردة في النص، والتركيز حثيثا على مفاهيم نفسية مثل المعرفة الخفية والمعتقدات والتطلعات⁽²⁾، والمحاورة الآتية التي يقدمها سيرل تحاول تفسير ما سبق، انطلاقا من دراسة أفعال الكلام والمعلومات المشتركة بين المتكلم والمستمع، وأخيرا قدرة المستمع على القيام باستنتاجات.

س : [لنذهب معا إلى المسرح].

ع : [يجب أن أراجع لامتحان الغد].

القول (س) يشكل دعوة للذهاب إلى المسرح.

من المنطقي أن يكون رد (ع) سلبيا للدعوة انطلاقا من السياق الذي ورد فيه المثال ؛لأنه إذا نظرنا إلى (ع) من حيث المعنى فهو مجرد إثبات ومقولات مثل هذه لا يمكن أن تشكل ردا سلبيا على الدعوة مثلما هي الحال إذا قلت: [يجب أن أرثدي ثيابي] أو [يجب أن أنظف حذائي].

(1)- ينظر:التداولية اليوم علم جديد في التواصل،ص48.

(2)- ينظر: التداولية،ص128.

كلا القولين لا يشكلان الرد السلبي على الدعوة السابقة.

والسؤال الذي يعرض نفسه هو : كيف تمكن (س) من فهم (ع) على أنه رفض الدعوة .وبطريقة عكسية : كيف تمكن (ع) من إفهام (س) رفضه للدعوة؟

يسمى سيرل رفض (ع) لدعوة (س) بالفعل الكلامي الأولي ولكن رفض (ع) جاء بفعل كلامي ثانوي، هو ادعاؤه بأنه يراجع للامتحان وبالتالي فإن الفعل الثانوي يحمل دلالة جانبية، أما دلالة الفعل الأولي فهي غير جانبية.

ويواصل سيرل تحليله لما جرى بين (س) و(ع) مقسما العملية إلى مجموعة من المراحل تمثل نسقا من القواعد الاستدلالية لوصف قدرة المخاطب على استنتاج وإدراك الفعل غير المباشر المنجز في مقام معين.⁽¹⁾

تقديم الدعوة لـ(ع)، إجابة هذا الأخير بأنه يراجع لامتحان الغد.

يبدو أن (س) متعاون في المحادثة، وملاحظته تبدو في محلها (قوانين الخطاب).

الإجابة قد تكون بالإيجاب أو الرفض، أو بدعوة أخرى مخالفة أو بمواصلة الحديث (نظرية أفعال الكلام).

ولكن قوله لا يشكل أي شيء مما ذكر، فإجابته إذن في غير محلها.

من المحتمل إذن أن يريد قول أكثر مما صرح به. إن غايته الأولية في الكلام تخالف غايته الثانوية فيه.

أعلم مسبقا أن التحضير للامتحان يدوم أكثر من أمسية، والذهاب إلى المسرح يدوم تقريبا نفس هذه المدة (معلومات خلفية).

(¹)- ينظر:تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ص166.

لا يمكنه بطبيعة الحال الذهاب إلى المسرح والتحضير للامتحان في أمسية واحدة (استراتيجية استنتاجية).

- أحد الشروط الأولية لقبول أية دعوة، هو القدرة على إنجاز ذلك الفعل في ظل شرط المحتوى الإسنادي (نظرية أفعال الكلام).

- لذا فإنني أعلم أنه قال شيئاً، وهذا يستلزم احتمال أن يرفض دعوتي.

- إذن، غايته الكلامية الأولية هي رفض دعوتي.

انطلاقاً مما سبق، يكون سيرل قد وضع تفسيراً شمولياً للأفعال الكلامية غير المباشرة، وآليات تأويلها.

ثانيا:ملاح نظرية أفعال الكلام في الدرس اللغوي العربي:

يكاد يجمع الدارسون المحدثون ⁽¹⁾ على أن العلماء العرب القدامى تناولوا في أثناء دراستهم للغة العربية جوانب كثيرة وثيقة الصلة بمجال التداولية، فقد درس العرب كل ما يرتبط بالتواصل اللغوي (المرسل والمرسل إليه والمخاطب)،و تناولوا ما ينبغي أن يكون عليه المرسل من معرفة وخبرة ومراعاة للأحوال، " فأول ما يجب على المنشئ أن يختاره : الألفاظ والمعاني المناسبة، كما يختار لحظة الخطاب ويجب بعد ذلك الموازنة بين أقدار المستمعين وأقدار المعاني ومخاطبة كل طبقة بما يناسبها " ⁽²⁾.

وتناولوا أحوال المخاطب في مناسبات عدة، خاصة في تنظيم الخطاب "فمرجع (الإيجاز والإطناب) - مثلا - هو حال المخاطب، وكذا الشأن في الحديث عن المعاني المناسبة لكل جزء من الكلام، وما يكون للوصل والفصل من أثر في النفوس...ومراعاة أحوال المخاطبين، خاصة في الحديث عن خطأ المعاني وصوابها، فخطأ المعاني راجع في جانب إلى عدم مناسبتها لحال المخاطبين " ⁽³⁾.

كما ركز العرب في دراستهم للأفعال الكلامية على القصد ⁽⁴⁾ والتأثير فعرفوا الكلام بأنه " قول مفيد مقصود ⁽⁵⁾، بل وعرفوا المعنى بأنه القصد.

⁽¹⁾ - ينظر على سبيل المثال :

محمود أحمد نحلة في:آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر.

ومسعود صحرأوي في :التداولية عند العلماء العرب:دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي.

ونصيرة محمد غماري في:النظرية التداولية عند الأصوليين:دراسة في تفسير الرازي.

⁽²⁾ - البلاغة العربية:أصولها وامتداداتها،محمد العمري،ط1،أفريقيا الشرق،الدار البيضاء،المغرب2010،ص287.

⁽³⁾ -نفسه.

⁽⁴⁾ - يرادف لفظ " القصد " في العربية الإرادة و النية، لكن من الدارسين من يفرق بين هذه الألفاظ انطلاقا من العموم والخصوص، فالنية أخص من الإرادة والقصد؛ لأن الإرادة والقصد يتعلقان بعمل الإنسان وعمل غيره والنية لا تكون إلا لعمله، نقول بقصدت (أردت)من فلان كذا، ولا نقول بنويت من فلان كذا.

⁽⁵⁾ - يعرف ابن جني الكلام بقوله:"فأما الكلام فكل لفظ مستقل بنفسه مفيد لمعناه".

الخصائص، ابن جني(أبو الفتح عثمان)،تح:محمد علي النجار،ط2،دار الهدى،بيروت،لبنان ،دت،ص17.

وهذه الرؤية تتوافق مع آراء أبرز اللسانيين والسيميولوجيين الغربيين المحدثين الذين يرون أن وظيفة اللغة الأساس هي التبليغ، غير أن هذا التواصل مشروط بالقصدية وإرادة المتكلم في التأثير على الغير، إذ لا يمكن للدليل أن يكون أداة التواصلية القصدية ما لم تشترط القصدية الواعية... ويعني ذلك أن تحديد معنى تعبير ما رهين بتعيين مقاصد المتكلمين والكشف عنها،⁽¹⁾ ومثل هذه الرؤية نجدها عند النحاة العرب، في أثناء حديثهم عن الإسناد المقصود والإسناد غير المقصود.⁽²⁾

فالقصد يحدد الغرض من أي فعل كلامي، كما يحدد هدف المرسل من وراء سلسلة الأفعال الكلامية التي يتلفظ بها، وهذا ما يساعد المتلقي على فهم ما أرسل إليه، وبذلك يصبح توفر القصد والنية مطلباً أساسياً وشرطاً من شروط نجاح الفعل الكلامي.

إن دراسة العرب للأفعال الكلامية تتجلى في تناولهم لموضوع (الخبر والإنشاء) وكيفية التمييز بين الأسلوبين والأغراض البلاغية التي تتحقق جراء استخدام هذين الأسلوبين (خروج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر)، وهو ما يعرف عند التداوليين بالأفعال الكلامية غير المباشرة، وكذا تحليلهم للخطاب انطلاقاً من علاقته بالسياق.

1-الخبر و الإنشاء:

قسم الكلام في التراث اللغوي العربي إلى قسمين: كلام خبري وكلام إنشائي انطلاقاً من معيار " الصدق والكذب".

⁽¹⁾- ينظر: التحليل البنيوي للمعنى والسياق، عبد الجليل مرتاض، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010 ص54.

⁽²⁾- الإسناد المقصود هو الإسناد الذي يمكن أن يستقل بنفسه ويفيد فائدة يحسن السكوت عليها "الشمس طالعة". وأما الإسناد غير المقصود فلا يقصد لذاته، وعادة ما يرد ضمن تركيب أكبر منه "خرجت و الشمس طالعة". ينظر: الجملة العربية: دراسة لغوية نحوية، محمد إبراهيم عبادة، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1988، ص31.

فالكلام الخبري مرادف لمصطلح القضية عند المناطقة، ولمصطلح القول الجازم عن أرسطو...و فلاسفة الإسلام، وهو مرادف للجملة الخبرية عند النحاة⁽¹⁾، والمقصود به قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب.

فالخبر إذن " ما كان له واقع يطابقه ،فإن طابقه فهو صادق، وإن لم يطابقه فهو كاذب. " ⁽²⁾

ويذهب الجاحظ (ت255هـ) إلى أن الخبر غير منحصر في القسمين: الصادق والكاذب، بل أقسامه ثلاثة : " صادق وكاذب وواسطة بينهما؛ لأن الحكم إن طابق الواقع مع اعتقاد المخبر إنه مطابق، فهو صدق، وإن لم يطابق الواقع مع اعتقاده أنه غير مطابق، فهو كذب، وغير هذين ليس بصدق ولا كذب. ⁽³⁾

فالأخبار الواجبة الصدق هي أخبار الله وأخبار رسله، والواجبة الكذب هي أخبار المتبئين في دعوة النبوة والبديهيّات المقطوع بصدقها أو كذبها، فمثل هذه الأخبار إذا نظر إليها لذاتها دون اعتبارات أخرى، احتملت أحد الأمرين : إما الصدق وإما الكذب. ⁽⁴⁾

(1) - ينظر: المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ص520.
(2) - ينظر: علاقة المنطق باللغة عند فلاسفة المسلمين، حسن بشير صالح، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية، مصر، 2003، ص316.
(3) - التلخيص في علوم البلاغة، القزويني، تح: عبد الرحمان البرقوني، ط1، دار الفكر العربي، 1954، ص39.
(4) - ينظر: علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص43.

أ-الخبر:

تناول العرب الخبر بالدراسة، فحددوا مفهومه وقسموه إلى أضرب انطلاقاً من عدد المؤكدات التي يحويها (ابتدائي وإنكاري وطلبي) ⁽¹⁾ ، كما حددوا أغراضه التي تستنتج انطلاقاً من السياق و قصد المتكلم.

إن دراسة العرب للخبر والإنشاء كانت مقتصرة على التراكيب الدالة المفيدة، والإفادة في كلام العرب تكمن في النظر - أساساً - في أحوال المتكلمين في أثناء الخطاب؛ لذلك أثر عنهم قولهم : " لكل مقام مقال " .

يقول ابن خلدون (ت749هـ) - متحدثاً عن علم البيان - : " هذا العلم حادث في الملة بعد علم العربية واللغة، وهو من العلوم اللسانية؛ لأنه متعلق بالألفاظ وما تفيده، ويقصد بها الدلالة عليه من المعاني، ... ويبقى من الأمور المكتتفة بالوقائع، المحتاجة للدلالة، أحوال المتخاطبين أو الفاعلين، وما يقتضيه حال الفعل، وهو محتاج إلى الدلالة عليه؛ لأنه من تمام الإفادة، وإذا حصلت للمتكلم فقد بلغ غاية الإفادة من كلامه، وإذا لم يشتمل على شيء منها فليس من جنس كلام العرب، فإن كلامهم واسع، ولكل مقام عندهم مقال يختص به بعد كمال الإعراب والإبانة" ⁽²⁾.

ركز العلماء العرب على مبدأ "الإفادة" وقصروا دراستهم على التراكيب الدالة المفيدة، وهذا ما يتجلى في كلام سيبويه (ت 175هـ)، حينما صنف الكلام

(1)- الخبر الابتدائي هو الذي يلقي إلى مخاطب خلي الذهن؛ بقصد الإفادة، دون استخدام أدوات التوكيد.
-الخبر الإنكاري هو الذي يلقي إلى مخاطب معترض على الحكم؛ الشيء الذي يستوجب استخدام أدوات التوكيد.
-الخبر الطلبي هو الذي يلقي إلى مخاطب طالب للمعلومة التي يحملها الخبر؛ كي يزول تردده، و يتعين فيه استخدام أدوات التوكيد لتقوية الخبر.

ينظر: مفتاح العلوم، السكاكي (أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن سهل علي)، ضبط وتعليق: نعيم زرزور، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ص87.

(2)- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمان بن خلدون، ط1، دار ابن الجوزي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ص503.

(الجملة) العربي إلى : " ...مستقيم حسن، ومحال⁽¹⁾، ومستقيم كذب، وما هو محال كذب⁽²⁾ .

فالملاحظ أن سيبويه لما تحدث عن صنف " المحال "، لم ينعته بالاستقامة أو الحسن، كما فعل مع الأصناف الأخرى؛ مما يدل على عدم كفاية هذا الصنف التواصلية، ومن ثم عدم الاعتداد به تداولياً في الدرس العربي.⁽³⁾

واهتم السكاكي (ت 626هـ) هو الآخر بمبدأ الإفادة في أثناء حديثه عن علم المعاني فقال: "إعلم أن علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة، وما يتصل بها من الاستحسان وغيره؛ ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره⁽⁴⁾ .

(1)- يقول الأخفش : " إن المحال ما لا يصح له معنى، ولا يجوز أن تقول فيه صدق ولا كذب ؛لأنه ليس له معنى، ألا ترى أنك إذا قلت: أتيتك غدا،لم يكن للكلام معنى نقول فيه صدق ولا كذب"

ينظر: كتاب سيبويه،تح:عبد السلام محمد هارون،دار التاريخ،بيروت،لبنان، ج1،ص49.

(2)- نفسه.

(3)- ينظر: التداولية عند العلماء العرب:دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص77.

(4)- مفتاح العلوم، ص 161.

ب- الإنشاء:

الكلام الإنشائي (الإنجازي) هو قول لا يصح أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب ؛ ذلك أن الإنشاء ليس لنسبته خارج يطابقه أو لا يطابقه، ولا يوصف بصدق ولا كذب. (1)

كثيرا ما يستخدم علماء العربية مصطلح (الطلب) للدلالة على مفهوم الإنشاء، فهذا السكاكي يقسم الأسلوب إلى قسمين: طلب وغير طلب، والطلب عنده "ما يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب." (2)

وأما الخطيب القزويني (ت 739 هـ) فيقسم الإنشاء إلى ضربين: طلب وغير طلب. والطلب يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطلب؛ لامتناع تحصيل الحاصل. (3)

إن مصطلح "الطلب" عند السكاكي عام يشمل الإنشاء الطلبي وغير الطلبي، وهو عند القزويني خاص بالإنشاء الطلبي وحده (4).

- الإنشاء الطلبي:

يقصد بالإنشاء الطلبي "ما يستلزم مطلوبا ليس حاصلًا وقت الطلب" (5)، وبناء على هذا التحديد، حصره اللغويون العرب في خمسة أنواع: الأمر و النهي والاستفهام والتمني والنداء. (6)

(1) - ينظر: التعريفات، الجرجاني (علي بن محمد)، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995، ص 56.

(2) - مفتاح العلوم، ص 131..

(3) - الإيضاح في علوم البلاغة، القزويني (محمد بن عبد الرحمن جلال الدين)، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، دط دار الجيل، بيروت، لبنان، دت، ص 107.

(4) - التداولية عند العلماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، ص 137.

(5) - الأساليب الإنشائية في النحو العربي، عبد السلام محمد هارون، ط5، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 2001 ص 13.

(6) - مفتاح العلوم، ص 131.

-الإنشاء غير الطلبي:

يعرف الإنشاء غير الطلبي بأنه "مالا يستلزم مطلوبا حاصلا وقت الطلب"⁽¹⁾. يشمل هذا النوع: أفعال المقاربة وأفعال التعجب وأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم، وهذه الأساليب هي أفعال كلامية بتعبير التداوليين.

ج-الأفعال الكلامية غير المباشرة:

تنبه العرب القدامى إلى ظاهرة الأفعال الكلامية غير المباشرة واعتبروها فروعاً لأصول (الأفعال المباشرة)، وشكل ذلك تقدماً مذهلاً في الدراسات اللغوية والأسلوبية، فلقد حاول السكاكي التعميد لهذه الأفعال عن طريق فهم الآليات التي تتحكم في تحويل الأقوال؛ لتحقيق أغراض غير مصرح بها⁽²⁾، فعندما قسم الكلام إلى طلب وغير طلب، وضع لكل قسم شروطاً مقامية تتحكم في إنجازها؛ أي في إجراءاته بمقتضى الحال، و يتفرع عن هذه الأنواع أغراض تتولد في حال إجراء الكلام على خلاف ما يقتضي المقام⁽³⁾.

إن السكاكي يؤمن بوجود أغراض فرعية في مقابل المعاني الأصلية وأن الذي يؤطر الانتقال من المعنى الأصلي إلى المعنى الفرعي هو شروط أداء العبارات الطلبية في مقامات غير مطابقة، ومن ثمة فإن الإخلال بمبدأ شروط الإجراء على الأصل، هو المتحكم الأساس في ظاهرة الأفعال الكلامية غير المباشرة"⁽⁴⁾.

(1)- الأساليب الإنشائية في النحو العربي، ص13.

(2)- يقول أحمد المتوكل: "وتمتاز اقتراحات السكاكي في (مفتاحه) عن باقي ما ورد في وصف الظاهرة بأن تجاوز الملاحظة الصرف وتحمل أهم بذور التحليل الملائم للظاهرة؛ أي التحليل الذي يضبط علاقة المعنى الصريح بالمعنى المستلزم مقامياً، ويصف آلية الانتقال من الأول إلى الثاني بوضع قواعد استلزامية واضحة..."

ينظر: اقتراحات من الفكر اللغوي العربي القديم لوصف ظاهرة الاستلزام الحواري، أحمد المتوكل، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، 1984، ص21.

(3)- ينظر: تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ص174.

(4)- الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص33.

بالنسبة للخبر، يمكن إذا ما أجري الكلام على غير أصله، أن يخرج عن قصد إلى أغراض مختلفة، " إلا أنه قد تأتي مقامات تفرض إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر، ومن ثم تتولد أغراض مختلفة نحو:

- التوبيخ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾⁽¹⁾.
 - الإرشاد: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذَرُ أُولَئِ الَّذِينَ لَا يَلْبِثُ﴾⁽²⁾.
 - التهديد: ﴿وَلَكِنَّ مُتَمِّمًا أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾⁽³⁾.
- فظاهر إذن، أن الآيات كلها تحمل أخبارا محددة، إلا أن الذي جعلها تفيد ما تمت الإشارة إليه من معان، هو المقامات التي وردت فيها"⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للإنشاء (الطلب)، فحصرت أغراضه الأصلية في : الاستفهام والنداء والتمني والأمر والنهي. وإذا ما أنجزت هذه الأفعال في مقامات تتنافى وشروط إجراءاتها على الأصل، خرجت إلى أغراض فرعية تناسب تلك المقامات.

لخص عمر بلخير آليات تولد المعاني الفرعية عند السكاكي، وحصرها في الآتي: (5)

- تخرج معاني الطلب الخمسة، حين يمتنع مقاميا إجراءاتها على الأصل إلى معان أخرى كالإنكار والتوبيخ والزجر والتهديد وغيرها.

(1)- سورة البقرة، الآية 12.

(2)- سورة الرعد، الآية 19.

(3)- سورة آل عمران، الآية 158.

(4)- الاستلزام الحوارية في التداول اللساني، ص30.

(5)- ينظر: تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ص175.

- يحصل في حال عدم المطابقة المقامية أن يتم الانتقال من معنى إلى معنى داخل معاني الطلب الأصلية نفسها، إذ يمكن أن يتولد مقاميا عن الاستفهام التمني، وعن التمني الاستفهام.

ومن الأمثلة التي تبين كيفية خروج الاستفهام إلى معان فرعية، تبعا للمقام الذي ترد فيه، الجمل الاستفهامية الآتية: (1)

- إذا قلت: [هل لي من شفيع؟]، في مقام لا يسع إمكان التصديق بوجود الشفيع، امتنع إجراء الاستفهام على أصله، و ولد بمعونة قرائن الأحوال معنى التمني.

- إذا قلت لمن تراه يؤذي الأب: [أتفعل هذا؟]، امتنع توجه الاستفهام إلى فعل الأذى؛ لعلمك بحاله، وتوجه إلى ما لا تعلم، مما يلابسه، من مثل: [أتستحسن؟] وولد الإنكار والزرر.

- إذا قلت لمن يهجو أباه، مع حكمك بأن هجو الأب ليس شيئا آخر غير هجو النفس: [هل تهجو إلا نفسك؟] امتنع منك إجراء الاستفهام على ظاهره لاستدعائه أن يكون الهجو احتمال عندك توجه إلى غيره، و تولد منه بمعونة القرينة الإنكار والتوبيخ.

- وإذا قلت لمن جاءك: [أجئنتي؟] امتنع الاستفهام عن المجيء، و ولد بمعونة القرينة التقرير.

إن حديث العرب القدامى عن الأغراض الفرعية أو المعاني الثواني التي يحققها الكلام في مقامات معينة، هو ما سماه التداوليون بالأفعال الكلامية غير المباشرة.

(1)- ينظر: تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، ص175.

الفصل الثالث

الأغراض الإنجازية للأفعال الطلبية في الموطأ

أولاً: النداء: مفهومه وبنيته و أغراضه الإنجازية

ثانياً: الأمر: مفهومه وبنيته و أغراضه الإنجازية

ثالثاً: النهي: مفهومه وبنيته و أغراضه الإنجازية

رابعاً: الاستفهام: مفهومه وبنيته و أغراضه الإنجازية

المقصود بالأفعال الطلبية (الطلبات) تلك الأفعال الكلامية الدالة على الطلب؛ بغية حمل المخاطب بدرجات مختلفة على أداء عمل معين، ويتمثل غرضها الإنجازي في التأثير في المخاطب ليفعل شيئاً أو يخبر عن شيء أو يستفهم عنه⁽¹⁾.

هذا النوع من الأفعال الكلامية يظهر بشكل جلي في أفعال النداء والاستفهام والأمر والنهي خاصة؛ لأنهما " فعلاَن يقومان على ترجية⁽²⁾ المخاطب إلى أمر لإنفاذه أو أدائه في الكون الخارجي"⁽³⁾، قال سيبويه: " لأنك إذا نهيت أو أمرت فأنت ترجيه إلى أمر، وإذا أخبرت أو استفهمت، فأنت لست تريد شيئاً من ذلك، إنما تعلم خبراً، وتستترشد مخبراً "⁽⁴⁾.

تتميز الطلبيات - عموماً - بمجموعة من الخصائص أهمها:

- أن يكون المخاطب هو المسؤول عن إحداث مطابقة من العالم إلى القول، أي: أن العالم ينبغي أن يكون مطابقاً للقول، أو يُطلب مطابقتها للقول.
- أن يكون الفعل المطلوب من المخاطب في زمان المستقبل.
- أن يكون المخاطب قادراً على الامتثال.
- تكون الطلبيات صادرة عن نية وإرادة ورغبة من المتكلم.
- تقع المسؤولية في الطلبيات على المخاطب، في حين تقع في الوعود على المتكلم نفسه.⁽⁵⁾

(1) - ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 100 - 103.

(2) - الترجية هي الدفع برفق ولين.

ينظر: لسان العرب، مادة " زجي".

(3) - الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: دراسة نحوية تداولية، ص 132.

(4) - كتاب سيبويه، ج 1، ص 289.

(5) - ينظر: التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، ص 233.

و: الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: دراسة نحوية تداولية، ص 506.

أولاً: النداء: بنيته و أغراضه الإنجازية

1-النداء: مفهومه و بنيته

النداء من أساليب الاستهلال المفضلة عند العرب، وحقيقته " طلب الإقبال حساً⁽¹⁾ أو معنى⁽²⁾، بحرف نائب مناب " أدعو سواء أكان الحرف ملفوظاً أو مقدرًا"⁽³⁾.

يتكون فعل النداء من حرف يصوت به للتنبيه⁽⁴⁾، ومنادى منصوب على الفعل المتروك إظهاره المحذوف لكثرة الاستعمال بعد حرف التنبيه⁽⁵⁾.

إن النداء قد لا يكون مقصوداً لذاته؛ فالمتكلم عندما ينادي مخاطباً، لا يقصد لفت انتباهه فحسب، بل يطلب منه شيئاً، وغالباً ما تصحب النداء صيغ الأمر والنهي⁽⁶⁾... ويقل أن تصحبه الجملة الخبرية.⁽⁷⁾

يقول سيبويه: " إن المنادى مختص من بين أمتك لأمرك ونهيك أو خبرك"⁽⁸⁾ ويجعل سيبويه لفعل النداء موضعاً قاراً هو أول كل كلام، يقول: "فأول" فأول الكلام أبداً النداء، إلا أن تدعه استغناء بإقبال المخاطب عليك"⁽⁹⁾.

(1) - مثال الإقبال حساً، ما ورد على لسان زكريا وهو يخاطب مريم البتول: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُْمَ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران/ 37].

(2) - مثال الإقبال معنى، قوله تعالى: ﴿أَمَلَهُمْ مِّنْكَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ﴾ [سبأ / 10].

(3) - الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية، عبد العزيز أبو سريع ياسين، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1989 ص 316.

(4) - ينظر: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، ص 136.

(5) - ينظر: كتاب سيبويه، ج1، ص 291 و ج2، ص 182.

(6) - مثال النداء المصحوب بالأمر: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة / 21].

مثال النداء المصحوب بالنهي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات/ 11].

مثال النداء المصحوب بالخبر: ﴿يَعْبَادِ لَا حَوفَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف / 68]

(7) - الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية، ص 316.

(8) - كتاب سيبويه، ج2، ص 208.

(9) - نفسه.

فالنداء - على الرغم من كثرته في الكلام - لا يكون مقصودا لذاته، بل الغرض منه التمهيد لما يأتي بعد الكلام؛ لذلك جرّد بعض الباحثين أدوات النداء من أية وظيفة أخرى، عدا كونها أدوات تنبيه، وهي مثل: "ألا للتنبيه، ومثل "ها" التي تدخل على أسماء الإشارة، إلا أنها أقوى تنبيها منها، وأدعى للانتفات المخاطب وإسماعه الصوت⁽¹⁾، وهذا ما أشار إليه سيبويه في قوله: "لما كثر [النداء] وكان الأول في كل موضع، حذفوا منه تخفيفا، لأنهم مما يغيرون الأكثر في كلامهم، حتى جعلوه بمنزلة الأصوات، وما أشبه الأصوات من غير الأسماء المتمكنة⁽²⁾".

إن فعل النداء المحذوف الذي تحدث عنه النحاة، هو الفعل النحوي "أدعو" أو "أنادي" الذي يقدره النحاة في بداية جملة النداء، وليس الفعل الكلامي المقصود تداوليا.

إن فعل النداء من الناحية التداولية، هو فعل كلامي طلبي، صادر من مخاطب، وموجه إلى مخاطب معني بالكلام؛ ليحقق أغراضا إنجازية تتحدد وفق السياق الذي ترد فيه، ووفق الفعل الكلامي الذي يليه؛ ذلك أن الأفعال الكلامية في النصوص، كثيرا ما تأتي في شكل فعل كلامي جامع للأغراض فيقترن النداء بالأمر أو النهي أو الخبر، ومثال ذلك ما ورد في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا؛ فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَغَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا»⁽³⁾ في هذا الحديث الشريف متوالية

(1)- ينظر: النحو العربي: نقد وتوجيه، مهدي المخزومي، ط2، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1986، ص 302.

(2)- كتاب سيبويه، ج2، ص 208.

(3)- الحديث:

حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: عرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة، بطريق مكة ووكّل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال، ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم، وقد فزعوا. فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي. وقال: «إن هذا واد به شيطان» فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينزلوا ويتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة، أو يقيم. فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس، ثم

من الأفعال الكلامية: أولها النداء الذي لم يقصد به مخاطبا معينا، بل هو نداء عام يشمل القوم جميعا " الناس"، والغرض الإنجازي من هذا الفعل، ليس التنبيه فحسب، بل التهذئة من الفرع الذي أصاب القوم - وهذا ما يوضحه السياق الذي ورد فيه الحديث- وتوجيههم إلى ما ينبغي فعله في حال النوم عن الصلاة، وهذا ما ترشد إليه الأفعال الكلامية المصاحبة لفعل النداء (الخبر) في قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ قَبْضَ أَرْوَاحِنَا» والأمر في قوله: «فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا».

2- الأغراض الإنجازية للنداء:

جاء فعل النداء في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - معبرا عن معان مختلفة، ومحققا لأغراض إنجازية متعددة، وملبيا لحاجة الدعوة الإسلامية إلى الإبلاغ والتنبيه والتوجيه، فتعددت الأفعال الكلامية الطلبية الواردة في هذه الصورة في الموطأ، وطغت عليها الأفعال المرتكزة على استخدام حرف النداء (يا) دون سائر الحروف؛ في حين ورد النداء المحذوف الأداة في مواضع قليلة. أفعال النداء في أحاديثه - صلى الله عليه وسلم - منها ما هو عام موجه إلى عامة الناس ومنها ما هو خاص بمخاطب معين، ناداه الرسول -صلى الله عليه وسلم -باسمه أو كنيته ؛ليحقق أغراضا معينة، منها.

أ- الاستمالة و التوجيه:

اعتمد الرسول -صلى الله عليه وسلم- على حرف النداء " يا "دون غيره فاستخدمه لنداء القريب والبعيد على حد سواء.

انصرف إليهم، وقد رأى من فرعهم فقال: «ياأيها الناس ! إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا: فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أونسيها، ثم فرع إليها، فليصلها، كما كان يصلها في وقتها».

الموطأ، ص 19 (كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، الحديث الثاني).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله». (1)

ورد فعل النداء في هذا الحديث الشريف محذوف الأداة (2) " أيها الناس" إشارة إلى قرب المخاطبين من المرسل -عليه الصلاة والسلام - وهذا ما يوضحه سياق الحديث (اجتماع القوم وشهودهم إقامة الحدّ على الزاني) وغرضه الإنجازي استمالة الناس لقبول ما يلقي عليهم من حسن توجيه وسديد إرشاد "مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ"، فقد شبه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فاحشة الزنا بالقاذورات كي ينفر أصحاب الطبائع السوية منها، وهذا ما يجعل الفعل الكلامي يحدث أثره المطلوب فيستجيب الناس لأمر الرسول الكريم بالستر والعفاف.

ب- الدعاء:

جاءت أفعال النداء المحققة لغرض الدعاء محذوفة الأداة، معتمدة على لفظ "اللهم"؛ دلالة على قرب المنادى حساً و معنى، فالله سبحانه وتعالى أقرب من حبل الوريد إلى عباده بعمامة وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - بخاصة قال الله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾. (3)

(1) - نص الحديث:

حدثني مالك عن زيد بن أسلم؛ أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسوط. فأتى بسوط مكسور. فقال: " فوق هذا" فأتى بسوط جديد، لم تقطع ثمرته فقال: " دون هذا"، فأتى بسوط قد ركب به ولان. فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلد. ثم قال: « أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله».

الموطأ، ص 720 (كتاب الحدود، باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث الأول).
(2) - أجاز النحاة حذف أداة النداء من الكلام تخفيفاً، إذا كان المنادى مقبلاً عليك، منتبهاً لما تقوله له؛ ولذلك جعلوه خاصاً بالمنادى القريب، وتقدر " يا " عند الحذف دائماً.

ينظر: معجم الأدوات النحوية وإعرابها، ابن عبد الله أحمد شعيب ط1، دار ابن حزم للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2008، ص 266.

(3) - سورة ق/ الآية 16.

دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مواقف كثيرة للمدينة المنورة ولأهلها؛ لأن المدينة تعد مصدر الإيمان ومعدن الدين ومستقر النبوة، وقد أفرده الإمام مالك في الموطأ باباً لذلك سماه: " باب الدعاء للمدينة وأهلها"(1).
قال - عليه الصلاة والسلام - : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ »(2).

فقد دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمدينة المنورة بالبركة مستهلاً دعاءه بلفظ " اللهم " طالباً من الله العون على صرف الأسقام عنها وداعياً لها بالخير والبركة مثملاً دعا لأهلها في الحديث الآتي:
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمَدَّهِمْ »(3). يعني أهل المدينة.

ومثماً دعا الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة، دعا للمسلمين كافة، بل ودعا لنفسه أيضاً، مستخدماً فعل النداء كمقدمة لذلك:

قال- عليه الصلاة والسلام - : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَّا يُعْبَدُ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »(4).

(1)- ينظر: الموطأ، ص 773.

(2)- نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وعك أبو بكر وبلال.
قالت فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟

قالت فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَ الْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا ألقه عنه يرفع عقيرته فيقول:

أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَبِيتَن لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرْتُ وَجَلِيلٌ؟

و هل أردن يوماً مياه مَجَنَّةٍ؟ وهل يبدون لي شامة وطفيل؟

قالت عائشة: فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته فقال: " اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ. كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ".

الموطأ، ص 777، 778 (كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة، الحديث الأول).

(3)- نفسه، ص 773 (كتاب الجامع، باب الدعاء للمدينة وأهلها، الحديث الأول).

(4)- نفسه، ص 157 (كتاب صلاة الجماعة، باب جامع الصلاة، الحديث الخامس).

الغرض الإنجازي من فعل النداء في هذا الحديث هو طلب العون من الله، أن يجنب المسلمين ما وقع فيه غيرهم من الأقوام، حينما اتخذوا قبور أنبيائهم أوثانا تعبد.

وفي أحاديث كثيرة استخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعل النداء كمقدمة لدعاء ربه أن يجنب المسلمين بعمامة شرور الدنيا وفتن الآخرة، ومن ذلك ما جاء في باب الاستسقاء.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهيمَتِكَ. وَأَنْشُرْ رَحمتَكَ. وَأَخْصِي بَلَدَكَ الميِّتَ»⁽¹⁾.

ج- الاختصاص:

إذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - كثيرا ما يتوجه بالنداء إلى الله تعالى، طالبامنه العون، فإنه يلتفت كذلك إلى فئات معينة من أصحابه ليخصهم بالنداء، ويوجههم إلى ما ينبغي فعله في مناسبات معينة قال - صلى الله عليه وسلم - في يوم الجمعة: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا. وَمَنْ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»⁽²⁾.

ففعل النداء في هذا الحديث موجه إلى المسلمين دون غيرهم من عباد الله؛ لذا فإن غرضه الإنجازي هو الاختصاص.

وفي موضع آخر، خص الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمته بالنداء فقال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»⁽³⁾ فقد تكرر فعل النداء " يا أمة محمد " وغرضه الإنجازي التخصيص والتأكيد، وإظهار الإشفاق على أصحابه والرحمة بهم.

(1) - الموطأ، ص 184 (كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء، الحديث الثاني).

(2) - نفسه، ص 58 (كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، الحديث الأول).

(3) - نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ويلتفت الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى فئة خاصة من أمته " فئة النساء"؛ ليخصها بتعليماته وتوجيهاته.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا »⁽¹⁾ ففعل النداء في هذا الحديث موجه إلى النساء، بل إلى النساء المؤمنات دون غيرهن⁽²⁾، وقد اتخذ فعل النداء تمهيدا لفعل طلبي غير مباشر هو الترغيب في الصدقة ولو بالقليل.

د- الإكرام:

من أغراض النداء الواردة في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم غرض " الإكرام" وهو ما يستخلص من النداء الوارد في صورة مناداة الشخص باسمه أو بكنيته، وهذا النوع من النداء يجعل المخاطب أحرص على الاستجابة فالفعل جاذب للإسراع في تنفيذ الطلب الذي غالبا ما يلي فعل النداء فقد نادى الرسول - صلى الله عليه وسلم - زوجته عائشة - رضي الله عنها - ونادى معاذ بن جبل، وبعض صحابته رضوان الله عليهم بأسمائهم إكراما لهم.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجيبا عائشة رضي الله عنها حينما سألته: " يا رسول الله أتمام قبل أن توتر؟": « يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَتَمَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي »⁽³⁾ فالحوار الذي دار بين الرسول - صلى الله عليه وسلم وأم

بالنَّاسِ فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع. ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك. ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس فخطب النَّاسَ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا» ثم قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عِيْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

نفسه، ص 177، 178 (كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، الحديث الأول).

(1)- الموطأ، ص 809 (كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، الحديث السابع) وتكرر الحديث في (كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، الحديث الرابع)، ص 866.

(2)- نساء المؤمنات: مركب إضافي، من إضافة الشيء إلى نفسه، أو من إضافة العام إلى الخاص، أو على تأويل نساء بفاضلات، أي فاضلات المؤمنات، كما يقال رجال القوم أي أفاضلهم.

ينظر: نفسه، ص 809. (الهامش).

(3)- نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه سأل عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان؟ فقالت:

المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - اعتمد على فعل النداء، كمقدمة لعرض السؤال: "أتنام قبل أن توتر؟" وكذا تقديم الجواب: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» ورغم أن طرفي الخطاب كانا قرييين من بعضهما إلا أنهما استخدما أداة النداء "يا"، مما يدل على أن للنداء أغراضاً أخرى غير لفت الانتباه، فالغرض الإنجازي في هذا المقام هو التودد والتحبب وإعطاء جوٍّ من الراحة النفسية للمتخاطبين.

ومن أمثلة استخدام النداء بالاسم، ما ورد في حديثه - صلى الله عليه وسلم - وهو يوصي معاذ بن جبل الذي قال: "آخر ما أوصاني به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين وضعت رجلي في الغرز⁽¹⁾. أن قال: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»⁽²⁾ فقد استهل الرسول - صلى الله عليه وسلم - حديثه بفعل كلامي طلبى جاء في صورة الأمر "أحسن خلقك" طالبا من معاذ ابن جبل أن "يظهر من [خلقه] لمجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير"⁽³⁾، ثم أعقبه بنداء خصّ به معاذ؛ ليؤكد النصيحة، مستخدما "يا" رغم قرب المنادى، وفي ذلك إكرام وتعظيم لمعاذ بن جبل الذي كلف بمهمة عظيمة هي التعليم، ونشر الإسلام بالطريقة الحسنی والمنهجية المتميزة.

ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثاً. فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة! إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

نفسه، ص 112 (كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوتر، الحديث التاسع).
(1) - الغرز، ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وهو مثل الركاب للسرّج.

ينظر: لسان العرب، ج 11، ص (مادة غرز).

(2) - الموطأ، ص 788 (كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، الحديث الأول).

(3) - نفسه، ص 788 (الهامش).

هـ- الأسف و الشفقة:

استخدم النداء بالاسم في مواضع أخرى من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان الغرض الإنجازي منه إبراز الأسف والشفقة، ومن ذلك ما جاء في باب الستر على أهل الحدود، فقد خاطب الرسول - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يقال له هزال - وقد اعترف على نفسه بالزنا: - « يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتُه بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ »⁽¹⁾

فقد أشفق الرسول - صلى الله عليه وسلم - على هذا الأعرابي، وطلب منه أن يستتر بستر الله، ولا يجهر بمعصيته خلافا لما كانت تفعله اليهود.⁽²⁾

و- الملاطفة و المؤانسة:

سبق القول : إن النداء الوارد في الحديث النبوي الشريف ليس مقصودا على حقيقته وإنما يحمل معاني أخرى تستخلص من السياق، وبخاصة إذا نودي المخاطب بكنيته؛ لأن النداء بالكنية فيه تكريم ولين، وهو يجعل المتلقي أحرص على الاستجابة؛ لذلك استخدمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - كنوع من الاستراتيجية في خطابه مع " صفوان بن أمية " زوج بنت الوليد بن المغيرة فناداه بكنيته " أبي وهب"، رغم أن العرب لاتنادي إلا المسلم بكنيته، فقيل: " لا يَكْنَى اليهودي ولا النصراني الذمي؛ لأن الله عز وجل - ألزمهم الذلة والصغار، وفي تكتيته إكرامه وتعظيمه"⁽³⁾؛ ولأن صفوان بن أمية لم يكن مسلماً آنذاك، فقد

(1) - نص الحديث:

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من أسلم يقال له هزال: «يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتُه بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق. الموطأ، ص 716 (كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، الحديث الثالث).

(2) - كان اليهود يفضحون الزناة ثم يجلدونهم، فقد روي أن اليهود جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سالم: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده، على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام إرفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق. يامحمد. فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما. ينظر: الموطأ، ص 715 (كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، الحديث الأول).

(3) - المنتقى في شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط1، دار السعادة، مصر، 1332هـ، ج3، ص 342.

نادى الرسول - صلى الله عليه وسلم - باسمه ولم يناده بوصفه " رسول الله" كمناداة أصحابه له، أراد بذلك تنبيهه والتفاتة إليه، قال: يا محمد ! إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك. وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك. فإن رضيت أمرا قبلته. وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَنْزِلْ أَبَا وَهْبٍ»⁽¹⁾.

فمناداة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لصفوان بن أمية بكنيته، فيه ملاطفة ولين إضافة إلى حذف أداة النداء، رغم بعد المنادى حساً، وكذا تأخير فعل النداء عن الطلب؛ مراعاة للجو النفسي للخطاب، واستمالته للمخاطب الذي حققت فيه الأفعال الكلامية أغراضها، فاستجاب لدعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودخل الإسلام طوعاً، وهذا ما يوضحه سياق الحديث.

استخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - كذلك النداء بالكنية فنادى عبد الرحمن بن عوف " بأبي محمد " حين سألته عن صنيعه في استلام الركن في الطواف:

(1) - نص الحديث:

حدثني مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن نساءً كنَّ في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلمن بأرضهن. وهن مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن، كفار. منهن بنت الوليد المغيرة. وكانت تحت صفوان بن أمية. فأسلمت يوم الفتح. وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام. فبعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمّه وهب بن عمير. برداء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أماناً لصفوان بن أمية. ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى الإسلام. وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً قبله. وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردائه، ناداه، على رؤوس الناس، فقال: يا محمد ! إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك. وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك. فإن رضيت أمراً قبلته. وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إَنْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل هوازن بحين. فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً. قال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: «بَلْ طَوْعاً» فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر. فشهد حنيناً والطائف. وهو كافر. وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين امرأته، حتى أسلم صفوان. واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

الموطأ، ص 482، 483 (كتاب النكاح، باب نكاح المشرِك إذا أسلمت زوجته قبله، الحديث السادس والأربعون).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِئْثَامِ الرُّكْنِ؟»⁽¹⁾.

اللافت للانتباه في هذا الحديث الشريف هو توسط فعل النداء فعل الاستفهام، وورود النداء باستخدام "يا" رغم قرب المنادى حساً ومعنى وفي ذلك تعظيم لمكانة المنادى عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وملاطفة وموانسة تضي على الخطاب جواً من السكينة والراحة النفسية بين المتخاطبين.

إن الملاحظ في أفعال النداء الواردة بغرض " الملاطفة والموانسة والإكرام" هو عدم تصدر النداء للخطاب؛ رغم أن النداء - كما سبق القول - يعدّ تمهيداً لما بعده، فكثيراً ما يأتي النداء في آخر الحديث، أو في وسطه والأمثلة على ذلك كثيرة، أختتمها بكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أمّ سليم حينما قدم إليها طالبا منها الطعام.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ؟»⁽²⁾.

(1) - نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِئْثَامِ الرُّكْنِ؟» فقال عبد الرحمن: " استلمت وتركت"، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَصَبْتَ».

الموطأ، ص 343 (كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف، الحديث الثاني).

(2) - نص الحديث:

حدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأمّ سليم: لقد سمعت صوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعيفاً. أعرف فيه الجوع. فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراصاً من شعير - ثم أخذت خماراً لها. فلقت الخبز ببعضه. ثم دسّته تحت يدي وردّنتي ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ومعه الناس. فقامت عليهم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أُرْسِلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ " فقلت: نعم، قال: " لِلطَّعَامِ؟ " فقلت: نعم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لمن معه: " قوموا " قال: فانطلق. وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته. فقال أبو طلحة: يا أمّ سليم، قد جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس. وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. فقالت: والله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة، حتى لقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو طلحة معه حتى دخلا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكَ؟ " فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففُتّ وعصرت عليه أمّ سليم عكة لها. فأدتمته، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما شاء الله أن يقول ثم قال: " إِنَّنْ لِعَشْرَةَ بِالدَّخُولِ " فأنّ

في هذا الحديث الشريف متوالية من الأفعال الكلامية الطلبية، توسط فيها فعل النداء فعلي الأمر والاستفهام، وفي ذلك ضمان لاستمرارية الحوار وإضفاء لجوِّ الملاطفة والمؤانسة والإكرام.

ز- التفجع و الحسرة:

من النداء ما يأتي في مناسبات معينة كالرثاء، ومن ذلك ما ورد في باب " النهي عن البكاء على الميت".⁽¹⁾

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فالغرض الإنجازي لهذا الفعل الكلامي هو التحسر والتفجع على عبد الله بن ثابت الذي ناداه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بكنيته تعظيماً وتكريماً له حياً وميتاً.

لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: " إنَّ ذُنَّ لِعَشْرَةٍ "، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا. ثم قال: "إنَّ ذُنَّ لِعَشْرَةٍ"، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا. ثم قال: "إنَّ ذُنَّ لِعَشْرَةٍ" حتى أكل القوم كلهم وشبعوا. والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً. الموطأ، ص 806، 807 (كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم -، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب الحديث الأول).

(1) - نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، وهو جدّ عبد الله بن جابر، أنّه أخبره أن جابراً بن عتيك أخبره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاحبه فلم يجبه.

فاسترجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فصاح النسوة، وبكين، فجعل جابر يسكتهن. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «دعهن. فإذا وجب، فلا تبكين باكية» قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «إذا مات». فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدّون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والغرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد».

الموطأ، ص 226 (كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، الحديث الأول).

ثانيا: الأمر والنهي:

الأمر والنهي هما أصل الطلب، وهما فعلاّن كلاميان متلازمان في أغلب الأحيان، يحملان قوة إنجازية تحددها إرادة المتكلم وقصده⁽¹⁾، وهي إرادة متعلقة بطلب إيقاع الأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه.

إن فعلي الأمر والنهي، فعلاّن متقاربان دلاليا؛ لأنهما يعبران عن طلب الفعل على سبيل الاستعلاء، لكن في الأمر يطلب تحقيق الفعل، أما في النهي فيطلب الكفّ عن تحقيقه.

الأصل في فعلي الأمر والنهي أن يتجها إلى المخاطب⁽²⁾؛ ذاك أنه في الطلبيات عموما، تقع المسؤوليات على المخاطب، " ولأن الطلب عب يحمله المتكلم للسامع، فمن الأفضل في معظم الحالات الاجتماعية، أن يتحاشى المتكلم العبء المباشر عبر تقديم طلب مباشر"⁽³⁾؛ لذلك كثيرا ما يرد فعلا الأمر والنهي بصيغ لا تنبئ عن طبيعتها الطلبية، إلا بمحاولة معرفة قصد المتكلم، ودراسة السياق الذي ترد فيه.

يقول جورج يول: " لا يقدم الطلب في معظم الحالات عبر فعل كلامي واحد، يقال على حين غرة، فالطلب هو إنموذجا مقام كلام".⁽⁴⁾

(1) - كثيرا ما يستخدم لفظ " النية" مرادفا للإرادة والقصد، إلا أن هناك من يرى أن لفظ " النية" أخص؛ ذلك أن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل الغير، والنية لا تكون إلا لعمله، فأنت تقول: أردت من فلان كذا، ولا تقول نويت من فلان كذا.

النية هي عمل القلب، وهي تنفع صاحبها (الناوي)، وإن لم يعمل الأعمال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:- «من نوى حسنة، فلم يعمل بها كتبت له حسنة، ومن عملها كتبت له عشرة».

للاستزادة ينظر: لسان العرب مادة (نوي)، مادة (قصد).

(2) - أجاز بعض النحاة أمر الغائب وجعلوه حالة خاصة، فيقال: (ليجتهد زيد!) ويعامل بعضهم أمر المتكلم نفسه معاملة أمر الغائب حيث يقبلون أن يقال: (لأفعل أنا).

ينظر: أساليب اللغة العربية دراسة لسانية، عبد العزيز العماري، ط1، مطبعة سجلماسة، مكناس، المغرب، 2010 ص 9.

(3) - التداولية، ص 96.

(4) - نفسه.

1-الأمر: بنيته و أغراضه:

أ-الأمر: مفهومه و بنيته

الأمر في البلاغة العربية أسلوب إنشائي طلبى، يدل على طلب حصول الفعل على وجه الاستلزام والاستعلاء، فهو "صيغة تستدعي الفعل، أو قول ينبئ عن استدعاء الفعل من جهة الغير على جهة الاستعلاء، نحو: "نزال" وصه " فإنهما دالان على الاستدعاء من غير صيغة إفعال"⁽¹⁾.

يكاد النحاة والبلاغيون يجمعون على أن فعل الأمر في العربية يتحقق بصيغتين أوليتين هما:

- فعل الأمر المبني على الوقف (إفعل)، ومثاله قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾⁽²⁾

- الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر (لتفعل)، ومثاله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.⁽³⁾ لكن الملاحظ أن العربية، تستخدم إلى جانب هاتين الصيغتين (إفعل، لتفعل) أفعالا أخرى إذا هي صرّفت في الزمن المضارع، وأسندت إلى ضمير المتكلم أصبحت أفعالا إنجازية صريحة، وأصبح التلفظ بها إنجازا لفعل الأمر لا الإخبار، ومن أمثلة ذلك: أمرك و أوجب عليك و ألزمك... لكن استخدام مثل هذه الأفعال الكلامية الإنجازية الصريحة وفق القواعد التي وضعها التداوليون قليل في الواقع اللغوي⁽⁴⁾.

(1)- الطراز المتضمن أسرار البلاغة وعلوم حقائق الأعجاز، يحيى بن حمزة العلوي، تح: محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995، ص 532.

(2)- سورة العلق، الآية / 1.

(3)- سورة الحج، الآية 29.

(4)- يرى النحاة العرب أن الأصل في الأمر أن تدخل عليه اللام، وتلزمه لإفادة معنى الأمر؛ لأن الحروف موضوعة لإفادة المعاني، يقول ابن يعيش: ((لام الأمر عوض عن أمر، وهمزة الاستفهام نائية عن استفهام، وحروف النداء نائية عن أنادي...)).

للاستزادة ينظر: شرح المفصل، ابن يعيش (موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش)، إدارة الطباعة، المنيرية، مصر، د ت ج2، ص 15.

ينوب عن فعل الأمر في العربية، ويقوم مقامه مصدره الذي في معناه⁽¹⁾، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.⁽²⁾

كما ينوب عنه اسم الفعل⁽³⁾، وهو عند النحويين ماناب عن الفعل معنى واستعمالاً⁽⁴⁾، ومثاله قوله تعالى حكاية عن أصحاب اليمين يوم القيامة: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْبَهُ بِسَمِينِهِ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ أَقْرَبُوا كَيْبَةً﴾⁽⁵⁾ وقوله: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾⁽⁶⁾ وقوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾.⁽⁷⁾

وردت أفعال الأمر في الموطأ وفق الصيغ المعروفة في اللغة العربية بل ومنها ما جاء باستخدام الفعل " أمر " ومثال ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالِإِهْلَالِ»⁽⁸⁾.

في هذا الحديث الشريف ورد الفعل " أمر " في صورة المضارع المنصوب المسند إلى ضمير المتكلم الموجه إلى مخاطب (أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأتباعه) وغرضه الإنجازي التوجيه إلى ما ينبغي فعله في الحج (رفع الصوت بالتلبية).

(1) - ينظر: أساليب اللغة العربية: دراسة لسانية، ص 10.

(2) - سورة الإسراء، الآية 23.

(3) - ينظر: الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية، ص 296.

(4) - ينظر: الأساليب الإنشائية في النحو العربي ص 154.

(5) - سورة الحاقة/ الآية 19.

(6) - سورة الأنعام/ الآية 150.

(7) - سورة الأحزاب/ الآية 18.

(8) - نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خالد بن السائب الأنصاري عن أبيه؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالِإِهْلَالِ» يريد أحدهما. الموطأ، ص 319 (كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، الحديث الأول).

و ورد الفعل " أمر " مقترنا بالاستفهام في قوله - صلى الله عليه وسلم - مخاطبا أصحابه الذين لم يعلموه بموت امرأة مسكينة ،طلب منهم إخباره بموتها، «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا»⁽¹⁾.

وجاء الفعل (أمر) في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - بصيغة الأمر (مُرْ) في مواضع أخرى، منها تكراره - صلى الله عليه وسلم - للفعل الكلامي: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»⁽²⁾ وغرضه الإنجازي التأكيد على طلب طلب أن يتولى أبو بكر إمامة الناس في غياب الرسول - صلى الله عليه وسلم - الملاحظ أن استخدام الفعل (أمر) سواء بصيغة المضارع أو الأمر، بل وحتى الماضي، لا يدل على طلب فعل معين، وإنما يأتي تمهيدا لطلب وقوع فعل آخر يصاحبه، وهذا ما دلت عليه الأحاديث السابقة الذكر، وغيرها كثير، منه ما جاء في باب " ما لا يجوز من النذور في معصية الله ".

قال - عليه الصلاة والسلام - : «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمِّ صِيَامَهُ»⁽³⁾.

(1)- نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أمامة بن سهيل بن حنيف؛ أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمرضها، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعود المساكين، ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : " إذا ماتت فاذنوني بها " فخرج بجنائزها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر بالذي كان من شأنها فقال: " ألم أمركم أن تؤذّنوني بها؟ " فقالوا: يا رسول الله بكرهنا أن نخرجك ليلا، ونوقظك. فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى صفّ بالناس على قبرها وكبّر أربع تكبيرات. الموطأ، ص 221 (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، الحديث الثاني).

(2)- نص الحديث:

عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس» فقالت عائشة: إن أبا بكر، يا رسول الله، إذا قام في مقامك لم يسمع الناس، من البكاء، فمر عمر، فليصل للناس. قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس» قالت عائشة، فقلت لحفصة: قل لي له، إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس، من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. ففعلت حفصة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّكَ لَأَتْنِ صَوَاحِبَ يَوْسُفَ. مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا.

نفسه، ص 156 (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، الحديث الثالث).

(3)- نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن حميد بن قيس، وثور بن زيد الديلي، أنهما أخبراه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا قائما في الشمس،

في هذا الحديث متواليه من الأفعال الكلامية الطلبية الآمرة بالعدول عن تصرفات أقسم الأعرابي على فعلها، وقد ارتكزت جميعها على الفعل (أمر) بغية التأكيد على طلب الفعل.

ومن الأمثلة على استخدام الفعل (أمر) بصيغة الأمر باعتباره مقدمة مؤكدة للفعل الطلبي الذي يليه، ما جاء في عدة المطلقة:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ. وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁽¹⁾.

فاستخدام الرسول - صلى الله عليه وسلم - للفعل الكلامي (مُرْهُ) قبل الفعل الكلامي الأساسي " فليراجعها " تأكيد من الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أن هذا الطلب " مراجعة المطلقة " إنما هو أمر صادر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وموجه إلى عبد الله بن عمر أولاً، وللمسلمين جميعاً في كل زمان ومكان؛ لذا ينبغي الاستجابة له، فهو أمر مباشر، وارد في سياق غير مباشر⁽²⁾ (عدم حضور المخاطب المقصود بالحكم).

إضافة إلى استخدام الفعل (أمر)، استعمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - اسم الفعل والمصدر، لكن في مواضع معدودة، منها ما ورد في حديث الحوض: «أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّ! أَلَا هَلُمُّ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحْقًا. فَسُحْقًا. فَسُحْقًا»⁽³⁾.

فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا: نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس، ويصوم. فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - : «مره فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه».

قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية.

الموطأ، ص 417 (كتاب النذور والإيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، الحديث الأول).

(1) - نفسه، ص 507 (كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، الحديث الأول).

(2) - ينظر أساليب اللغة العربية: دراسة لسانية، ص 11.

(3) - نص الحديث:

فقد استخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - اسم الفعل " هلمَّ " و غرضه الإنجازي الحث على الإسراع في التقرب إلى الحوض لمقاسمة مياهه، وأما تكراره - صلى الله عليه وسلم - لعبارة سحقاً⁽¹⁾ فدعاء على أولئك الذين ارتدوا وبدلوا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - بأن يبعدهم الله عن الحوض ويبعدهم من رحمته.

وورد اسم الفعل " هلمَّ " مقترنا بياء المخاطبة في حوار الرسول -عليه الصلاة والسلام- مع أم سليم: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ، مَا عِنْدَكَ؟» و غرضه الملاطفة والحث على الإسراع في تقديم ما عندها من طعام.

ب- الأغراض الإنجازية للأمر:

-الإلزام:

سبق الحديث على أن الأصل في الأمر هو طلب حصول فعل لم يكن حاصلًا وقت الطلب، على سبيل التكليف والإلزام، وهو فعل صادر من جهة عليا آمرة إلى جهة مأمورة. ومثال ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لزوجته عائشة - رضي الله عنها - أمرا بإعادة الخميصة⁽²⁾ المهداة إلى

حدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإننا، إن شاء الله، بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا» فقالوا: يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، إخواننا الذين لم يأتوا بعد. وأنا فرطهم على الحوض» فقالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كان لرجل خيل غرّ محجلة، في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة، غرّاً محجلين، من الوضوء. وأنا فرطهم على الحوض، فلا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم! فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: فسحقاً! فسحقاً! فسحقاً!».

الموطأ، ص 32، 33 (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث الثاني).
(1) - السحق: البعد، قال الفراء في قوله " فسحقاً لأصحاب السعير " ..فسحقاً منصوب على المصدر، أسحقهم الله سحقاً أي باعدهم من رحمته مباعدة، وفي حديث الحوض، فأقول: سحقاً، أي: بعداً بعداً.

ينظر: لسان العرب مادة (سحق).

(2) - الخميصة: كساء من خزّ أو صوف.

ينظر: لسان العرب، مادة خمص.

صاحبها أبي جهم بن حذيفة «رُدِّيْ هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي».(1)

فالفاعل الكلامي " رُدِّيْ هذه الخميصة" أمر حقيقي، مباشر، غرضه الإنجازي الإلزام بإعادة الهدية لصاحبها؛ لأنها تسببت في إشغال الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة.

ومن أمثلة أفعال الأمر الصادرة على سبيل الإلزام ما ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في باب " ما جاء في البول قائما وغيره،"(2) قوله لأصحابه: «اتْرُكُوهُ»(3) وهو فعل أمر حقيقي على سبيل الإلزام بتخليّة سبيل الأعرابي الجاهل لآداب المسجد، وهو ما يدل على رأفته - صلى الله عليه وسلم - ورحمته بالناس، وتعامله معهم بالحسنى في شتى المواقف.

ومما يدل على رأفته - صلى الله عليه وسلم - ورحمته بالناس أحياء وأمواتا ما ورد في باب " التكبير على الجنائز"، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا»، وهو فعل كلامي طلبي (أمر) غرضه الإنجازي إلزام الصحابة بإعلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بموت المرأة المسكينة - وهذا ما يدل أكثر على اهتمامه - صلى الله عليه وسلم - بأخبار ضعفاء المسلمين، لكن عدم استجابة الصحابة - رضوان الله عليهم - لأمر

(1) - نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمّه، أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خميصة شامية، لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف، قال: «رُدِّيْ هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي».

الموطأ، ص 83 (كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، الحديث الأول).

(2) - نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به، حتى علا الصوت فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اتْرُكُوهُ» فتركوه، فبال ثم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذنوب من ماء، فصبّ على ذلك المكان.

نفسه، ص 57 (كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائما وغيره، الحديث الأول).

(3) - من الدارسين من يصنف الفعل الكلامي " أتركُك"، ضمن أفعال النهي؛ على الرغم من وردوه على صيغة الأمر لأن الغرض منه هو طلب الكف عن الفعل (أمر بالترك). ينظر: أساليب اللغة العربية: دراسة لسانية، ص 8-17.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعلته يكرر الفعل الكلامي بصيغة أخرى «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟» مما يدل على أن الغرض من الفعل الكلامي الأول إنما هو الوجوب والإلزام.

ومن أمثلة أفعال الأمر الصادرة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - على سبيل الإلزام ما ورد في باب " النوم عن الصلاة".⁽¹⁾

حيث توالى مجموعة من الأفعال الكلامية، أولها قوله - صلى الله عليه وسلم - لبلال بن رباح: «اَكْلًا لَنَا الصُّبْحَ»⁽²⁾ وغرضه الإنجازي تكليف بلال بمهمة ترقب الصُّبْحِ⁽³⁾، وهو أمر على سبيل الاستعلاء؛ لأنه صادر من قائد إلى أحد جنده.

الفعل الكلامي الثاني في هذا الحديث هو «اَقْتَادُوا»⁽⁴⁾ وهو موجه إلى الجند جميعاً، وغرضه إلزامهم باقتياد رواحلهم وتغيير الموضع.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فهو أمر موجه إلى المسلمين جميعاً وغرضه الإلزام بأداء الصلاة المنسية متى ما تذكرها الإنسان.⁽¹⁾

(1) - إكلًا: فعل أمر، ماضيه كَلَأَ، وهو من الحفظ والحراسة يقال: كَلَأَ كَلَاءً، أي: حفظك وحرسك. ينظر: لسان العرب، مادة (كَلَأَ).

(2) - نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قفل من خيبر، أسرى حتى إذا كان من آخر الليل، عرس، وقال لبلال: «اَكْلًا لَنَا الصُّبْحَ» ونام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه. وكلاً بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبنه عيناه، فلم يستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا بلال ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس. ففزع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بلال: يا رسول الله! أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «اَقْتَادُوا» فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئاً. ثم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصُّبْحَ، ثم قال، حين قضى الصلاة: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - «أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي».

الموطأ، ص 18، 19 (كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، الحديث الأول).
(3) - قيل إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أفرد بلالاً بحفظ الوقت لما توهم فيه من القوة على ذلك، ولعلمه بأوقات الصلاة.

ينظر: المنتقى، ج 1، ص 27.

(4) - الاقتياد والقَوْدُ نقيض السَّوْقِ، يقود الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها...وقاد البعير واقتاده: معناه: جره خلفه. ينظر: لسان العرب: (مادة قود).

ومن الأفعال الكلامية الطلبية (الأمر) الصادرة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - والموجهة إلى أصحابه بغرض الإلزام ما جاء في " باب قتل الحيات وما يقال في ذلك" (2).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً أحد أفراد جنده: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ»، وقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جُنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

في الحديث الشريف متوالية من الأفعال الكلامية الطلبية التي تلزم المخاطبين القيام بها، وهي: " حمل السلاح و قتل الحيات الموجودة في البيوت بعد إِمهالها ثلاثة أيام".

ومن الأوامر الصادرة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - لغرض الإلزام، ما ورد في " باب جامع الطلاق".

(1) - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء، لردّها إلينا في حين غير هذا: فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها، كما كان يصلها في وقتها».

(2) - نص الحديث: (كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، الحديث الثاني).

حدثني عن مالك عن صفيفي مولى ابن أفلح، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة؛ أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير بيته فإذا حيّة فقامت لأقتلها فأشار أبو سعيد أن أجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الخندق فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال: يا رسول الله إنني لي أحدث بأهلي عهداً فأذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ» فأنطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى إليها بالرّمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرّمح وخرّ الفتى ميتاً فما يدري أيهما كان أسرع موتاً الفتى أم الحية؟ فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جُنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

نفسه، ص 846 (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك، الحديث الثالث).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل من ثقيف، أسلم وعنده عشر نسوة: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»⁽¹⁾.

فقد ألزم الرسول - صلى الله عليه وسلم - غيلان بن سلمة الثقيفي بإنجاز أمرين: إمساك أربع نساء، وتطليق الأخريات.

كما أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الفريضة بنت مالك بن سنان (أخت أبي سعيد الخدري) بعدما هلك زوجها بأن تعتد في بيتها أربعة أشهر وعشرا، فقال: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»⁽²⁾.

وفي ذلك أمر على سبيل الإلزام.

- التوجيه والإرشاد:

أفعال التوجيه والإرشاد هي أفعال طلبية لا تكليف ولا إلزام فيها، غرضها الإنجازي النصيحة والموعظة والإرشاد.⁽³⁾

يمكن تقسيم توجيهات الرسول - صلى الله عليه وسلم - للصحابة والتابعين إلى قسمين هما:

أ- توجيهات تتعلق بأمور دينية ككيفية الوضوء والصلاة والحج... وبعض الآداب الإسلامية المتعلقة بتحية المسجد وكيفية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرها...

ب- توجيهات تتعلق بأمور دنيوية، تهدف إلى تربية الفرد المسلم وفق الهدى النبوي الشريف.

(1) - نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من ثقيف، أسلم وعنده عشر نسوة، حين أسلم الثقيفي: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

الموطأ، ص 514، 515 (كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، الحديث الأول).

(2) - نفسه، ص 518 (كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، الحديث الأول).

(3) - ينظر: علم المعاني، عبد العزيز عتيق، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2006، ص 61.

تتمثل التوجيهات النبوية المتعلقة بالأمور الدينية في مجموعة من الأحاديث، منها ما ورد في باب " العمل في الوضوء " .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ⁽¹⁾ فَلْيُوتِرْ»⁽²⁾.

في هذا الحديث الشريف ثلاثة أفعال طلبية جاءت في صيغة المضارع المقرون بلام الأمر (ليجعل، لينثر، ليوتر) وغرضها الإنجازي توجيه المسلم إلى ما ينبغي فعله في الوضوء.

ووجه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه إلى ما ينبغي فعله في الصلاة بعامة وفي صلاة السهو بخاصة، مؤدياً إياها أمامهم حتى يكون لهم قدوة.⁽³⁾ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ صَلَّيْ ، اثَلَانَا أَمَارَبَعًا؟ فَلْيُصَلِّي رَكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّيْ خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»⁽⁴⁾.

توالت الطلبيات في هذا الحديث الشريف، واختلفت بنيتها، فمنها ما ورد في شكل فعل مضارع مقرون بلام الأمر " فليصل، وليسجد"، ومنها ما ورد في شكل فعل ماضٍ " شفعها" أي "فليشفعها" وغرضها الإنجازي واحد هو التوجيه والإرشاد والتعليم.

(1) - استجمر: الاستجمار هو المسح بالأحجار الصغار.

ينظر: لسان العرب، مادة (جمر).

(2) - الموطأ، ص 26 (كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، الحديث الثاني).

(3) - روى الإمام مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين

فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كل ذلك لم يكن» فقال:

قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس، فقال: "أصدق نو

اليدين؟" فقالوا: نعم، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد

التسليم - وهو جالس.

ينظر: نفسه، ص 80 (كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، الحديث الثاني).

(4) - نفسه، ص 81 (كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، الحديث الأول).

ووجه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه إلى آداب المسجد وكيفية تحية فقال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»⁽¹⁾

وأما عن الحج، فقد أرشد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه إلى ما ينبغي فعله.

جاء في باب "دخول الحائض مكة" قوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - : «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي»⁽²⁾، ثم وضح لها ما ينبغي فعله قائلاً: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»⁽³⁾ ففي الحديثين أفعال طلبية تهدف إلى تحقيق غرض إنجازي هو التوجيه والإرشاد.

وتظهر التوجيهات النبوية في مواضع أخرى (عند سماع الأذان وعند سماع اسمه - صلى الله عليه وسلم - وكيفية الصلاة عليه).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»⁽⁴⁾.

وعن كيفية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد أجاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - سائليه قائلاً: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ

(1) - الموطأ، ص 149 (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، الحديث السابع).

(2) - نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي».

نفسه، ص 376، 377 (كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، الحديث الثالث).

(3) - نفسه، ص 376 (كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، الحديث الأول).

(4) - نفسه، ص 62 (كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، الحديث الثاني).

مُحَمَّدٌ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»⁽¹⁾.

هذا، عن الأمور الدينية التي حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على توجيه أصحابه وإرشادهم إلى ما ينبغي فعله في مواقف مختلفة.

أما عن الأمور الدنيوية، فقد حظيت هي الأخرى بقسط وافر من دعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ ذلك أن الإسلام لا يفصل بين الدين والدنيا. وجه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه وأرشدتهم إلى مجموعة من الآداب التي تنظم حياة المسلمين وتربيتهم، ومن ذلك ما ورد في آداب الأكل.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»⁽²⁾.

في هذا الحديث أمر باستعمال اليد اليمنى في الأكل والشرب مخالفة لفعل الشيطان.

ويتجلى حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الحث على استخدام اليمين والبدء بها، حتى في الانتعال.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»⁽³⁾ وجه الرسول الكريم أصحابه إلى ما ينبغي فعله قبل النوم، فقال: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ»⁽⁴⁾، وَاكْفُوا الْإِنَاءَ»⁽⁵⁾، أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا

(1)- الموطأ، ص 152، 153 (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث الثاني).

(2)- نفسه، ص 803 (كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - باب النهي عن الأكل بالشمال، الحديث الثاني).

(3)- نفسه، ص 798 (كتاب اللباس، باب ما جاء في الانتعال، الحديث الثاني).

(4)- أوكوا السقاء: أوكا، من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره... والمقصود شدوه واربطوه. ينظر لسان العرب، مادة (وكأ).

(5)- اكفوا الإناء، أقبوه وكبوه ليفرغ ما فيه.

المِصْبَاحَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا. وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ»⁽¹⁾.

في هذا الحديث الشريف متوالية من الأفعال الكلامية الطلبية الواردة في صيغة فعل الأمر المسند إلى واو الجماعة، وغرضها الإنجازي التوجيه والإرشاد، ولكي تؤدي الأفعال غرضها بنجاح، أوردتها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في طابع حجاجي يجعل المخاطبين يمتثلون لما يؤمرون به دون تردد.

- الإباحة:

إن استخدام أفعال الأمر بغرض الإباحة، يكون في سياق يتوهم فيه المخاطب حظر الشيء عليه، والتعبير عن معنى الإباحة يكون بغية " إظهار الرضا بوقوع الدّاخل تحت لفظ الأمر، حتى كأنه مطلوب"⁽²⁾ إضافة إلى ما يحققه الأسلوب من بلاغة وإيجاز.

يعبر عن غرض الإباحة باستخدام أفعال كلامية مباشرة مثل: أبيح لكمأحل لكم،...وقد تستخدم أفعال غير مباشرة تفهم من سياق الكلام.

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾⁽³⁾.

فغرض الإباحة محقق باستخدام صيغ صريحة في الإباحة "أحل لكم وحل لكم". أما أفعال الإباحة الواردة في الحديث النبوي، فقد جاءت في صورة غير مباشرة.

ينظر: لسان العرب، مادة (كفأ).
(1) - الموطأ، ص 807 (كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، الحديث الثالث).

(2) - الإيضاح في علوم البلاغة، ص 143، 144.

(3) - المائدة / الآية 5.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»⁽¹⁾.

ف فعل الأمر " كلوا واشربوا" غرضه الإنجازي الإباحة، أي: " لا بأس عليكم أن تأكلوا وتشربوا حتى موعد نداء مؤذن آخر غير بلال، والاستجابة المصحوبة بالشغف في سياق الإباحة كالاستجابة للأمر الحقيقي امتثالاً وتنفيذاً إذ كأن بالنفوس في تلك اللحظات ميلاً إلى أن تظل مستمتعة بالطعام والشراب"⁽²⁾ وتأتي الإباحة لتيسر عليهم ذلك.

وفي سياق آخر " باب ادّخار لحوم الأضاحي" ورد قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخَرُوا»⁽³⁾.

فالأفعال الطلبية " كلوا، وتصدقوا وادّخروا" لا يراد بها الوجوب، وإنما الإباحة؛ لأنه أمر بعد حظر، كما يقول الفقهاء، وهذا ما يوضحه سياق الحديث فالصحابة -رضوان الله عليهم-، توهّموا النهي المطلق عن أكل وادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، فجاء التعليل النبوي: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ»⁽⁴⁾ التي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخَرُوا»⁽⁵⁾.

(1)- الموطأ، ص 66 (كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، الحديث الأول).

(2)- تفسير الموطأ، ص 41.

(3)- نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، أنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام . قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي - عليه الصلاة والسلام - تقول: " دفّت ناس من أهل البادية حضرة الأضحى، في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ادّخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي» قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويجمعون منها الودك، ويخذون منها الأسقية.

فقال رسول الله «وما ذلك؟» أو كما قال: قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخَرُوا».

الموطأ، ص 426 - 427 (كتاب الضحايا، باب ادّخار لحوم الأضاحي، الحديث الثاني).

(4)- الدّافة: قوم مساكين قدموا المدينة، و الدافة الجماعة تسير سيرا لينا.

ينظر: لسان العرب، مادة (دفف).

(5)- الموطأ، ص 427 (كتاب الضحايا، باب إدّخار لحوم الأضاحي، الحديث الثاني).

كثيرا ما ترد الأفعال الكلامية الطلبية ذات الغرض الإنجازي (الإباحة) مصحوبة بعبارات تؤكد الغرض، مثل: "لا بأس، لا حرج".

روي عن مالك، عن زياد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا من الأنصار، من بني حارثة، كان يرعى لقحة⁽¹⁾ له بأحد، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: «لَيْسَ بِأَسٍّ، فَكُلُوهَا»⁽²⁾.

والموقف نفسه تكرر مع جارية لكعب بن مالك، ذبحت شاتها بحجر فسئل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: «لَا بِأَسٍّ بِهَا، فَكُلُوهَا»⁽³⁾.

إن الإباحة من مظاهر التيسير في الإسلام، وتتجلى في أحاديث كثيرة للرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي مواقفه مع أصحابه، وخير ما يوضح هذا الغرض ما جاء في "باب جامع الحج".

" فقد وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للناس بمنى، والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «انْحَرْ، وَكَا حَرَجَ» ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارْمِ، وَكَا حَرَجَ» قال: فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء، قدّم ولا أخر، إلا قال: «افْعَلْ، وَكَا حَرَجَ»⁽⁴⁾.

فالطليبات: " انحر، ارم"، جاءت مصحوبة بعبارة " لا حرج" التي ترفع الحظر على ما توهمه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(1) - لقحة: ناقة ذات لبن .

ينظر: لسان العرب، مادة " لقح".

(2) - الموطأ، ص 433 (كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة، الحديث الأول).

(3) - نفسه، ص 434 (كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة، الحديث الرابع).

(4) - نفسه، ص 384 (كتاب الحج، باب جامع الحج، الحديث الأول).

ومن أمثلة الأحاديث الشريفة المتضمنة لطلبات وردت لغرض الإباحة ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عندما أبت أن تأذن لعمّها بالدخول عليها بعد فرض الحجاب

" قالت: جاء عمّي من الرضاعة يستأذن عليّ، فأبيت أن آذن له عليّ حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلكفجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فقال: «إِنَّهُ عَمَّكَ فَأُذْنِي لَهُ» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. فقال: «إِنَّهُ عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».(1)

فقد أباح الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - ولسائر المسلمين بدخول الأعمام وسائر المحارم.

ويستنتج غرض الإباحة كذلك من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً جابراً بن عتيك الذي كان يلح على إسكات النسوة اللاتي كن يبكين حسرة على أبي الربيع: «دَعْنِ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»(2) فالفعل الكلامي الطلبي " دعهن " غرضه الإنجازي إباحة البكاء قبل الموت، بدليل قوله بعده: «فَإِذَا وَجَبَ [مات] فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»(3).

- التخيير

التخيير وسيلة من وسائل رفع الحرج على العباد في أثناء تطبيقهم لشريعة الله في الأرض. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(4) لذلك كثر ذكره وشاع في أحكام الشريعة الإسلامية.

(1) - الموطأ، ص 529، (كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، الحديث الثاني).

(2) - نفسه، ص 226 (كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء عن الميت، الحديث الأول).

(3) - نفسه، ص 226 (كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء عن الميت، الحديث الأول).

(4) - سورة الحج/ الآية 78.

يعرف التخيير بأنه " تفويض الشارع الإنسان المكلف بين فعل أمر أو تركه إلى بدل أو إلى غير بدل، بشروط معلومة تخفيفاً وتيسيراً"⁽¹⁾.

كثيرة هي الأحاديث النبوية الشريفة التي اشتملت على أفعال طلبية يفهم منها التخيير، منها ما جاء في باب " فدية من حلق قبل أن ينحر".

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً رجلاً محرماً، آذاه القمل في رأسه، بعدما أمره بالحلق: « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدِّينَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ. أَيِّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»⁽²⁾.

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ...أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ» متوالية من الأفعال الكلامية الطلبية التي تتيح للمخير (المحرم) اختيار الفعل المناسب لقدراته الجسدية والمادية، وفي ذلك تيسير وتخفيف على المسلمين جميعاً ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽³⁾.

هذا التيسير يظهر بشكل جلي في باب الصيام في السفر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجيباً حمزة بن عمرو الأسلمي حينما سأله: أفأصوم في السفر؟ « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»⁽⁴⁾.

فالفاعلان الطلبيان: " إِنْ شِئْتَ فَصُمْ و إِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ" غرضهما الإنجازي التخيير بين الفعلين، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر في سفره.

وفي موقف آخر، استخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أفعالا كلامية يفهم منها التخيير منها قوله لأُم المؤمنين - أم سلمة - حين تزوجها

(1)- التخيير عند الأصوليين وأثره في الحكم التكليفي: دراسة أصولية مقارنة، أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2009، العدد 1، المجلد 25، ص 74.

(2)- الموطأ، ص 381 (كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، الحديث الأول).

(3)- سورة البقرة/ الآية 185.

(4)- الموطأ/ ص 208 (كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، الحديث الرابع).

وأصبحت عنده: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتُ سَبَّعْتُ عَنْكَ، وَسَبَّعْتُ عَنْدَهُنَّ. وَإِنْ شِئْتُ ثَلَّثْتُ عَنْكَ وَدُرْتُ» فقالت : ثلث⁽¹⁾.

وقد روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه أدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنْ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ »⁽²⁾.

في هذا الحديث تخيير بين الحلف والصمت وذلك " يتضمن المنع من الحلف بغير الله؛ لأنه ليس من جملة المباح الذي هو خير فيه، بل ما تقدمه عن أن يحلف حالف بأبيه، دليل على أنه لم يبح غير ما خير فيه من الحلف بالله خاصة، فمن تعداه، فلا يتعداه إلا إلى الصمت"⁽³⁾.

ويستنتج غرض التخيير - كذلك - من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - المنظم لعملية المساومة والمبايعة.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا⁽⁴⁾، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصِرُوا⁽⁵⁾ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. بَعْدَ أَنْ يُحْلَبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ⁽⁶⁾. فالمشتري بعدما يعاين البضاعة له أن يختار أفضل الرأيين: إن رضي أمسك، وإن لم يرض رد البضاعة مع صاع من تمر.

(1) - الموطأ، ص 471 (كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، الحديث الأول).

(2) - نفسه، ص 421 (كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، الحديث الأول).

(3) - المنتقى، ج 3، ص 259.

(4) - النجش: أن تعطي البائع بسعة أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك، وهذا ما يحدث في أثناء سوم السلع.

ينظر: لسان العرب، مادة نجش.

(5) - التصرية: هي الجمع، أي لا تجمعوا اللبن في ضرع الناقة عند إرادة بيعها حتى يعظم، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة مستمرة لها.

ينظر: تفسير الموطأ، ص 489.

(6) - الموطأ، ص 591 (كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، الحديث الثاني).

2- النهي بنيته و أغراضه الإنجازية:

أ- النهي مفهومه و بنيته

النهي في اللغة خلاف الأمر.

جاء في اللسان: " نهاه ينهاه نهياً، فانتهى وتناهى: كف... ونهوته عن الأمر بمعنى نهيته... وتناهوا عن الأمر وعن المنكر: نهى بعضهم بعضاً، وفي التنزيل العزيز: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾⁽¹⁾ ".⁽²⁾

وهو في البلاغة العربية أسلوب إنشائي طلبى، يدل على طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.

يعرفه العلوي بأنه " قول ينبئ عن المنع من الفعل على جهة الاستعلاء كقولك: لا تفعل، لا تخرج، ويدخل فيه جميع ما يدل على المنع من الفعل في سائر اللغات"⁽³⁾.

يشارك الأمر مع النهي في أن الأسلوبين كليهما، يدلان على الأمر (الطلب)، الأول فيه أمر بالفعل، والثاني فيه أمر بالترك، و " الأمر بالشئ نهى عن ضده... كالأمر بالإيمان فهو نهى عن الكفر"⁽⁴⁾.

ويشاركان في مقام الاستعلاء؛ إذ ينبغي أن يكون الأمر أو الناهي في مرتبة أعلى من المنهى أو المأمور.

إلا أن الأسلوبين يختلفان في الصيغة، فإذا كانت صيغة الأمر الأصلية هي: " إفعل"، فإن صيغة النهي هي: " لا تفعل" أي الفعل المضارع المجزوم " بلا الناهية".

(1) - سورة المائدة / الآية 79.

(2) - لسان العرب، مادة " نهى".

(3) - الطراز، ج3، ص 156.

(4) - أساليب اللغة العربية: دراسة لسانية، ص 12.

أما تداولياً، فإن النهي فعل كلامي يحمل قوة إنجازية يحددها السياق وإرادة المتكلم وقصده.

لكي يؤدي النهي غرضه، ينبغي توفر العناصر الآتية:⁽¹⁾

- **الناهي:** هو الجهة المؤهلة لإصدار النهي، ويكون عادة هو المتكلم المتلفظ بعبارة النهي، ويشترط فيه أن يكون في مراكز استعلاء يمثله في المدونة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي توفر له هذا الشرط بامتياز، فهو يمثل السلطة الدينية والتشريعية والسياسية.

- **المنهي:** ويقصد به الجهة المستقبلية لمضمون النهي (المخاطب) ويشترط فيه أن يكون في مراكز أدنى من مركز الناهي، وقد يتعدد المنهي، حسب خصوصية الخطاب، كما هو الشأن في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فخطابه الشريف وإن كان موجهاً - أحياناً - لمخاطب معين في موقف معين، إلا أن النهي يتعداه إلى كل مخاطب مسلم على اختلاف الزمان والمكان.

- **الصيغة:** يقصد بها بنية الفعل الكلامي، وهي " لا تفعل"، بل إن النهي في العربية يتسع ليشمل كل الأفعال الكلامية الدالة على النهي مثل:⁽²⁾

- لفظ النهي: كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾⁽³⁾.

- لفظ التحريم: ومثاله قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾⁽⁴⁾.

- نفي الحل: كقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾⁽⁵⁾.

- نفي الحدث: قال الله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽⁶⁾.

إضافة إلى طرفي النهي وصيغته، يشترط في النهي:

(1) - ينظر: أساليب اللغة العربية: دراسة لسانية، ص 13.

(2) - ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 102.

(3) - سورة النحل / الآية 90.

(4) - سورة النساء/ الآية 23.

(5) - سورة النساء/ الآية 19.

(6) - سورة البقرة/ الآية 193.

المضمون والسياق والتنغيم المصاحب للتلفظ بالنهي، وهو تنغيم يميزه عن باقي الأساليب، لكن النصوص المكتوبة لا تدلنا على هذا التنغيم الذي يلعب دوراً مهماً في تحديد الغرض من النهي.⁽¹⁾

ب- الأغراض الإنجازية للنهي:

- التحريم:

الأصل في النهي في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة أن يكون لطلب الكفّ على سبيل التحريم⁽²⁾، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾⁽³⁾ وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾.

ومثاله في السنة النبوية، قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»⁽⁵⁾ وفي ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خالتها في النكاح.⁽⁶⁾

كثيرة هي أفعال النهي الواردة في الموطأ، منها ما جاء وفق الصيغة القياسية للنهي (لا تفعل)، ومنها ما جاء على صيغ مخصوصة صريحة في التحريم.

- النهي استخدام ألفاظ التحريم (حرم، لا يحل):

إن التحريم من أعلى درجات النهي، وقد صرح الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا الفعل أو بمصدره في بعض الأحاديث منها قوله - صلى الله عليه وسلم -

(1) - ينظر: أساليب اللغة العربية: دراسة لسانية، ص 13.

(2) - ينظر: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، ص 15.

(3) - سورة الأنعام/ الآية 151.

(4) - سورة الإسراء/ الآية 32.

(5) - الموطأ، ص 473 (كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، الحديث الأول).

(6) - نفسه (الهامش).

وسلم - « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ »⁽¹⁾ وفي ذلك نهى صريح للمسلمين جميعاً عن أكل ذوات الأنياب من السباع.

ومثلما حرم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكل كل ذي ناب من السباع، حرم أكل الميتة، فقال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»⁽²⁾، وأباح الانتفاع بجلودها بعد دبغها، فقال - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا دُبِغَ، قَدْ طَهَرَ »⁽³⁾.

إن التحريم من أعلى درجات النهي، يستخدم فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - الفعل: " حرّم " أو نفي الفعل: " لا يحل ".

جاء في باب " المهاجرة " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»⁽⁴⁾.

في هذا الحديث نهى صريح يصل إلى درجة التحريم " تحريم الهجر فوق ثلاث " ⁽⁵⁾.

وفي موضوع آداب الضيافة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَانِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ »⁽⁶⁾.

في هذا الحديث الشريف متوالية من الفعال الكلامية، منها: « لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ » فقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - المسلم

(1) - الموطأ، ص 442 (كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، الحديث الأول).

(2) - نفسه، ص 443 (كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، الحديث الأول).

(3) - نفسه (الحديث الثاني).

(4) - نفسه، ص 791 (كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، الحديث الأول).

(5) - نفسه (الهامش).

(6) - نفسه، ص 808 (كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، الحديث الرابع).

أن يقيم عند أخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيّام، وبينّ علّة النهي وهي إخراج المضيف.

وفي موضوع الزكاة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لَخَمْسَةٍ: لِغَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِجَارٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ »⁽¹⁾.

ففي قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ » نهى مباشر عن أعطاء الزكاة للأغنياء، إلا ما استثنى.

واستخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - الفعل المضارع « يحلّ » مقرونا بالنفي لنهي المرأة المؤمنة عن السفر دون محرم.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا »⁽²⁾.

وفي ذلك نهى صريح، أي تحريم سفر المرأة لمسافة معينة دون محرم.

- النهي باستخدام لفظي: النهي والترك:

ورد في باب " جامع الإيمان " أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْتُ »⁽³⁾.

في هذا الحديث الشريف نهى صريح عن الحلف بغير الله تعالى، وهو نهى غرضه التحريم؛ لأنه صادر من الله - عز وجل - على لسان رسول الله

(1) - الموطأ، ص 256 (كتاب الصدقة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، الحديث الأول).
(2) - نفسه، ص 848 (كتاب الاستئذان، ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، الحديث الثالث).
(3) - نفسه، ص 421 (كتاب النذور والإيمان، باب جامع الإيمان ، الحديث الأول).

- صلى الله عليه وسلم -⁽¹⁾، ورغم أن النهي كان موجها - أساسا - إلى مخاطب معين وهو عمر بن الخطاب، رضي الله عنه - إلا أن غرضه يتعدى المنهي الأول، ليشمل جميع المسلمين؛ لذلك استخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ضمير الجمع، بدل ضمير المفرد.

إن النهي عندما يكون صادرا من الرسول - صلى الله عليه وسلم - يجعل أصحابه حريصين على الامتناع عن الفعل، ممتثلين لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمَّا أَلَيْسَ لَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽²⁾.

فقد فهم الصحابة من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، فانتهوا عن ذلك، حتى عدل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن نهيه، وبيّن لهم علّة النهي في المرة الأولى.

روى الإمام مالك في باب " ادّخار لحوم الأضاحي " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيّام، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمر بن عبد الرحمن، فقالت: صدق.

سمعت عائشة زوج النبيّ - صلى الله عليه وسلم - تقول: دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى، في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ادّخروا لثلاث، وتصدّقوا بما بقي ». قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « وَمَا ذَلِكَ؟ » ، قالوا: نهيت عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادّخَرُوا »⁽³⁾

(1) - ينظر: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، ص 15.

(2) - سورة الحشر / الآية 7

(3) - الموطأ، ص 427 (كتاب الضحايا، باب ادّخار لحوم الأضاحي، الحديث الثاني).

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ادخار لحم الأضاحي لوجود علة تمنع الادخار، وبزوال العلة، زال النهي، وهذا ما توضحه الأفعال الكلامية الطلبية التي أعقبت النهي.

واستخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - لفظ التَّرك؛ لنهي أصحابه عن اللغو، وحثهم على حفظ اللسان.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالًا يَغْنِيهِ »⁽¹⁾ وغرضه التوجيه والإرشاد إلى ما فيه حسن الخلق.

كما استعمل المصدر المؤول " أَنْ تَنْتَهَوْا " للدلالة على الكف على الفعل. روى الإمام مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فَوْقَ هَذَا»، فأتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته، فقال: « دُونَ هَذَا » فأتي بسوط قد ركب ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم قال: « أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ ».⁽²⁾

في هذا الحديث الشريف متوالية من الأفعال الكلامية المختلفة الأنواع المتباينة الأغراض منها قوله - صلى الله عليه وسلم - « قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ » وهو فعل طلبي، غرضه طلب الكف عن ارتكاب الفواحش وعدم الجهر بالمعصية.

(1) - الموطأ، ص 788 (كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، الحديث الثالث).
(2) - نفسه، ص 720 (كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، الحديث الأول).

-النهي باستخدام صيغة " لا تفعل":

يكاد يجمع النحاة والبلاغيون على أن النهي في العربية إنما يتحقق بوساطة الفعل المضارع المجزوم " بلا الناهية" أي: أن النهي الحقيقي (المباشر) صيغته الأصلية هي " لا تفعل".

يقول السكاكي: " للنهي حرف واحد، وهو لا الجازم، في قولك: " لا تفعل"، والنهي محذو به حذو الأمر في أن أصل استعمال " لا تفعل" أن يكون على سبيل الاستعلاء بالشرط المذكور، فإن صادف ذلك أفاد الوجوب، وإلا أفاد طلب الترك فحسب..."(1)

وإذا فهم النهي من ملفوظات لا تستعمل فيها هذه الصيغة، فإن النهي يخرج عن معناه الحقيقي ليفيد أغراضاً أخرى تفهم من سياق الكلام.

كثيرة هي أفعال النهي الواردة في الحديث النبوي الشريف وفق هذه الصيغة، منها قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعامله على خيبر: « لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ⁽²⁾ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا⁽³⁾».

فقد كره الرسول - صلى الله عليه وسلم - صنيع عامله، وأنكره؛ لأنه كان يبيع التمر الجيد بالتمر الرديئ صاعاً بصاعين⁽⁴⁾، فنهاه باستخدام فعلين طلبيين: "بع، ابتع" حتى يوجه عامله إلى السبيل السليم في البيع.

واستخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصيغة نفسها في موضوع البيع.

(1) - مفتاح العلوم، ص 152.

(2) - الجمع هو التمر الرديء، والجنيب: التمر الجيد.

ينظر: الموطأ، ص 549 (الهامش).

(3) - نفسه، ص 549 (كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، الحديث الثاني).

(4) - نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ » فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين، والصّاعين بالثلاثة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا »

الموطأ، ص 549 (كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، الحديث الثاني).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً عثمان بن عفان: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»⁽¹⁾، وفي ذلك نهى صريح عن الربا⁽²⁾، وهو نهى موجه إلى المسلمين جميعاً، رغم أن المخاطب في الأصل هو عثمان بن عفان.

وفي باب " ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة"، روى الإمام مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»⁽³⁾.

في هذا الحديث الشريف مجموعة من الأفعال الكلامية الطلبية التي جاءت في شكل نواهٍ، موجهة إلى تجار المسلمين بعامّة، فقد نهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اشتراء السلعة قبل وصولها إلى الأسواق « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ»⁽⁴⁾، ونهاهم عن التتاجش بأن يعطوا في السلع فوق أثمانها ونهى تجار الحواضر عن بيع سلع أهل البوادي؛ لأن في ذلك اضرار بالبدو⁽⁵⁾ كما نهى عن تصرية الإبل والغنم لما في ذلك من غش وتدليس.

وفي حديث آخر، نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - المسلم عن شراء ما تصدق به، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " حملت⁽⁶⁾ على فرس في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله - صلى الله

(1)- الموطأ، ص 556 (كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيلاً، الحديث الخامس).

(2)- نفسه (الهامش).

(3)- نفسه، ص 591 (كتاب البيوع، باب ما ينهي عنه من المساومة والمبايعة، الحديث الثاني).

(4)- لا تلقوا الركبان أي: " لا تلقوا جلاب السلع للبيع، فتبتاعونها منهم قبل أن يبلغوا بها الأسواق، ثم تبيعونها من أهل الأسواق غالية، فتضرروا بهم".

تفسير الموطأ، ص 489.

(5)- ينظر: نفسه، 489.

(6)- حملت على فرس: تصدقت بفرس على رجل، ووهبته له ليقاقل عليه.

ينظر: الموطأ، ص 266 (الهامش).

عليه وسلم - فقال: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»⁽¹⁾.

في هذا الحديث الشريف نهى قاطع عن العود في الصدقة أو اشتراء ما تم التصدق به، حتى بأبخس الأثمان، وفي ذلك تأكيد للنهي الأول، وغرضه الكراهية بدليل الفعل التعبيري الذي أعقب التوكيد " كالكلب يعود في قيئه"، فهذا الوصف المستقبح يجعل المخاطب يستجيب طواعية للنهي.

- التوجيه والإرشاد:

ويظهر النهي باستخدام الصيغة الصريحة " لا تفعل" في حديث رواه الإمام مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن رجلاً أتى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، علّمني كلمات أعيش بهنّ، ولا تكثر عليّ فأنسى. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَغْضَبْ»⁽²⁾.

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَغْضَبْ» من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجلية، " فمن كظم غيظه وردّ غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مؤونته ودينه"⁽³⁾.

ونهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أتباعه عن التجسس والتحاسد والتباغض وكل ما من شأنه أن يحدث الفرقة في صفوف المسلمين.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»⁽⁴⁾.

في هذا الحديث الشريف متواليات من النواهي، عن أفعال التجسس والتحاسد والتباغض والمهاجرة، وختمت بفعل أمر غرضه التأكيد على النواهي

(1) - الموطأ، ص 266 (كتاب الصدقة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، الحديث الأول).

(2) - نفسه، ص 790 (كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الغضب، الحديث الأول).

(3) - نفسه، (الهامش).

(4) - نفسه، ص 791 (كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، الحديث الثالث).

السابقة، والدعوة إلى اكتساب ما يصير المسلمين كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمساواة والنصيحة⁽¹⁾.

ومثلما نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أتباعه عن بعض الأفعال المتعلقة بالمعاملات، نهاهم عن أفعال متعلقة بالعبادات.

ففي موضوع الصوم، روى الإمام مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ»⁽²⁾

في هذا الحديث الشريف متوالية من الفعل الكلامية، أولها فعل إخباري أعلم من خلاله الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عن عدد أيام الشهر القمري، تلاه إعلان طلبيان في شكل نواهٍ و " النهي في هذا الحديث يقتضي تحري رؤية الهلال حين الشروع في الصوم وحين الإفطار"⁽³⁾، وقيل " يقتضي منع الصوم في آخر شعبان قبل رؤية هلال رمضان، والمراد به منع على معنى التلقي لرمضان أو الاحتياط"⁽⁴⁾.

وفي موضوع الحج، وردت مجموعة من الأحاديث النبوية التي حملت نواهي في مناسك معينة.

جاء في باب " ما ينتهي عن من لبس الثياب في الإحرام" أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ، وَلَا الْبَرَائِيسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ،

(1) - ينظر: تفسير الموطأ، ص 791.

(2) - الموطأ، ص 273 (كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، الحديث الثاني).

(3) - المنتقى، ج2، ص 35.

(4) - نفسه.

فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَكَأَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَكَأَ الْوَرَسُ»⁽¹⁾.

في الحديث الشريف نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - المحرم من لبس المخيط بذكر أنواع خاصة من الثياب المعروفة في كل بلد، ونهى عن التطيب ولبس الثياب المصبوغة.

وفي موضوع الحج - دائما - نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - المحرم من القيام بأفعال مخصوصة كأن يخطب امرأة أو يعقد لنفسه أو لغيره زواجا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَكَأَ يَخْطُبُ»⁽²⁾.

وهذا ما فهمه الصحابي الجليل أبان بن عثمان عندما رفض أن يحضر عقد طلحة بن عمر وبنت شيبه بن جبير وهو محرم⁽³⁾.

ونهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - المرأة الحائض عن الطواف حتى تطهر. روى الإمام مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -؛ أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَكَأَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي»⁽⁴⁾.

في هذا الحديث الشريف، اجتمعت الأوامر والنواهي، وقد بدأ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالأمر «أفعل ما يفعل الحاج»؛ لأنه أحسن بما تشعر به المرأة التي تصل البقاع المقدسة ويتعذر عليها أداء بعض المناسك، فخفف من حسرتها بتقديم الأمر؛ كي يهيئها لتقبل النهي وهذا ما يوضح منهجه الحكيم في الأمر والنهي بغية الإبلاغ والتوجيه.

(1) - الموطأ، ص 312 (كتاب الحج، باب ما ينهى عن من لبس الثياب في الإحرام، الحديث الأول).

(2) - نفسه، ص 330 (كتاب الحج، باب نكاح المحرم، الحديث الثاني).

(3) - نفسه، ص 330 (كتاب الحج، باب نكاح المحرم، الحديث الثاني).

(4) - نفسه، ص 376، 377 (كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، الحديث الثالث).

ثالثاً: الاستفهام مفهومه وبنيته وأغراضه الإنجازية:

1-الاستفهام مفهومه وبنيته:

الاستفهام في اللغة هو طلب الفهم، و " الفهم معرفتك الشيء بالقلب. وفهمه فهما، وفهامة: علمه، وفهمت الشيء عقلته وعرفته"(1).

وأما صيغته (استَفْعَل) فتدل على الطلب، قال ابن جني: " وتأتي صيغة (استفعل) في أكثر الأمر للطلب، نحو: استسقى واستطعم واستوهب واستمنح واستقدم عمرا واستصرخ جعفرا."(2)

فالاستفهام هو طلب الفهم، وهو " طلب حصول صورة الشيء في الذهن"(3) يصدر من متكلم بغية طلب العلم بشيء لم يكن معلوما(4).

يقول صاحب الطراز: " الاستفهام معناه طلب المراد من الغير على جهة الاستعلام"(5) ويميز بينه وبين الطلب قائلاً: " وقولنا على جهة الاستعلام يخرج منه الأمر، بأنه طلب المراد على جهة التحصيل والإيجاد"(6).

يعرف الاستفهام - كذلك - بأنه استخبار، والاستخبار هو طلب الخبر من المخاطب، يقول ابن فارس: " الاستخبار طلب خبر ما ليس عند المستخبر وهو الاستفهام"(7). كما يعرف بأنه سؤال. قال الأنباري: " السؤال طلب الجواب بأداته، والمسؤول به أدوات الاستفهام المعروفة"(8).

(1) - لسان العرب، مادة " فهم".

(2) - الخصائص، ج2، ص 155.

(3) - الإيضاح في علوم البلاغة، ج3، ص 55.

(4) - الأساليب الإنشائية في النحو العربي، ص 18.

(5) - الطراز، ص 532.

(6) - نفسه.

(7) - الصاحب في فقه اللغة، أحمد بن فارس، ط1، نشر محمد علي بيضون، 1997، ج1، ص 134.

(8) - الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي (عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين)، تح: أحمد قاسم، ط1، دار الفكر، بيروت، ص 165، 166.

هذا التعريف يوافق تعريف بعض المحدثين الذين عرفوه بأنه " طلب العلم بشيء لم يكن معلوما من قبل بأدوات مخصوصة⁽¹⁾.

يرتكز الاستفهام على خمسة أركان هي: المستفهم والمستفهم وموضوع الاستفهام، وأداة الاستفهام، ومقام الاستفهام⁽²⁾.

المستفهم: يشترط فيه أن يكون جاهلا بالموضوع المستفهم عنه، وإلا ضاع الغرض من الاستفهام (طلب العلم).

المستفهم: يشترط فيه أن يكون قادرا على فهم موضوع الاستفهام.

أداة الاستفهام: منها الحروف (الهمزة وهل)، ومنها الأسماء (من، ما، متى أين، أيان، أنى، كيف، كم، أي).⁽³⁾

موضوع الاستفهام: هو المعرفة التي يجهلها المستفهم.

مقام الاستفهام: هو السياق الذي يتم فيه الفعل الكلامي، ويلعب دورا مهما في بيان الغرض الإنجازي، وفي تحديد نوع الاستفهام سواء أكان مباشرا أم غير مباشر؛ فالاستفهام المباشر هو الذي يكون القصد منه طلب معرفة ما يخفى على وجه الحقيقة، الأمر الذي يترتب عنه انتظار الجواب تحقيقا أو تقديرا، أما إذا كان التساؤل من المتكلم عن غير جهل حقيقي، فإن الاستفهام يخفي وراءه دلالة ضامرة، ومعنى لا يباح به، بل يكتف بمجرد التلميح⁽⁴⁾.

2- الاستفهام المباشر:

الاستفهام المباشر هو الاستفهام الحقيقي، الذي يهدف - في الأصل - إلى الاستعلام، إنه " سؤال غير العارف، المستفهم المتطلع لمعرفة الحقيقة"⁽⁵⁾ وأمثلته الحقيقة"⁽⁵⁾ وأمثلته في موطأ الإمام مالك كثيرة، أغلبها صادر من الصحابة -

(1) - علم المعاني، عبد العزيز عتيق، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 96.

(2) - ينظر: أساليب اللغة العربية: دراسة لسانية، ص 35.

(3) - ينظر: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، ص 18.

(4) - ينظر: في تداولية الخطاب الأدبي: المبادئ والإجراء، ص 90.

(5) - علم المعاني في الموروث البلاغي، ص 25.

رضوان الله عليهم -؛ لأنهم كانوا في بداية الدعوة، ولم يكونوا ملتمين بأمور دينهم، فكثرت أسئلتهم؛ لحرصهم الشديد على المعرفة الدقيقة بما جاء في السنة النبوية الشريفة التي جاءت مفسرة لما ورد في القرآن الكريم، فقد روي عن محمد بن عبد الله ابن زيد، أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال:

أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ »⁽¹⁾.

فالفعل الكلامي " كيف نصلي عليك؟ " استفهام حقيقي مباشر؛ لأن الصحابي كان جاهلاً لكيفية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وجاءت الإجابة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد فترة من الصمت " وإنما سكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جواب بشير بن سعد،...حياءً منه - صلى الله عليه وسلم - أن يثني على نفسه، ثم علمهم كيف يصلون عليه"⁽²⁾.

ومن أبرز الأمثلة على سؤال المستفهم غير العارف، المتطلع لمعرفة الحقيقة (أحكام الدين الجديد) ما جاء في باب جامع الترغيب في الصلاة. "جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد، ثائر الرأس ذوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام.

فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قال رسول الله صلى

(1) - الموطأ، ص 152، 153 (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث الثاني).

(2) - تفسير الموطأ، ص 82.

الله عليه وسلم: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا. إلا أن تطوع» قال: وذكر رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ».(1)

فالأفعال الكلامية: (هل عليّ غيرهن؟ هل عليّ غيره؟) استفهامات مباشرة، غرضها الإنجازي طلب معرفة أركان الدين الجديد، وتكرار السؤال في كل مرة يدل على أن الأعرابي حريص على الإلمام بأمور دينه، وتدرج الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تقديم الإجابة ينم عن مدى خبرته وحكمته ومنهجيته الصائبة في تعليم الناس أمور دينهم.

كما استفهم الصحابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن موضوعات كثيرة منها ما يتعلق بكيفية أداء الشعائر الدينية، ومنها ما يتعلق بالأمور الدنيوية.

سأل الصحابة الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - عن صفات المؤمن، فقد قيل للرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - " أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ فَقَالَ «لَا».(2)

فأسئلة الصحابي، أفعال كلامية استفهامية مباشرة، صدرت من رجل متردد في ثبوت صفات للمؤمن (الجبن والبخل والكذب) لذلك استخدم حرف الهمزة التي تستخدم لطلب التصديق(3)، وجاءت من الرسول - صلى الله عليه وسلم - موجزة، موفية بالغرض (نعم للإثبات، ولا للنفي)، لتزيل عن السائل ما انتابه من شك وتردد.

(1) - الموطأ، ص 159، 160 (كتاب صلاة الجماعة، باب جامع الترغيب في الصلاة، الحديث الأول).

(2) - نفسه، ص 858 (كتاب البيعة، باب ما جاء في الصدق والكذب، الحديث الخامس).

(3) - الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية، ص 201.

وفي موقف آخر " جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ».(1)

فالفعل الكلامي " أفنتوضأ به؟" استفهام مباشر، غرضه معرفة الحكم في الوضوء بماء البحر.

وأسئلة الصحابة - رضوان الله عليهم - في مثل هذه المواقف كثيرة في الموطأ.(2)

اللافت للانتباه في موضوعات استفهام الصحابة، هو استفهامهم، أحيانا حتى عن معنى بعض الألفاظ التي يستخدمها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهي ألفاظ عربية، لم يعهدها العرب وقتئذ، ومثال ذلك ما جاء في باب النهي عن البكاء عن الميت.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: « دَعَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً » قالوا: يا رسول الله: وما الوجوب؟ قال: « إِذَا مَاتَ »(3).

وفي حديث آخر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما مرَّ عليه بجنزة: « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ » فقال الصحابة: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِيَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ »(4).

(1)- الموطأ، ص 28 (كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، الحديث الأول).

(2)- ينظر:

نفسه، ص (كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج، الحديث الثاني).

نفسه، ص 384 (كتاب الحج، باب جامع الحج، الحديث الأول).

نفسه، ص 354 (كتاب الحج، باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل، الحديث الأول).

(3)- نفسه، ص 226 (كتاب الجنائز باب النهي عن البكاء عن الميت، الحديث الأول).

(4)- نفسه، ص 332 (كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، الحديث العاشر).

فالأفعال الكلامية: "ما الوجوب؟ ما المستريح والمستراح منه؟" استفهامات حقيقية صدرت من الصحابة بغية معرفة دلالة الألفاظ المستخدمة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ذلك دليل على حرصهم على الفهم، ودليل على بلاغة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي أوتي جوامع الكلم.

هذا عن الاستفهام الحقيقي الصادر من الصحابة رضوان الله عليهم أما الاستفهامات الحقيقية الصادرة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - والموجهة إلى أصحابه، فقليلة منها ما روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما دخل بيت ميمونة بنت الحارث⁽¹⁾ فإذا ضباب فيها بيض، فقال: « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ » فقالت: أهدته لي أختي هزيمة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد «كَلَّا» فقالا: أولا تأكل أنت يا رسول الله؟ فقال: «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنْ اللَّهِ حَاضِرَةٌ» قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ فقال: «نَعَمْ» فلما شرب، قال: « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ » فقالت: أهدته لي أختي هزيمة...⁽¹⁾

جاء الحديث في هذا الموقف في شكل حوار، تبادل فيه المتخاطبون الأدوار، وما يهمني في هذا السياق تلك الأفعال الكلامية الصادرة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - في شكل استفهامات "من أين لكم هذا؟" والمكررة بغية التأكيد على طلب معرفة مصدر الطعام، فهي استفهامات حقيقية مباشرة؛ لأن السائل ينتظر الجواب الذي جاء في شكل إخباري "أهدته لي أختي هزيمة".

ومن أمثلة الاستفهامات الحقيقية المباشرة ما ورد في باب "ما جاء في الخلع"، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « مِنْ هَذِهِ؟ » فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: « مَا شَأْنُكِ؟ » قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس...⁽²⁾

(1) - الموطأ، ص 840 (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب، الحديث الأول).
(2) - الموطأ، ص 498، 499 (كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، الحديث الأول).

في هذا الحديث استفهامان حقيقيان، فقد تساءل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن هوية المرأة الجالسة عند بابه في الظلام، وتساءل عن مرادها مستخدماً في ذلك أسلوب الالتفات⁽¹⁾: فالموقف موقف خطاب مباشر، إلا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يستخدم ضمير الخطاب "أنت" لعدم الرغبة في المواجهة المباشرة؛ وفي ذلك ما يدل على خلقه الرفيع - صلى الله عليه وسلم - في التعامل من النساء.

وفي موقف آخر، سئل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن وقت صلاة الصبح، فلم يجب في اليوم الأول، "حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قال: هأنذا يا رسول الله! فقال: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»⁽²⁾.

في الحديث استفهام مباشر عن مكان وجود السائل عن وقت الصلاة واللافت للانتباه هي إجابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الشفوية التي جاءت متأخرة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - فضل الإجابة بالفعل وقوله «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» تأكيد للفعل.

3- الاستفهام غير المباشر:

ميّز التداوليون بين أنواع عديدة من الأفعال المشتقة من الاستفهام وحرصوا على تصنيفها تبعا للقوة الإنجازية للفعل، وسموه بالاستفهام غير المباشر؛ ذلك أن المتكلم لا يهدف إلى طلب العلم، بل يرمي إلى تحقيق أغراض تفهم من سياق الكلام بوساطة قرائن الأحوال، وما يناسب المقام. مثل هذا النوع من الاستفهام سمّاه بعض الدارسين المحدثين بالسؤال البلاغي، وعرفوه بأنه

(1) - الالتفات عدول عن مبدأ المطابقة الذي التزمه النحاة واللغويون، المطابقة في الضمائر والعدد والنوع وفي زمان الفعل، فهو انتقال الكلام من أسلوب من التكلم والخطاب والغيبة إلى أسلوب آخر غير ما يترقبه المخاطب. ينظر: البنية المتحولة في البلاغة العربية، أسامة البحيري، ط1، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، كفر الشيخ، مصر 2010، ص 340.

(2) - الموطأ، ص 12 (كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، الحديث الثالث).

الاستفهام الذي لا يحتاج فيه صاحبه إلى الإجابة لبدايتها، واتفقوا على أن هذا النوع من الأسئلة له قيمة الخبر نفياً أو إثباتاً.

فالسؤال البلاغي هو " كل استفهام خرج عن أصل معناه، مهما كانت المعاني التي خرج إليها، ومهما كانت أسباب الخروج أو العدول"⁽¹⁾.

يحقق الاستفهام غير المباشر أغراضاً إنجازية كثيرة منها: التقرير والانكار والتوبيخ والتشويق ولنا في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - نماذج حول هذه الأغراض.

4- الأغراض الإنجازية للاستفهام:

أ- التقرير:

يأتي الاستفهام للتقرير، عندما يراد به الدلالة على أن المستفهم عنه واقع مستقر معلوم عند من يتجه إليهم الخطاب⁽²⁾. فالتقرير "هو حمل المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمر قد استقر عنده، ولا يستعمل ذلك بـ "هل" كما يستعمل غيرها من أدوات الاستفهام"⁽³⁾.

ومن أمثلة ذلك في الحديث الشريف، ما ورد في باب " جامع الوضوء "فقد روى أبو هريرة " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المقبرة، فقال: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » فقالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » فقالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ⁽⁴⁾ مُحَجَّلَةٌ⁽¹⁾، فِي خَيْلٍ دُهُمٍ⁽²⁾ بُهْمٌ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ » قالوا: بلى يا

(1) - السؤال البلاغي: الإنشاء و التأويل، بسمة بلحاج رحومة، ط1، دار محمد علي الحامي، تونس، 2007، ص 12.

(2) - البحث البلاغي عند ابن تيمية، إبراهيم بن منصور التركي، ط1، نادي القصيم الأدبي، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 111.

(3) - التلخيص في علوم البلاغة، ص 164.

(4) - غرٌّ: مفرداها أغرٌّ، ذو غرة، وهي البياض في جبين الفرس.
ينظر: لسان العرب، مادة (غرر).

رسول الله ! قال: « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ...»⁽³⁾.

في هذا الحديث الشريف ثلاثة أفعال كلامية استفهامية، منها ما صدر عن الصحابة رضوان الله عليهم. " كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟" وقولهم: "السناباخوانك؟".

فالأول استفهام حقيقي مباشر، الغرض منه طلب معرفة علامات أتباع الرسول صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة.

والثاني استفهام إنكاري، غرضه الإنجازي التقرير والإثبات أي: " نحن إخوانك".

أما الاستفهام الصادر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ...أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» فالغرض منه حمل الصحابة على أن يقرّوا بما ذهب إليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - من معرفته لأصحابه، كما يعرف صاحب الخيل خيله المعلمة، وقد حقق الفعل الكلامي غرضه من خلال إجابة الصحابة - رضوان الله عليهم - " بلى، يا رسول الله". ومن المواقف التي توضح بشكل جلي، غرض التقرير ما جاء في باب "جامع الصلاة".

" بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس بين ظهراني الناس. إذ جاءه رجل فسارّه، فلم يُدر ما سارّه به، حتى جهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين.

(1) - محجلة من التحجيل، وهو البياض في ثلاثة من قوائم الفرس.

ينظر: لسان العرب، مادة (حجل).

(2) - دهم، مفردها: أدهم وهو السواد الشديد.

ينظر: لسان العرب، مادة (دهم).

(3) - الموطأ، ص 32، 33 (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث الثاني).

فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم -حين جهر: « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ ». فقال الرجل: بلى ولا شهادة له. فقال: « أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ » قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - :
«أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ»⁽¹⁾.

في الحديث الشريف استفهامان:

- أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟
- أليس يصلي؟

وغرضها الإنجازي التقرير؛ فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أراد بسؤاله أن يقرّ له الرجل بالمعاني المبيحة لقتل المنافق من ترك إظهار الشهادتين وتأدية الصلاة؛ لأن الله تعالى نهاه عن قتلهم إلا بإقامة الدليل⁽²⁾، وهو ما صرح به الرسول - صلى الله عليه وسلم - في قوله: « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ ».

وفي حديث آخر سأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - جارية لرجل من الأنصار، أراد أن يعتقها، فقال: « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » قالت: نعم. قال: « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ » قالت: نعم. قال: « أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ » قالت: نعم. فقال رسول الله: « أَعْتَقِيهَا »⁽³⁾.

(1) - الموطأ، ص 156 (كتاب صلاة الليل، باب جامع الصلاة، الحديث الرابع).

(2) - ينظر: المنتقى، ج 1، ص 306.

(3) - نص الحديث:

حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلا من الأنصار، جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » قالت: نعم، قال: « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ » قالت: نعم، قال: « أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ » قالت: نعم، فقال رسول الله: « أَعْتَقِيهَا »

الموطأ، ص 678 (كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، الحديث الثاني).

فالاستفهام الوارد في هذا الحديث الشريف غرضه الإنجازي التقرير وليس طلب العلم؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يريد أن يوقع حكماً (عتق الجارية) انطلاقاً من إجابة الجارية.

ومن أمثلة الاستفهام التقريري، قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -
لرجل حضر الصلاة ولم يصل مع الجماعة: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟
أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ » فقال: بلى، يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي⁽¹⁾.
في الحديث الشريف استفهامان:

- ما منعك أن تصلي مع الناس؟

- ألسنت برجل مسلم؟

الاستفهام الأول: حقيقي مباشر غرضه الإنجازي الاستعلام عن الرجل في عدم الصلاة مع الجماعة، فجاءت الإجابة في فعل كلامي إخباري " قد صليت في أهلي".

أما الاستفهام الثاني: إنكارى، والهمزة فيه للتقرير، لذلك جاءت الإجابة: " بلى" للإثبات.

وقد حقق الفعل التأثري للاستفهام " ألسنت برجل مسلم؟" غرضه، بدليل أن الأعرابي بدأ بالإجابة عن هذا السؤال قبل السؤال الأول؛ لأنه يريد أن يقر بأنه رجل مسلم، وأثله عذراً منعه من الصلاة مع جماعة المسلمين.

(1) - نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدَّيْل، يقال له يسر بن محجن، عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذن بالصلاة، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، لم يصل معه، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟» أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فقال: بلى، يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

الموطأ، ص 124 (كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، الحديث الأول).

وفي موقف آخر، استخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - الاستفهام بغية التقرير، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا يَحْتَلِينَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أُيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَتُنْقَلُ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلَا يَحْتَلِينَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁽¹⁾

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أُيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ؟ » استفهام غرضه الإنجازي التقرير؛ لذلك فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لم ينتظر إجابة من أصحابه؛ لأن الجواب معلوم، مسلم به بداهة (فلا أحد يرضى أن تؤتى مشربته⁽²⁾).

وورد في "باب ما يكره من بيع التمر"، قول سعد بن أبي وقاص: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن اشتراء التمر الرطب فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ » فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.⁽³⁾

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ » ليس سؤالاً محضاً، وإنما هو سؤال غرضه تقرير حقيقة، وهي نقصان وزن التمر عندما ييبس، وفي إجابة الصحابة على هذا السؤال تقرير وتأکید لحكم الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصادر فيما بعد وهو أن يباع " التمر بالتمر مثلاً بمثل."⁽⁴⁾

(1) - الموطأ، ص 842 (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم، الحديث الثالث).

(2) - المشربة: الموضع الذي يشرب منه، والمقصود في الحديث " غرفته".

ينظر: لسان العرب، مادة شرب.

(3) - نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عيَّاش، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاء عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن اشتراء التمر الرطب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ » فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

الموطأ، ص 549، 550 (كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، الحديث الثالث).
(4) - ينظر: الموطأ، ص 549 (كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، الحديث الأول).

اللافت للانتباه من خلال استعراض نماذج الأفعال الكلامية الاستفهامية الواردة لغرض التقرير اعتمادها على حرف الهمزة دون غيره من أدوات الاستفهام، ومجيء الإجابات موجزة، مقتصرة على حرفي الجواب: "بلى ونعم" ب- الإنكار:

يستخدم هذا النوع من الاستفهام في مواقف يقوم فيها المخاطب بأفعال منكرة شرعا أو عرفا.

يرى عبد القاهر الجرجاني أن الغرض من الاستفهام الإنكاري تنبيه السامع؛ حتى يرجع إلى نفسه فيخجل ويرتدع، قال: "واعلم وإن كنا نفسر الاستفهام في هذا بالإنكار، فإن الذي هو محض المعنى أنه ليتنبه السامع حتى يرجع إلى نفسه، فيخجل ويرتدع ويعيا بالجواب، إما لأنه قد ادعى القدرة على فعل لا يقدر عليه، فإذا ثبت على دعواه، قيل له: فافعل، فيفضحه ذلك⁽¹⁾، وإما لأنه همّ بأن يفعل ما لا يستوجب فعله، فإذا روح فيه تنبه وعرف الخطأ..."⁽²⁾.

يستخدم الاستفهام لغرض الإنكار في أحد مقامين: "مقام التوبيخ، ومقام التكذيب، وكل منهما - وفقا للمنطق العقلي - يكون على شيء قد وقع فعلا، أو بصد أن يقع حالا أو مستقبلا."⁽³⁾

وردت أحاديث نبوية شريفة كثيرة في شكل استفهام إنكاري منها ما جاء في باب ركعتي الفجر.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟»⁽⁴⁾ وهو إنكار توبيخي على أن تقام صلاتان معا. وفي المنتقى ما يؤكد هذا

(1) - مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ سورة البقرة / الآية 28.

(2) - دلائل الإعجاز، الجرجاني (أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن)، تح: محمود محمد شاكر أبو فهد، ط3، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، 1992، ص 119 - 120.

(3) - الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية، ص 288.

(4) - نص الحديث:

المعنى " أصلاتان معا؟ توبيخ وإنكار للإتيان بصلاة غير الصلاة التي اجتمع على الائتتام بالإمام فيها في موضع الائتتام به، وذلك في صلاة الصبح، في الركعتين اللتين قبل الصلاة، يريد أن الصلاة المجتمع لها، والتي خرج النبي صلى الله عليه وسلم إليها هي صلاة الصبح، وأن إنكاره عليه السلام على كل من قام ليصلي الركعتين قبلها ".⁽¹⁾

وجاء في باب " ترك القراءة خلف الإمام"، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آفِئًا؟ » فقال رجل: نعم، أنا، يا رسول الله، قال، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟ » فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم...⁽²⁾

في الحديث الشريف استفهامان:

الأول: هل قرأ معي منكم أحد آفِئًا؟

الثاني: مالي أنزع القرآن؟

وهما استفهامان إنكاريان، فقوله - صلى الله عليه وسلم - « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آفِئًا؟ » يشير إلى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - علم أن أمرا ما قد حدث، فأراد لفت الانتباه إليه، و " قيل: يحتمل أن يكون ابتداءً بالسؤال ليبين لهم العلم، لكن مضمون الحديث يحمل معنى الإنكار والنهي معا بدليل قوله بعده: فانتهى الناس عن القراءة. " ⁽³⁾

حدثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: « أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ » وذلك في صلاة الصبح، في الركعتين اللتين قبل الصبح.

الموطأ، ص 117 (كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، الحديث الثالث).

(1) - المنتقى، ج 1، ص 299.

(2) - الموطأ، ص 74، 75 (كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، الحديث الثاني).

(3) - تفسير الموطأ، ص 158.

وأما قوله - صَلَّى الله عليه وسلم - : «مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنُ؟» يريد: إنكم إذا جهرتم بالقراءة، فقرأتم معي في الصلاة نازعتموني قراءتي إذ لا تتصتون لي، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة، وقرأوا معه فيما أسر فيه من الصلوات⁽¹⁾.

وقد تكرر الاستفهام الإنكاري باستخدام لفظ " مالي؟" في الحديث النبوي في مواضع أخرى منها قوله - صَلَّى الله عليه وسلم - لحاضنة ابني جعفر بن أبي طالب: « مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟»⁽²⁾.

فقد أنكر الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - أمرا غاب عنه سببه (سبب نحول الطفلين) فأجابت المرأة: "إنه تسرع إليهما العين..." فقال الرسول صَلَّى الله عليه وسلم: « اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ»⁽³⁾.

وفي السياق نفسه (الحديث عن العين) قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - مخاطبا عامر بن ربيعة:«عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ اغْتَسِلَ لَهُ»⁽⁴⁾.

في هذا الحديث الشريف ثلاثة أفعال كلامية، أولها الاستفهام الإنكاري وغرضه توبيخ عامر بن ربيعة على ما فعله بأخيه سهل بن حنيف.

(1) - نفسه، ص 155.

(2) - الموطأ، ص 816 (كتاب العين، باب الرقية من العين، الحديث الأول).

(3) - نفسه.

(4) - نص الحديث:

حدثني عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف - والله ما يرفع رأسه، فقال: « هل تتهمون له أحدا؟ » قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - عامرا، فتغيط عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت اغتسل له».

الموطأ، ص 815، 816 (كتاب العين، باب الوضوء من العين، الحديث الثاني).

وفي سياق آخر، قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : « مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ »⁽¹⁾.

فقد أنكر الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - تصفيق الصحابة عندما قدم إلى الصلاة ووجد أبا بكر يصلي بالناس، وتساءل عن سببه، وأمرهم بالتسبيح بدله.

ومن الاستفهام الإنكاري الوارد في الموطأ ما جاء في باب " ما يكره من بيع التمر".

قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - مخاطباً عامله علي خبير: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟»⁽²⁾

فقد أنكر الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - صنيع الرجل، وأمره أن يبيع التمر مثلاً بمثل، فقال: « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ »⁽³⁾.

(1) - نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن أبي حازم، سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق، التفت أبو بكر، فرأى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فأشار إليه رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -، فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة، أن يصلي بين يدي رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : «مالي رأيتم أكثرتم من التصفيح؟ من نابته شيء في صلاته، فليُسَبِّحْ، فإنه إذا سَبَّحَ، التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء».

الموطأ، ص 150، 151 (كتاب صلاة الجماعة، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، الحديث الأول).

(2) - نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أنه قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : «التمر بالتمر مثلاً بمثل» فقيل له: إنَّ عاملك على خبير يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : «أدعوه لي» فدعي له فقال له رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟» فقال: يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع، فقال له رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : «بيع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً».

الموطأ، ص 549 (كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، الحديث الأول).

الموطأ، ص 549 (كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، الحديث الأول).

وجاء في باب "الغلول" أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين صدر منحنين، سأله الناس، حتى دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه، حتى نزعتة عن ظهره. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ »⁽¹⁾

إن سياق هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على أن الغرض من الاستفهام الصادر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما هو الإنكار والتوبيخ، ولا شك أن التنعيم المصاحب لهذا الفعل الكلامي قد أدى دورا في تحديد هذا الغرض.

⁽¹⁾ - نفسه، ص 401 (كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، الحديث الأول).

ج-الاختبار:

كثيرا ما يسأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بغية اختبار معارفهم فيما يخص، عقيدتهم، وهذا ما يدل على حرصه - صلى الله عليه وسلم - على أن يلمّ المسلمون بأمور دينهم.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخاطبا أبي بن كعب، بعدما أنهى صلاته: « كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ »⁽¹⁾، فقد أراد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يختبر صاحبه، ويضيف إلى معلوماته ما لم يكن يعرف من فضائل سورة الفاتحة.

وسأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن عن الطواف واستلام الركن قائلا: « كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ » فأجابه: استلمت وتركت، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أَصَبْتَ ».⁽²⁾

مثل هذه الاستفهامات غرضها الإنجازي اختبار مدى معرفة المخاطب بأمور دينه؛ لذلك يكثر الرسول - صلى الله عليه وسلم - من استخدامها في مواقف مختلفة.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ » وذلك قبل أن يُنْزَلَ فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ يا

(1) - نص الحديث:

عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد، مولى عامر بن كريز، أخبره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ، مِثْلَهَا »، فقال أبي: فجعلت أبطي في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني، قال: « كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ ».

قال: فقرأت: " الحمد لله رب العالمين " حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَ ». (كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، الحديث الأول).

(2) - نفسه، ص 343 (كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف، الحديث الثاني).

رسول الله، قال: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»⁽¹⁾ جاء هذا الحديث في شكل حوار، استهله الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - بفعل كلامي استفهامي غرضه الإنجازي اختبار لمعرفة الصحابة، ما إن كانوا ملمين بأمر من يرتكب الفواحش (شرب الخمر والسرقعة والزنا).

وفي الموضوع نفسه، سأل الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - رجالاً من اليهود عن حكم الزاني في التوراة، فقال: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم. إنَّ فيها الرِّجْمَ، فأتوا بالتوراة فنشروها. فوضع أحدهم يده، على آية الرِّجْمِ، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام، ارفع يديك، فرفع يده فإذا فيها آية الرِّجْمِ، فقالوا: صدق يا محمد. فيها آية الرِّجْمِ. فأمر بهما رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فرجما.⁽²⁾

في هذا الحديث - الوارد في شكل حوار - أفعال كلامية متنوعة أولها الاستفهام الذي اتخذته الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - مقدمة لإصدار حكمه على الزاني، ومن بين أغراض هذا الاستفهام - إضافة إلى التقرير - اختبار مدى صدق ومعرفة اليهود بأحكام دينهم في أمر الزناة.

إن معظم الاستفهامات الواردة في الحديث النبوي لغرض الاختبار جاءت مقدمات لحوار تعليمي؛ لأن الغرض منه تعميق الفهم وترسيخ المعارف والتثبيت منها.⁽³⁾

(1) - الموطأ، 154 (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، الحديث الرابع).

(2) - نفسه، ص 715 (كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، الحديث الأول).

(3) - ينظر: الحوار في الإسلام: آدابه وقواعده، أسعد السحمراني، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2012، ص 144.

د-التيسير:

برزت الرحمة والتخفيف عن الأمة في مواقع كثيرة من الحديث النبوي الشريف، فقد كان الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم- يأخذ من الأمور أيسرها وتلك سنته، في تعليم أصحابه مبادئ الدين الحنيف.

وظهر غرض التيسير في عدد من الأفعال الكلامية، على اختلاف بنيتها وكان للاستفهام نصيب في ذلك.

سئل الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - عن الاستطابة، فأجاب: « أَوْلَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ »⁽¹⁾، وفي ذلك " تسهيل الأمر وتيسيره؛ لأن المحدث لا يكاد يعدم مثل هذا، وعلقه بالثلاثة من الأحجار؛ لأنه مما يقع به الانتقاء في الغالب، وإنما قصر على الأحجار؛ لأنه أكثر ما يستعمل في الاستطابة وتتهياً إزالة عين النجاسة به."⁽²⁾

ويتجلى غرض التيسير في موقف آخر للرسول - صَلَّى الله عليه وسلم- مع أعرابي جاءه " يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - « وَمَا ذَاكَ؟ »، فقال: أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ » فقال: لا. فقال: « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟ » قال: لا، قال: « فَاجْلِسْ » فأتى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم- بعرق تمر⁽³⁾. فقال: « خُذْ هَذَا، فَتَصَدِّقْ بِهِ » فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: « كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ ».⁽⁴⁾

(1)- الموطأ، ص 32 (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث الأول).

(2)- المنتقى، ج 1، ص 66.

(3)- العرق: مكتل يسع ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

ينظر: تفسير الموطأ، ص 290.

(4)- ينظر: الموطأ، ص 281، 282 (كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث الثاني).

في الحديث متوالية من الأفعال الكلامية المختلفة البنى والأغراض المتبادلة بين الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - والأعرابي الذي استهل الحوار بفعل تعبيرى يدل على فزعه وندمه جراء ما صدر منه، مدعوما بأفعال دالة على خطورة المعصية المرتكبة (ضرب النحر، ونتف الشعر)، إلا أن الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - لم يردعه، ولم يزجره، بل ردّ مستفهما عن الفعل مقدما الحكم في الأمر المعروض عليه، مستخدما في ذلك أفعالا كلامية استفهامية غرضها التيسير على الأعرابي، ومراعاة لظروفه المادية، والجسدية فإما: العتق أو الصوم أو الإطعام.

وما يلفت الانتباه في هذا الحديث هو الفعل الكلامي الأخير الذي اقترنت فيه الطلبيات بالايقاعات «كُلُّهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ» وفيه تتجلى رأفته - صَلَّى الله عليه وسلم - بأصحابه، ورحمه الله بعباده، فعلى الرغم من أن الأعرابي وقع في المعصية، وانتهك حرمة رمضان، إلا أن الله سبحانه ساق إليه رزقا من حيث لم يحتسب !

وفي حديث آخر يتضح غرض التيسير في موضوع (مهور النساء) قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - لرجل طلب منه أن يزوجه امرأة اختارت الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - وليّالها: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» فقال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فقال: ما أجد شيئا، قال: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم -: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فقال: نعم، معي سورة كذا وسورة كذا، لسورة سمّاها، فقال له رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - «قَدْ أَنْكَحْتُكَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽¹⁾

(1) - الموطأ، ص 469 (كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحياء، الحديث الأول).

اعتمد الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - في حوارهِ مع الرجل قاعدة "الْوُسْع" التي تحكم كل أعمال المسلم ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾ فكان الاستفهام الأول: - « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟ ».

وكان الرجل صريحا بأن ما يملكه هو إزاره فقط، فلم يوافقهُ الرسول - صَلَّى الله عليه وسلم - على تقديمه مهرا، وطالب منه أن يبحث عن شيء آخر يقدمه للمرأة، وانتهى الحوار إلى العجز المادي عند الخاطب⁽²⁾ ليأتي الحل في الاستفهام الثاني: « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ »

" بالنظر إلى هذا الحديث، نرى أن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - لم يزوج الرجل بالقرآن إلا بعد ظهور إفلاس الرجل، وأنه لا يملك ولا خاتما من حديد فعندئذ زوجه النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - بما معه من القرآن"⁽³⁾ وفي ذلك تيسير للرجل وللمسلمين جميعا في كل زمان ومكان.

(1) - سورة البقرة/ الآية 286.

(2) - ينظر: الحوار في الإسلام: آدابه وقواعده، ص، 208.

(3) - التسهيل لتأويل التنزيل: في سؤال وجواب، أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، مكتبة مكة، العربية السعودية، ج1، ص 86.

هـ- التشويق:

التشويق والإثارة من الأغراض التي يرمي المخاطب تحقيقها من بعض الأفعال الاستفهامية، مثال ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ »⁽¹⁾، فقد اتخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - من هذا الاستفهام الوارد في شكل " عرض " مقدمة ليلفت انتباه مخاطبيه ويشوقهم لمعرفة الجواب عن سؤال لم يتبادر إلى أذهانهم بل عرضه الرسول -عليه الصَّلَاة والسلام- ولم ينتظر الإجابة، لأن الغرض هو التشويق لمعرفة الجواب، « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ »⁽²⁾.

وتكرر الاستفهام باستخدام الفعل الكلامي " ألا أخبركم " في مواضع أخرى منها ما جاء في باب " الترغيب في الجهاد ".

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رجل أخذ بعنان فرسه، يجاهد في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلاً بعد؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا »⁽³⁾.

في هذا الحديث الشريف يسأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويجيب في الوقت نفسه؛ لأن الغرض من الاستفهام إنما هو التشويق وتهيئة النفوس لمعرفة الجواب (مراتب الناس وأخيرهم عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم-).

(1)- الموطأ، ص 149 (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، الحديث الخامس).

(2)- نفسه.

(3)- الموطأ، ص 392 (كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، الحديث الرابع).

ومثلما أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بخير الناس منزلاً، أخبرهم عن خير الشهداء فقال: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، أَوْ يُخْبَرَ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ »⁽¹⁾.

فقد اتخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الاستفهام مقدمة لعرض الخبر، وفي ذلك تنبيه للسامع، حتى إذا انتبه أخبره بما يريد، فإذا عرف السامع الخبر بعد التشويق كان ذلك مدعاة لاستقرار الخبر في الذهن.

وجاء في باب " جامع السلام " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذهب واحد، فلما وقفا على مجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلّما. فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ » أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه.⁽²⁾

(1) - الموطأ، ص 632 (كتاب الأفضية، باب ما جاء في الشهادات، الحديث الأول).

(2) - نفسه، ص 834 (كتاب السلام، باب جامع السلام، الحديث الأول).

الفصل الرابع

الأغراض الإنجازية لأفعال الكلامية غير الطلبية في الموطأ

- أولاً: الإخباريات: مفهومها و أغراضها الإنجازية**
- ثانياً: التعبيريات: مفهومها و أغراضها الإنجازية**
- ثالثاً: الالتزاميات: مفهومها و أغراضها الإنجازية**
- رابعاً: الإيقاعيات: مفهومها و أغراضها الإنجازية**

أولاً:الإخباريات:مفهومها و أغراضها الإنجازية

1-مفهوم الإخباريات:

يقصد بالإخباريات الأفعال الكلامية " التي تصف وقائع وأحداثاً في العالم الخارجي، أما غرضها الإنجازي، فهو نقل الوقائع نقلاً أميناً، فإذا تحققت الأمانة في النقل، فقد تحقق شرط الإخلاص، وإذا تحقق شرط الإخلاص أنجزت الأفعال إنجازاً ناجحاً أو تاماً".⁽¹⁾

وردت الأفعال الكلامية الإخبارية في موطأ الإمام مالك في مواضع كثيرة، ولتيسير دراستها، ارتأيت تصنيفها بحسب الغرض الإنجازي الذي يودّ المرسل تحقيقه.

2-الأغراض الإنجازية للإخباريات:

أ-الإعلام بأمور غيبية:

إن الغرض الإنجازي العام للأفعال الكلامية ذات الطابع الإخباري هو الإعلام؛ ذلك أن الأصل في توجيه الكلام الذي يتضمن خبراً ما الإعلام بالخبر الذي يدل عليه الكلام، وهذا ما يعرف في البلاغة العربية بفائدة الخبر أي: "إفادة المخاطب الحكم الذي تضمنته الجملة أو الجمل الخبرية"⁽²⁾، ومثل هذه الإخباريات كثير في الموطأ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم (المخاطبون) كانوا يجهلون الخبر، فهم بمنزلة خالي الذهن، فإذا أُلقي إليهم الخبر، علم الأمر وكان بغرض الفائدة.

لقد أعلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - مخاطبيه في كل زمان بأمور غيبية لم يكن يعلمها أحد (كمواعيد فتح أبواب الجنة، ومواعيد عرض أعمال الناس، وأهوال القيامة، ووصف جهنم...).

(1)- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 103.

(2)- البلاغة العربية: أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن الميداني، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1996 ص 129.

أفرد الإمام مالك في "الموطأ" باباً لوصف نار جهنم، جاء فيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مخاطباً أصحابه: « نَارُ بَنِي آدَمَ، الَّتِي يُوقَدُ وَنَجْزُهَا مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ »، فقالوا: يا رسول الله إن كانت لكافية. قال: « إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْأً »⁽¹⁾.

ويواصل الرسول - صلى الله عليه وسلم - إخبار أصحابه بأهوال النار واصفاً حرها ولونها. قال: « أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ ».⁽²⁾ ففي قوله - صلى الله عليه وسلم - «لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ» فعل كلامي إخباري، أكد فيه الرسول - عليه الصلاة والسلام - على درجة شدة حر النار ولونها، وفي ذلك تحذير شديد منها و ما يقرب إليها من قول أو عمل، فالغرض الإنجازي يتعدى الإعلام والوصف؛ ليحقق أفعالا تأثيرية متعددة.

و في موقف آخر، أعلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بأهوال يوم القيامة، فقد أراه الله الجنة والنار، و أطلعه على مصير العباد، جاء في باب "ما جاء في صلاة الكسوف" قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي هَذَا. حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا. فَيَقَالُ لَهُ: نَمْصَالِحًا. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ»⁽³⁾.

(1) - الموطأ، ص 863 (كتاب جهنم، باب ما جاء في صفة جهنم، الحديث الأول).

(2) - نفسه، (الحديث الثاني).

(3) - نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن،

في هذا الحديث الشريف، يعلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بأمور غيبية هي رؤيته للجنة والنار، وفتنة المسيح الدجال، ومما يزيد من شدة القوة الإنجازية للأفعال الكلامية، علاوة على السياق الذي وردت فيه البنية اللغوية للحديث، فقد استخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أسلوب القصر (النفي المقرون بالاستثناء)؛ ليدل على هول ما رأى، فقد رأى الجنة والنار، ورأى أتباعه يفتنون في قبورهم. وهنا تتنوع الأغراض الإنجازية للأفعال الكلامية وتتعدد الأفعال التأثيرية لكل فعل بحسب المتلقي، فهناك المؤمن وهناك المنافق، وقد ميز الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين الصنفين فقال: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ. لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»⁽¹⁾.

فقد أعلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بما يميز المؤمن عن المنافق وهو شهود صلاتي: العشاء والصبح لما فيهما من المشقة التي لا يطيقها المنافق.

ومن الغيبات التي أعلم بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه ما ورد في الساعة التي في يوم الجمعة.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهَا هُبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِخَّةٌ⁽²⁾ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ

نعم، قالت: فقامت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء، فحمد الله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأثنى عليه، ثم قال: « ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته في هذا حتى الجنة والنار...».
الموطأ، ص 179، 180 (كتاب صلاة الكسوف، باب ما جاء في صلاة الكسوف، الحديث الأول).
(1)- نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح، لا يستطيعونهما» أو نحو ذلك.
الموطأ، ص 122 (كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، الحديث الأول).
(2)- مصيخة: مستمعة منصتة.
ينظر: لسان العرب، مادة صبخ.

تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِّنَ السَّاعَةِ. إِلَّا الْجَنُودَ الْإِنْسُ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُّسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»⁽¹⁾.

في هذا الحديث الشريف تتوالى الأفعال الكلامية الإخبارية التي تعلم المخاطب بحقيقة هذا اليوم المميز عند المسلمين " يوم الجمعة"، وتتنوع الأغراض الإنجازية للأفعال الكلامية من إعلام بما وقع من أحداث في هذا اليوم العظيم (خلق آدم، نزوله من الجنة، وفاته، قيام الساعة) إلى الترغيب والدعوة إلى الحرص على استغلال اليوم كله في الصلاة والدعاء؛ لأن ساعة الاستجابة قصيرة، ولا يعلمها أحد، وهذا ما يستخلص من إشارة الرسول صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة إلى تقليلها.⁽²⁾

إضافة إلى الحديث عن يوم الجمعة وفضله، أعلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عن مواعيد فتح أبواب الجنة (الإثنين والخميس) .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ...»⁽³⁾.

في هذا الحديث فعلان كلاميان: الأول يعلم بموعد فتح أبواب الجنة والثاني يعلم بجزاء المسلمين في هذين اليومين.

(1)- الموطأ، ص 96، 97 (كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، الحديث الثاني).

(2)- نص الحديث:

حدثني يحي عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر يوم الجمعة، فقال: « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه » وأشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده بقلها.

الموطأ، ص 96 (كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، الحديث الأول).

(3)- نص الحديث:

حدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا. أنظروا هذين حتى يصطلحا».

الموطأ، ص 792 (كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، الحديث الخامس).

ومن الإخباريات الواردة في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - وغرضها الإنجازي الإعلام، ما ورد في صفة عيسى - عليه السلام - وما ورد في وصف المسيح الدجال.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ. كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاعِمِنْ أَدَمَ الرَّجَالِ. لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ.⁽¹⁾ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ⁽²⁾ ».

إن الغرض الإنجازي للأفعال الكلامية الإخبارية الواردة في هذا الحديث الشريف، تتعدى الإعلام بصفات النبي عيسى - عليه السلام - والمسيح الدجال؛ لأن الغرض الأساسي - والله أعلم - هو تهيئة المسلمين ليوم الفتنة الكبرى " فتنة المسيح الدجال " التي سيعصم الله منها فئة من عباده المسلمين.

ومن الإخباريات الواصفة لأحوال الناس يوم القيامة، ما ورد في باب "العمل في صلاة الكسوف"، فقد أعلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - مخاطبيه بحقائق عن أهوال يوم القيامة، فأقسم قائلاً: « وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا⁽³⁾ »، وكان من بين ما وصف النار وأهلها

(1)- القبط: شعر الزنجي...وجعد ققط شديد الجعود.

ينظر: لسان العرب، مادة ققط.

(2)- الموطأ، ص 802 (كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال، الحديث الأول).

(3)- نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس، فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع فسجد. ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس. فخطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وتصدقوا ». ثم قال: « يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً ». الموطأ، ص 177، 178 (كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، الحديث الأول).

فأعلم أصحابه بأن أكثر أهل النار من النساء، فقال - عليه الصلاة والسلام - :
«وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً»⁽¹⁾.

ولم يكتف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا الخبر، بل بين سببه وهو كفران العشير ونكران الجميل، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
«وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»⁽²⁾.

إن الغرض الإنجازي لهذه الأفعال الكلامية يتعدى الإعلام بأحوال الناس يوم القيامة؛ ليحقق أغراضاً أخرى لعل أهمها لفت انتباه النساء إلى حسن معاملة الأزواج، والاعتراف بفضلهم وفي ذلك تربية للمرأة وحرص على صلاح الأسرة والمجتمع، فالحديث النبوي الشريف هو في الأساس خطاب دعوة، والرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما بعث مربياً ومعلماً وهادياً.

قال - صلى الله عليه وسلم - : « بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ »⁽³⁾، فرغم أن العرب كانت أحسن الناس أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم - عليه السلام - إلا أنهم ضلوا بالكفر عن كثير منها، فبعث - صلى الله عليه وسلم - ليتم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه، وبما قضي به في شرعه⁽⁴⁾.

ب-الإعلام بأمور دينية و دنيوية:

حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تعليم أصحابه، وإعلامهم بكل ما يهمهم في شؤون دينهم ودنياهم.

(1) - الموطأ، ص 178 (كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، الحديث الثاني).

(2) - نفسه.

(3) - نفسه، ص 789 (كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، الحديث الثامن).

(4) - ينظر: الموطأ، ص 789 (الهامش).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل سأل عن صلاة الليل: « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى »⁽¹⁾، جاء الحديث النبوي في صورة فعل كلامي إخباري، غرضه الإنجازي إعلام السائل بكيفية الصلاة في الليل.

وفي موقف آخر جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن وقت صلاة الصبح " فسكت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: « أَئِنَّ السَّائِلَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ » قال: هأنذا يا رسول الله ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ »⁽²⁾.

ففي قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ » فعل كلامي إخباري غرضه الإنجازي هو إعلام السائل بوقت صلاة الصبح، وما يلفت الانتباه في هذا المقام هو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يجب سائله مباشرة بتحديد وقت الصلاة، بل أجلّ الإجابة إلى الغد، ثم أنجز الفعل، وأخيرا أجاب بالكلمات، وهذا ما يزيد الفعل الكلامي قوة وتأثيرا، فالإعلام هنا يقترب بالتطبيق، خاصة وأن الصلاة ذات صبغة عملية وليست مجرد تعليمات مجردة وهذا ما يمكن من فهم الصلاة وأدائها في وقتها، وبالكيفية التي كان يؤديها الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ونظرا لما لصلاة الصبح من فضل جعلها الرسول - صلى الله عليه وسلم - علامة فارقة بين المؤمن والمنافق.

ومن الأفعال الكلامية الإخبارية في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما يعلم بأمر تتعلق بحياة الناس اليومية كحديثه - صلى الله عليه وسلم -

(1)- نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».

الموطأ، ص 114 (كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، الحديث الأول).

(2)- نفسه، ص 12 (كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، الحديث الثالث).

وسلم- عن الأحوال الجوية، وكيفية التنبؤ بالطقس. جاء في " باب الاستمطار بالنجوم" (1).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ (2)، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ (3)، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدِيَّةٌ (4) ».

في هذا الحديث النبوي الشريف أفعال كلامية إخبارية، تعلم المخاطب بعلامات المطر الغزير " فإذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحاباً، ثم ضربت ريح من ناحية الشمال، فتلك علامة المطر الغزير" (5).

إن الغرض الإنجازي من مثل هذه الأفعال الكلامية - لا يتوقف عند الإعلام فحسب، بل يتعداه إلى تحقيق آثار أخرى كأخذ الحيطة والحذر والاستعداد الديني والدنيوي. فكثيراً ما يتخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - من مثل هذه المواقف مناسبات لتعليم أصحابه وتوجيههم وتقوية إيمانهم بالله.

" عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد ابن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح بالحديبية، على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس، فقال: « أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:

« أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ (6) وَكَذَّاءٍ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » (1).

(1)- الموطأ، ص 185 (كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم، الحديث الثاني).

(2)- أنشأت بحرية: ظهرت سحابة وارتفعت من ناحية البحر.

ينظر: لسان العرب، مادة نشأ.

(3)- تشاءمت: أخذت نحو الشام.

ينظر: لسان العرب، مادة شأم.

(4)- غديقة: عين كثيرة الماء، وهو من تصغير التعظيم.

ينظر: لسان العرب، مادة " غدق".

(5)- الموطأ، ص 185 (الهامش).

(6)- النوء: النجم إذا مال للمغيب، وجمعه أنواء، وكانت العرب في الجاهلية تنسب كل غيث إلى نجم من النجوم فتقول، مُطِرْنَا بِنُوءِ الثُّرَيَّا وَالدَّبْرَانِ وَالسَّمَاءِ...

إن السياق الذي وردت فيه هذه الإخباريات تؤكد حقيقة ما يقوله الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي لا ينطق عن الهوى، وتبرز طريقته التربوية الشريفة التي لا ينبغي إغفالها.

ومن الإخباريات الواردة في الحديث النبوي، وغرضها الإعلام، ما ورد في الإعلام بأحوال المخلوقات بعامة والبشر بخاصة، وإبراز صفاتهم فتحدث الرسول صلى الله عليه وسلم - عن المؤمن والمنافق، والنساء والمساكين، بل وتحدث كذلك عن البهائم والأنعام.

قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - معلماً أصحابه بحقيقة المسكين في الإسلام: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ النَّاسُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»⁽²⁾.

لقد نفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يكون المسكين ذلك المتسول الطواف على الناس أعطوه أو منعوه، وهذا ما حير أصحابه وجعلهم يسألون عن هوية المسكين، فكان جواب الرسول - صلى الله عليه وسلم - بفعل كلامي دقيق ينم عن مدى خبرته بخبايا النفوس، فهو يعرف - وهو المبعوث رحمة للعالمين - أن هناك مساكين لا يتفطن لهم، وحيأؤهم يمنعهم من السؤال، فالفعل الكلامي له قوة إنجازية تتعدى الإعلام بحال المسكين إلى إثارة الحرص والشفقة في المخاطب؛ ليتحرى البحث عن هذه الفئة التي تستحق المساعدة.

ينظر: لسان العرب، مادة (نوأ).

(1) - الموطأ، ص 185 (كتاب الاستسقاء، باب الاستمطار بالنجوم، الحديث الأول).

(2) - نفسه، ص 803 (كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في المساكين، الحديث الأول).

كما أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن صفات المسلم والكافر فقال - صلى الله عليه وسلم - : « يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »⁽²⁾.

ومن الأمور التي أعلم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بها أصحابه الأخلاق و الآداب التي ينبغي أن يتصف بها المنتمون إلى الدين الجديد ، ومنها خلق الحياء الذي ذكر في مواضع كثيرة.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ »⁽³⁾ وفي موقف آخر، مرّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - برجل يعظ أخاه في الحياء، فقال له - صلى الله عليه وسلم - : « دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ »⁽⁴⁾.

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : « خُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ » و « إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » فعلان كلاميان إخباريان، غرضهما إعلام المخاطبين بأهم خلق ينبغي على المسلمين بعامة والمؤمنين بخاصة الاتصاف به.

و أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عن نفسه، فبيّن لهم جانباً من خلقه الشريف؛ وذلك بغية تحقيق أغراض إنجازية متعددة، لعل أهمها الدعوة إلى التأسّي والافتداء به، فقد أعلم الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(1)- الموطأ، ص 804 (كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في معي الكافر، الحديث الأول).

(2)- نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه. ثمأنه أصبح فأسلم. فأمر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الْمُؤْمِنُ

يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء".

الموطأ، ص 804 (كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في معي الكافر، الحديث الثاني).

(3)- نفسه، ص 790 (كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الحياء، الحديث الأول).

(4)- نفسه (الحديث الثاني).

الناس بأنه بشر مثلهم يخطئ ويصيب، ينسى ويتذكر، وفي ذلك حكمة إلهية بالغة، وهذا ما يوضحه قوله - عليه الصلاة والسلام - في باب " العمل في السهو ": « إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأُسْنٍ »⁽¹⁾.

إن الفعل الكلامي الوارد في هذا الحديث ذو طبيعة حاجية واضحة، فقد علّل الرسول الكريم سبب ما يصدر عنه من سهو ونسيان كسائر البشر والحكمة في ذلك هو أن يسن للناس ويعلمهم سجود السهو.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ »⁽²⁾.

ومن الإخباريات الواردة في الحديث النبوي الوصفة لتصرفاته - عليه الصلاة والسلام - الداعية إلى التأسي به، ما جاء في طريقة بيعة النساء. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ »⁽³⁾.

فإذا كانت بيعة الرجال تتم بالمصافحة (الفعل)، فإن بيعة النساء تتم بالكلام.

(1) - الموطأ، ص 87، 88 (كتاب السهو، باب العمل في السهو، الحديث الثاني).

(2) - نفسه، ص 87 (الحديث الأول).

(3) - نص الحديث:

حدثني مالك عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نسوة بايعنه على الإسلام. فقلن: يا رسول الله إني نسيك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «فِيمَا اسْتَطَعْتَن وَأَطَعْتَن» قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلمّ نبايعك يا رسول الله ! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إني لا أصافح النساء. إنما قولي لماة امرأة كقولي لامرأة واحدة. أو مثل قولي لامرأة واحدة».

الموطأ، ص 851 (كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة، الحديث الثاني).

ومما أعلمنا به الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن نفسه: عمله قبل أن ينزل عليه الوحي (الرعي) قال - عليه الصلاة والسلام - : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا»⁽¹⁾.

في هذا الحديث الشريف فعلان كلاميان إخباريان: الأول ورد في صورة القصر التي جعلت وظيفة الرعي عامة لكل الأنبياء.

والثاني: فيه تأكيد على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مارس الرعي كسائر الأنبياء.

وختم كتاب الموطأ - كما سبق ذكره - بكتاب أسماء النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - عليه الصلاة والسلام - : « لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ. أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ. وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ. وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي. وَأَنَا الْعَاقِبُ »⁽²⁾.

في هذا الحديث أفعال كلامية إخبارية، تعلم المسلمين بأسماء الرسول صلى الله عليه وسلم وتبين سبب التسمية، فقد ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - اسمي الفاعل: " الماحي والحاشر " مقرونين بفعليهما، ونتيجتيهما: محو الكفر، وحشر الناس يوم القيامة. وأما العاقب فهو آخر الأنبياء⁽³⁾.

(1)- الموطأ، ص 842 (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم، الحديث الرابع).

(2)- نفسه، ص 875 (كتاب أسماء النبي - صلى الله عليه وسلم - باب أسماء النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث الأول).

(3)- العاقب: اسم فاعل من: عَقَبَ، وعقب كل شيء وعقبه وعاقبته وعقبته وعقابه: آخره.

والعاقب آخر الأنبياء والرسول.
ينتظر: لسان العرب، مادة " عقب".

ثانيا:التعبيريات: مفهومها وأغراضها الإنجازية

1-مفهوم التعبيريات:

التعبيريات (الأفعال التعبيرية) هي أفعال كلامية يعبر بها المتكلم عن حالته النفسية، وما ينتابها من مشاعر الفرح والحزن والرضا والغضب والنجاح والفشل...وليس من اللازم أن تقتصر هذه الأفعال على ما هو خاص بالمتكلم من أحداث، بل تتعداه إلى ما يحدث للمشاركين في الفعل.⁽¹⁾ فقد يعبر الفرد بلسان الجماعة عن مشاعر الحزن والأسى جراء فقد عزيز، كما يحدث في مناسبات التأبين.

إنّ الأفعال التعبيرية، وإن كانت تعبر بالدرجة الأولى عن الموقف النفسي للمتكلم، إلا أنّ أثرها يتعدى صاحبها - أحيانا - وهذا ما يتجلى في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو عندما يعبر عن موقف، تجد أصحابه يتصرفون وفق ما فهموه من تعبيره - صلى الله عليه وسلم - فاستحسن الرسول - صلى الله عليه وسلم - للفعل يدعو أصحابه إلى الإقبال عليه، وغضبه مدعاة لتركه والنفور منه.

2- الأغراض الإنجازية للتعبيريات:

أ- الفرح والرضا:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معبرا عن حبه للمدينة المنورة وفرحه برؤية جبل أحد: « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْنِهَا⁽²⁾»⁽³⁾.لقد عبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالفعل الكلامي " نحبّه " عما يكنّه من مودة ومحبة لجبل أحد وأهله " وهم

(1)- ينظر آفاق جديد في البحث اللغوي المعاصر، ص 104.

(2)- ما بين لابتيتها: يعني الحرتين: الشرقية والغربية، وهي حرار أربع، لكن القبلية والجنوبية متصلتان.

و اللابة في اللغة هي أرض ذات حجارة سوداء، جمعها في القلة لابات، وفي الكثرة لوب.

ينظر: الموطأ، ص 776 (الهامش).

(3)- الموطأ، ص 776 (كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة، الحديث الأول).

الأنصار؛ لأنهم جيرانه، وكانوا يحبونه - صلى الله عليه وسلم - ويحبهم؛ لأنهم آووه ونصروه، وأقاموا دينه، وقيل: لأنه كان يبشره بلسان الحال إذا قدم من سفر بقربه من أهله ولقائهم، وذلك فعل المحب بمن يحب، فكان يفرح إذا طلع له استبشارا بالأوبة من سفره، والقرب من أهله".⁽¹⁾

لقد عبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن حبه للمدينة المنورة في مواقف عديدة، منها قوله: « مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا، مِنْهَا »⁽²⁾ مكررا ذلك ثلاث مرّات.

إنّ أثر هذه الأفعال الكلامية التي استخدمها الرسول - صلى الله عليه وسلم - تعدى الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى أصحابه، وأتباعه فيما بعد فالمسلمون جميعهم ، تهفو قلوبهم لرؤية هذه الأماكن المقدسة، والإقامة فيها وهذا ما يوضحه موقف عمر بن عبد العزيز "حين خرج من المدينة، التفت إليها، فبكى، ثم قال: يا مزاحم، أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟"⁽³⁾، إشارة إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ.تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»⁽⁴⁾.

ومن الأفعال الكلامية التي استخدمها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليعبر عما يختلج في نفسه من مشاعر ما ورد في باب الترغيب في الجهاد، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَلَا يَجِدُونَ

(1)- شرح الزرقاني، ج4، ص 357.

(2)- نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا وقبر يحقر بالمدينة فاطلع رجل في القبر، فقال:بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « بئس ما قلت»فقال الرجل:إني لم أرد هذا يا رسول الله.إثما أردت القتل في سبيل الله،فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا مثل للقتل في سبيل الله.ما على الأرض بقعة هي أحبّ إلى أن يكون قبري بها ، منها»ثلاث مرّات، يعني المدينة.

الموطأ، ص 404 (كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، الحديث السابع).

(3)- نفسه، ص 776 (كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، الحديث السابع).

(4)- نفسه، ص 775 (كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، الحديث الخامس).

مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ»⁽¹⁾.

في هذا الحديث الشريف متوالية من الأفعال الكلامية التي تعبر عن مدى حبه - صلى الله عليه وسلم - للموت في سبيل الله، ومدى إشفاقه على أصحابه الذين لا يستطيعون الخروج للجهاد في سبيله، وبذلك يحرمون من الجزاء العظيم.

لقد تكرر استخدام الفعل الكلامي " وددت " الدال على المحبة⁽²⁾ في مواضع كثيرة، منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا »⁽³⁾، وفيه تعبير عن أمنيته - صلى الله عليه وسلم - برؤية من يأتي بعده من أمته، وهذا ما يفسره جوابه لأصحابه السائلين: ألسنا بإخوانك؟ فقال: « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ »⁽⁴⁾.

عبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأفعال كلامية أخرى تدل على الرغبة والتمني والرجاء، منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِمَتِّي فِي الْآخِرَةِ »⁽⁵⁾.

وفي موقف آخر قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً أبي بن كعب « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ؛ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ، مِثْلَهَا »⁽¹⁾.

(1) - الموطأ، ص 407 (كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، الحديث الثاني).

(2) - الود، والمودة الحب يكون في جميع مداخل الخير... وودت الشيء أودّ وهو من الأمنية.

ينظر لسان العرب، مادة (ودد).

(3) - نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المقبرة، فقال: « السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا، إن شاء الله، بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا » فقالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدِي. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ».

الموطأ، ص 32 (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث الثاني).

(4) - نفسه.

(5) - نفسه ص 206 (كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، الحديث الأول).

إن ورود الفعل التعبيري « إِنِّي لَأَرْجُو... » مُدْعَمًا بمجموعة من المؤكدات يدل على مدى حرصه - صلى الله عليه وسلم - على تعليم أصحابه وتوجيههم إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة.

لقد نقلت لنا الأحاديث النبوية الشريفة جانباً من جوانب الحالات النفسية للرسول - صلى الله عليه وسلم - في مواقف مختلفة منها مواقف الاستحسان والرضا بالفعل أو القول.

قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً عبد الرحمن بن عوف: « كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِطْلَامِ الرُّكْنِ؟ ». فقال عبد الرحمن استلمت وتركت. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أَصَبْتَ »⁽²⁾ فقله: « أَصَبْتَ » فعل كلامي تعبيرى غرضه إبراز الرضا واستحسان صنيع عبد الرحمن بن عوف في استلام الركن الأسود.

وفي باب الترغيب في الصدقة، قال - عليه الصلاة والسلام - مخاطباً أبا طلحة - أحد أثرياء المدينة المنورة - : « بَخْ ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ».⁽³⁾

(1)- نص الحديث:

حدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز؟ أخبره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أب بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ، مِثْلَهَا » قال أبي: فجعلت أبطي في المشي، رجاء ذلك، ثم قلت يا رسول الله ! السورة التي وعدتني، قال: « كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ » قال: فقرأت - الحمد لله رب العالمين - حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ - السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أُعْطِيَ ».

الموطأ، ص 72 (كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، الحديث الأول).

(2)- الموطأ، ص 343 (كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف، الحديث الثاني).

(3)- نص الحديث:

حدثني مالك عن إسحق بن أبي طلحة؟ أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه ببرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ » قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ! إن الله تبارك وتعالى يقول « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ » وإن أحب أموالي إلي ببرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « بَخْ ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. وَقَدْ

فقد استخدم الرسول الكريم اسم الفعل المضارع "بخ"⁽¹⁾ في سياق الرضا بفعل أبي طلحة وتقدير وتعظيم صنيعة.

ب- الغضب والكراهية:

تعرض الرسول - صلى الله عليه وسلم - خلال مسيرته الدعوية إلى مواقف متعددة أفرزت تعبيرات متباينة، وسأعرض فيما يأتي مجموعة من الأحاديث النبوية التي حملت أفعالا تعبيرية عن مواقف الغضب و الكراهية.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخاطبا أعرابيا ذمّ القبر بقوله: "بئس مضجع المؤمن"، فردّ - عليه الصلاة والسلام - : « بئسَ مَا قُلْتَ ».(2) مستخدما الفعل " بئس " وهو فعل جامع لأنواع الذم⁽³⁾، كثيرا ما يستخدمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليعبر به عن غضبه وعدم رضاه.

" قالت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : استأذن رجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا معه في البيت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « بئسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ »، ثم أذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت عائشة: فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معه. فلما خرج الرجل، قالت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت، ثم لمتشبه أن ضحكت معه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ ».(4).

سمعت ما قلت فيه.و.إني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

الموطأ، ص 865، 866 (كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، الحديث الثاني).
(1)- بخ: كلمة تقال عند تعظيم الإنسان، وعند التعجب من الشيء، وعن المدح والرضا بالشيء. ينتظر: لسان العرب، مادة (بخخ).

(2)- الموطأ، ص 404 (كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله، الحديث السابع).

(3)- بئس: ضد نعم في المدح، فعل ماض لا ينصرف، كلمة جامعة لأنواع الذم.

ينتظر: لسان العرب، مادة "بأس".

(4)- الموطأ، ص 789 (كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، الحديث الثالث).

في هذا الحديث الشريف فعلان كلاميان تعبيريان، يلخصان موقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الأعرابي، فهو من أشر الناس؛ لذلك استحق ذم الرسول الكريم له بقوله: «بئس ابن العشيرة».

وفي موقف آخر، ذم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فئة من الناس اشتغلت بمالها، وأهملت أمور دينها.

قال - عليه الصلاة والسلام - : «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدايين⁽¹⁾ أهل الوبر. والسلينة في أهل الغنم»⁽²⁾.

" قال الخطابي: إنما ذم هؤلاء [الفدادون] لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم؛ وذلك يفضي إلى قساوة القلب"⁽³⁾.

أبدى الرسول - صلهم - موقفه مما كان يحدث في بيئته ومما كان يصدر من أصحابه في أفعال تعبيرية قصيرة هادفة، ومن ذلك ما ورد في باب "ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا".

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أيها الناس. قد أن لكم أن تنتهوا عند حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئاً. فليستتر بستر الله فإنه من يئدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله».⁽⁴⁾

فقد عبّر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن فاحشة الزنا، ووصفها بالقاذورات وهو ما يدل على مدى استقباح الرسول الكريم لهذا الفعل الذي سماه

(1)- الفدادون: أهل الوبر أصحاب الإبل الكثيرة الذين يملك أحدهم المائتين من الإبل إلى الألف... وهم مع ذلك جفاة أهل خيلاء.

ينظر: لسان العرب، مادة (فدد).

(2)- الموطأ، ص 842 (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم، الحديث الأول).

(3)- نفسه (الهامش).

(4)- نفسه، ص 720 (كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، الحديث الأول).

القرآن الكريم بالفاحشة والمقت⁽¹⁾، ووصفه - صلى الله عليه وسلم - بالقاذورات؛ لينفر مخاطبيه منه؛ لأن لفظ القاذورة عند العرب يحمل معاني الكراهية والاجتناب والتتحي والفعل القبيح والقول السيئ⁽²⁾.

إن تمكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من اللغة العربية ومعرفته لأسرارها جعله يستقبح ألفاظا ويعرض عن استخدامها مؤثرا استخدام ألفاظ أخرى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « أُمِرْتُ بِقِرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ: يَثْرِبُ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ »⁽³⁾. " فقد كره الرسول - صلى الله عليه وسلم - تسمية يثرب لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد⁽⁴⁾؛ لذلك فضل تسميتها بالمدينة. أي الكاملة على الإطلاق.

ومتلما كره الرسول - صلى الله عليه وسلم - تسمية " يثرب"، كره تسمية " العقيقة"⁽⁵⁾، قال - صلى الله عليه وسلم - عندما سئل عن العقيقة: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ... مَنْ وَلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»⁽⁶⁾. فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح.

ومن الأفعال التعبيرية الدالة على استقباح الرسول - صلى الله عليه وسلم - للفعل وكراهيته له ما جاء في باب " النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم ".

(1) - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ

سَكِيلًا﴾ [النساء / 22].

(2) - ينظر: لسان العرب، مادة " قذر".

(3) - الموطأ، ص 775 (كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، الحديث الثالث).

(4) - نفسه، ص 775، (الهامش).

(5) - العقيقة: هي الذبيحة، والعق هو الشق القطع والذبح.

(6) - نص الحديث:

حدثني عن يحيى بن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة؟ فقال: « لا أحبُّ الْعُقُوقَ » وكأنه إنما كره الاسم، وقال: « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ».

الموطأ، ص 447 (كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، الحديث الأول).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبُ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ »⁽¹⁾، فاستخدام الرسول - صلى الله عليه وسلم - للفعل التعبيري " يؤذينا " تعبير عما يحسه كل من يرتاد المسجد من أذى جراء الروائح المنبعثة من أفواه آكلي الثوم، وفيه نهي صريح عن دخول المساجد بريحه، مما يعني أن الفعل التعبيري في الحديث النبوي له خصوصيته؛ لأن أثره يتجاوز صاحبه ليحقق أغراضا إنجازية أخرى غير التعبير عن الموقف النفسي للمتكلم.

ومن التعبيرات الدالة على كراهية الأشياء ما ورد على لسان النبي الكريم عندما أتى إليه بضبّ مشوي، فلم يأكله، وقال « فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ »⁽²⁾ فعبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالفعل " أعافه " الدال على الكراهية والاستقذار.

وفي حديث الثؤم والطيرة ورد قوله - صلى الله عليه وسلم - : « دَعُوهَا ذَمِيمَةً »⁽³⁾ أي مذمومة، فعبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا الفعل الكلامي مبدئيا موقفه من الدار التي اشتكى أصحابها شؤمها، و " أمرهم بالتحول عنها إبطالا لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب

(1)-الموطأ، ص 21 (كتاب وقوت الصلاة، باب النهي عن دخول المسجد، بريح الثوم وتغطية الفم، الحديث الأول).

(2)- نص الحديث:

حدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة؛ أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتى بضبّ محنود، فأهوى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضبّ يا رسول الله، فرفع بيده، فقالت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: « لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه » قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر.

الموطأ، ص 840 - 841 (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب، الحديث الثاني).

(3)- نص الحديث:

حدثني مالك عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إدار سكنها والعدد كثير والمال وافر، فقلّ العدد، وذهب المال، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « دعوها ذميمة ».

الموطأ، ص 843 (كتاب الاستئذان، باب ما يتقى من الثؤم، الحديث الثالث).

سكن الدّار، فإن تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم، وزال ما خامرهم من شبهة⁽¹⁾.

كما استخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - لفظ " الرجز " ليعبر به عن داء الطاعون ويدعو أصحابه إلى الفرار منه.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الطَّاعُونَ رَجَزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ.وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»⁽²⁾.

وفي حديث الحوض عبّر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن موقفه من إخوانه الذين بدّلوا بعده، فقال: « أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ.فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا»⁽³⁾.

إن تكرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمصدر سحقا ثلاث مرّات فعل كلامي تعبيرى، غرضه إبراز مدى غضب الرسول الكريم، فقد دعا على من بدّل بعده بالسحق وهو الإبعاد من رحمة الله⁽⁴⁾.

ج-الخوف:

ليس المقصود بالخوف في هذا السياق، الفزع والرّهبة وكل ما يشعر به الإنسان في مواقف معينة كالخوف من العدو - مثلا - وإنما المقصود به خشية الله، والخوف من الانشغال عن عبادته - حق عبادته - إضافة إلى الخوف على الأمة وسلامة الأصحاب والأتباع.

ورد في " باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها" أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: " أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله

(1) - ينظر: لسان العرب، مادة (ذمم).

(2) - الموطأ، ص 781 (كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، الحديث الثاني).

(3) - نفسه، ص 33 (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث الثاني).

(4) - ينظر: لسان العرب مادة " سحق".

صلى الله عليه وسلم - خميسة شامية، لها علم، فشهد فيها الصلاة فلما انصرف، قال: « رُدِّيْ هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ. فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ. فَكَادَ يَفْتِنُنِي »⁽¹⁾.

فقوله: - صلى الله عليه وسلم - : « فَكَادَ يَفْتِنُنِي » فعل كلامي تعبري يدل على ما أحس به الرسول الكريم وهو يصلي من انشغال عن الصلاة بالنظر إلى علم الخميسة، وفي ذلك تقليل من الخشوع في الصلاة الذي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحرص عليه.

ومن التعبيرات الدالة على الخوف على الأصحاب والحرص على سلامتهم ما ورد في باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ. فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ »⁽²⁾، فعبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن اهتمامه بسلامة صاحبه بالفعل التعبيري " فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ ".

د- الحزن:

قليلة هي المواقف التي أبرز فيها الرسول - صلى الله عليه وسلم - حزنه وعبر عنه، ومن بينها ما جاء في باب " النهي عن البكاء على الميت ".

(1)- الموطأ، ص 83 (كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، الحديث الأول).

(2)- نص الحديث:

حدثني عن مالك عن صيفي مولى ابن أفلح، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة؛ أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحت سريره فإذا حيّة فقمت لأقتلها، فأشار أبو سعيد أن أجلس فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الخندق. فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه، فقال: يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهداً إفاذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: « خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ »، فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى إليه بالرّمح ليطعنها، وأدركته غيرة فقالت: لا تجعل حتى تدخل وتنتظر ما في الدار. فاضطربت الحية في رأس الرّمح، وخرّ الفتى ميتاً، فما يدري أيهما كان أسرع موتاً، الفتى أم الحية؟ فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنَاحًا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ».

الموطأ، ص 846 (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك، الحديث الثالث).

ورد عن جابر بن عتيك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه ، فصاح به، فلم يجبه فاسترجع⁽¹⁾ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: « غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ ».⁽²⁾

بهذا الفعل التعبيري، عبّر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن حزنه وأسأه لفراق عبد الله بن ثابت وأكد أن تقاسيم وجهه الشريف والنبرة الصوتية المصاحبة لهذا الفعل قد لعبت دورا كبيرا في إبراز الحزن والحسرة والأسى. ومثل هذه التعبيرات تستخدم في مناسبات خاصة، أهمها الرثاء.

(1)- استرجع: أي قال: « إنا لله وإنا إليه راجعون ».

(2)- نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ،عن عتيك بن الحارث أنه أخبره: أن جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه. فاسترجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: « غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ » فصاح النسوة، وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «دعهن. فإذا وجب، فلا تبكين باكية» قالوا: يا رسول الله. وما الوجوب؟ قال: « إذا مات »، فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك كنت قد قضيت جهازك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته. وما تعدون الشهادة؟ » قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد ».

الموطأ، ص 226 (كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، الحديث الأول).

ثالثاً: الالتزامات: مفهومها وأغراضها الإنجازية

1- مفهوم الالتزامات:

الالتزامات هي أفعال كلامية يقصد بها المتكلم الالتزام طوعاً بفعل شيء للمخاطب في الزمن المستقبل، ويشترط فيها أن يكون المتكلم مخلصاً في كلامه، عازماً على الوفاء بما التزم به.⁽¹⁾

يندرج ضمن هذا النوع من الأفعال الكلامية: أفعال الوعد والوعد والترغيب والترهيب، والمعاهدة، والضمان...

من أبرز الالتزامات الواردة في الحديث النبوي الشريف أفعال الترغيب والترهيب التي كثيراً ما تقترب بأفعال الوعد والوعد، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما يرغب في فعل ما، يعد فاعله بالثواب، وعندما يرهبه من فعل، يتوعده بالعقاب إن هو اقترفه. ومثل هذه الأفعال من أنجح الأساليب في الدعوة إلى الله؛ لأنها تعتمد على عنصرين: " الثواب والعقاب اللذين علم الله من طبيعته البشر أنهما يشكلان حافزاً قوياً للإقبال على كل ما هو نافع، والانكفاف عن كل ما هو ضار... فالنفس البشرية طبعت على الخوف والطمع، ومن خلال الجمع بين الترغيب والترهيب يمكن أن يكون الإنسان أقرب إلى الطاعة منه إلى المعصية".⁽²⁾

قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُوكُمْ لِرَغَبٍ وَرَهَبٍ﴾⁽³⁾؛ لذلك بعث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليكون بشيراً ونذيراً، ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً

(1) - ينظر: آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 104.

(2) - أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص 437.

(3) - سورة الأنبياء/ الآية 90.

وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿١﴾ فَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَعْبُدُ رَبَّهُ طَمَعًا فِي رَحْمَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُهُ رَهْبَةً مِنْ عِقَابِهِ (2).

2- الأغراض الإنجازية للالتزاميات:

أ- الترغيب:

الترغيب في اللغة هو " طلب الشيء والحرص عليه والطمع فيه. " (3) وهو في الاصطلاح كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة، وقبول الحق والثبات عليه، ويكون ذلك بذكر ما تطمئن إليه النفس، وتفرح به ،وبيان الثواب المترتب على أعمال الإنسان الصالحة (4).

إن الترغيب من أبرز الأغراض الإنجازية للالتزاميات في الحديث النبوي الشريف؛ باعتباره خطاب دعوة ،و الدعوة إنما تقوم على مثل هذه الأغراض.

رغب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أتباعه في كل ما يوصلهم إلى نعيم دائم، بدءا بالطهارة التي تقوم عليها سائر العبادات.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضْوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا» (5) فالوضوء يطهر الإنسان من الخطايا.

(1) - سورة الأحزاب/45،46.

(2) - قال الإمام علي - كرم الله وجهه - : « إِنْ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً، فَتَلَكَ عِبَادَةُ التَّجَارِ، وَإِنْ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتَلَكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَإِنْ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَتَلَكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ ».

ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، أنصاري محمد علي، ط1، قم، إيران، ص 237.

(3) - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين)، تح: عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الجليل، بيروت، 1991، ج2، ص 415.

(4) - ينظر: أصول الدعوة، ص 436.

(5) - نص الحديث:

حدثني عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان؛ أن عثمان بن عفان جلس إلى المقاعد، فجاء المؤذن فأذاه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثتكم حديثاً، لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ما من امرئ يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ».

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ. وَإِذَا اسْتَنْتَرَجَتْ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَصْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ كَانَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»⁽¹⁾.

في هذا الحديث الشريف متواليات من الأفعال الكلامية الواردة في شكل جمل شرطية، تبرز الغرض من كل فعل على حدة، وهو التطهير من الخطايا وفي ختام الحديث، يبرز الغرض العام من الحديث ككل وهو " الزيادة في الأجر على خروج الخطايا وغفرانها".⁽²⁾

إضافة إلى الترغيب في الوضوء، رغب الرسول صلى الله عليه وسلم - في صلاة الجماعة والتبكير لها.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهْمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»⁽³⁾.

في هذا الحديث الشريف اقترن الترغيب بالتشويق؛ وذلك بعدم ذكر الثواب المنتظر (لو يعلم الناس؟)

قال يحيى: قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِهَا السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَ لِلذَّكْرِ﴾ [هود/114].

الموطأ، ص 33 (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث الثالث).
(1) نفسه، ص 33، 34 (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، الحديث الرابع).
(2) ينظر: نفسه، ص 34 (الهامش).
(3) نفسه، ص 62 (كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، الحديث الثالث).

وفي سياق آخر يبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه قدر الجزاء المنتظر من التبكير لصلاة الجماعة، مستخدماً في ذلك أسلوب التمثيل.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »⁽¹⁾.

فقد رغب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في الاغتسال ليوم الجمعة والتبكير لصلاتها في الساعات الأولى للحصول على الثواب الأعظم الذي يعادل التصدق بالبدنة، بل إن المسلم إذا ما دعا الله في ساعة مخصصة من يوم الجمعة، استجاب له، وأعطاه الجزاء الأوفى: « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »⁽²⁾.

ويتجلى فضل صلاة الجماعة وترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم فيها، في مواضع كثيرة من الموطأ منها ما جاء في باب " فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ " .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »⁽³⁾.

في هذا الحديث ترغيب في صلاة الجماعة وذلك بتبيان الفرق في الجزاء بينها وبين صلاة الإنسان منفرداً، ورغب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في

(1) - الموطأ، ص 91 (كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث الأول).
(2) - نفسه، ص 96 (كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، الحديث الأول).
(3) - نفسه، ص 121 (كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، الحديث الأول).

الصلاة مع الجماعة خاصة صلاتي الصبح والعشاء، وجعل شهودهما مع الجماعة علامة تميز المؤمن من المنافق.

قال رسول - صلى الله عليه وسلم - : « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ. لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا »⁽¹⁾.

ويظهر غرض الترغيب في الصلاة بشكل جلي في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمَرٍ عَذْبٍ، بِيَابِ أَحَدِكُمْ. يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ؟ »⁽²⁾.

ورغب عليه الصلاة والسلام في الوضوء والصلاة معا، مبرزاً ثوابهما العظيم، فقال: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. »⁽³⁾.

لقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث فضل إسباغ الوضوء والتردد على المساجد ؛لشهود صلاة الجماعة ورغب في ذلك بذكر الجزاء المنتظر المعادل لجزاء المجاهد في سبيل الله الملازم للثغور؛ لأن جزاء الجهاد في سبيل الله يعدل جزاء الصائم والقائم معا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتَرُ عَنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ »⁽⁴⁾.

(1) - الموطأ، ص 122 (كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، الحديث الأول).

(2) - نص الحديث:

حدثني عن مالك؛ أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: كان رجلاً أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: « أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟ » قالوا: بلى، يا رسول الله، وكان لا بأس به - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وما يدريك ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب، بباب أحدكم، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته ».

الموطأ، ص 158، 159 (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، الحديث الثاني عشر).

(3) - نفسه، ص 149 (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشى إليها، الحديث الخامس).

(4) - نفسه، ص 391 (كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، الحديث الأول).

وكما رغب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الجهاد بالنفس في سبيل الله، رغب في الجهاد بالمال والنفقة في سبيل الله.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هَيْلَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ. فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ⁽¹⁾ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَ ⁽²⁾ شَرْفًا ⁽³⁾ أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ. وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ. فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ... » ⁽⁴⁾.

إن تكرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - لألفاظ " الحسنات والأجر " يبرز الغرض الإنجازي من الأفعال الكلامية الواردة في الحديث الشريف وهو الترغيب في امتلاك الخيل وتسخيرها لخدمة دين الله.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَوْدِي فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ». فقال أبو بكر الصديق: يا رسول - ما على من يدعي من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: « نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ». ⁽⁵⁾

في هذا الحديث الشريف مجموعة من الأفعال الكلامية المرغبة في أعمال الخير الموصلة إلى الجنة وأولها الإنفاق في سبيل الله.

(1) - حبلى الذي تربط به.

(2) - استنتت: جرت.

(3) - شرفا: العالي من الأرض.

ينظر: الموطأ، ص 391 (الهامش).

(4) - نفسه، ص 391، 392 (كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، الحديث الثالث).

(5) - نفسه ص 409، 410 (كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو، الحديث السادس).

إضافة إلى ما سبق، رغب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الصدقة وأبرز جزاء المتصدقين معتمدا على التشبيه وماله من أثر في النفوس.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ. يُرَبِّيَهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٌ⁽¹⁾ أَوْ فَصِيلَةٌ⁽²⁾. حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ⁽³⁾ ». (3)

وفي سياق آخر قال - عليه الصلاة والسلام - : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى⁽⁴⁾ » ووضح قوله قائلا: « وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ. وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ⁽⁵⁾ ».

ورغب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الصدقة ولو بالقليل، فقال مخاطبا النساء: « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ. لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا⁽⁶⁾ ». (6)

وفي حديث آخر رغب أصحابه في الصدقة، وأمرهم بأن لا يردوا سائلا.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَكُمْ عَلَى فَرَسٍ⁽⁷⁾ ». (7)

إن الترغيب أسلوب نبوي بامتياز، استخدمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مواقف كثيرة، ورغب أصحابه وأتباعه في كل ما هو خير؛ بغية نيل رضا الله وثوابه، رغب في العبادات كالصلاة والصوم والحج، ورغب في المعاملات الحسنة كالمحبة في الله وعبادة المريض.

(1)- الفلوة: هو المهر الصغير.

(2)- الفصيل: هو ولد الناقة.

(3)- الموطأ، ص 865 (كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، الحديث الأول).

(4)- نفسه، ص 867 (كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، الحديث الثاني).

(5)- نفسه.

(6)- نفسه، ص 866 (كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، الحديث الرابع).

(7)- نفسه (الحديث الثالث).

قال رسول - صلى الله عليه وسلم - مرغبا في الصوم، مؤكدا كلامه بالقسم كي يؤدي الفعل الكلامي غرضه: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. إِلَّا الصِّيَامُ فَهُوَ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»⁽¹⁾.

ورغب الرسول - صلى الله عليه وسلم - المسلمين في الحج والعمرة وأبرز ثوابهما، في فعلين كلاميين متتاليين: « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».⁽²⁾

إضافة إلى الترغيب في العبادات، حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على إدخال المسرة إلى قلوب أتباعه من خلال ترغيبهم في معاملات إن هم أدوها أو اتصفوا بها، نالوا الجزاء الأوفى.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ لِحَبْلِي. الْيَوْمَ أَظْلُمُ فِي ظِلِّي. يَوْمَ لَا ظِلُّ إِلَّا ظِلِّي»⁽³⁾.

وفي حديث آخر قال: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. يَوْمَ لَا ظِلُّ إِلَّا ظِلُّهُ. إِمَامٌ عَادِلٌ. وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ. وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».⁽⁴⁾

في الحديث الشريف متواليه من الأفعال الكلامية التي ترغب المسلم في التحلي بمجموعة من الخلال الكريمة التي تجعله يستحق جزاء الله سبحانه

(1)- الموطأ، ص 291 (كتاب الصيام، باب جامع الصيام، الحديث الثالث).
(2)- نفسه، ص 329 (كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، الحديث الأول).
(3)- نفسه، ص 826 (كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، الحديث الأول).
(4)- نفسه، (الحديث الثاني).

وتعالى، ولكي تؤدي الأفعال الكلامية غرضها بنجاح، بدأ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بإبراز الجزاء الذي اتخذته مقدمة لتوجيه أصحابه.

إضافة إلى الترغيب في حسن التعامل مع البشر، رغب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في حسن معاملة الحيوان والرفقة به.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ »⁽¹⁾ متخذاً من الأسلوب القصصي مقدمة مشوقة للتوجيه والإرشاد «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئراً. فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَخَرَجَ. فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ. يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَكَأَ خُفَّهُ. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»⁽²⁾.

(1)-الموطأ، ص 808 (كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، الحديث الخامس).
(2)- نفسه.

ب- الوعد:

الوعد في اللغة من المصادر المجموعة، يستعمل في الخير والشر⁽¹⁾، إلا أن أغلب الناس يستخدمونه في مواضع الخير.

قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽²⁾.

يندرج الوعد ضمن الالتزاميات؛ لأن المتكلم يلزم نفسه بفعل شيء للمخاطب في المستقبل؛ لذلك كثيرا ما تقترن أفعال الوعد بأفعال الترغيب فيكون فعل الوعد بمثابة الجزاء عن الفعل المدعو إليه، ولهذا عرف الوعد بأنه "الإخبار بوصول نفع إلى المدعو له."⁽³⁾

من الأحاديث الشريفة التي يمكن استخلاص غرض الوعد منها ما جاء في الوعد بالجنة.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِمْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ »⁽⁴⁾.

في هذا الحديث الشريف وعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - المحافظين على الصلاة بالجنة، مستخدما الفعل الكلامي « كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ »، والعهد هو "كلما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق.

وقد اجتمع لفظ العهد والوعد في حديث الدعاء: « وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ »⁽⁵⁾.

(1)- ينظر: لسان العرب، مادة (وعد).

(2)- سورة الملك/ الآية 25.

(3)- أصول الدعوة، ص 439.

(4)- الموطأ، ص 114 (كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، الحديث الثاني).

(5)- لسان العرب، مادة (عهد).

لفظ الوعد أو العهد قد يكون مذكوراً، وقد يحذف ويدل عليه السياق كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ. فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ. فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاءَهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَهُوَ أَعْلَمُ. فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلِيٍّ، إِنْ تَوَفَّيْتُهُ، أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَإِنْ أَنَا شَفَّيْتُهُ أَنْ أُبْدَلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ. وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»⁽¹⁾.

فالفعل الكلامي «لِعَبْدِي عَلِيٍّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ...» فعل التزامي صريح، وإن حذف منه لفظ الخبر (عهد).

وفي حديث آخر وعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - رجلاً كان يقرأ سورة الإخلاص بالجنة، وذلك عندما سمعه يقرأ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »، فقال عليه الصلاة والسلام: « وَجَبَتْ »، فسأله أبو هريرة: ماذا يا رسول الله؟ فقال «الجنة» فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه، فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت إلى الرجل، فوجدته قد ذهب⁽²⁾.

إن ما فعله أبو هريرة ليجسد مفهوم الوعد بشكل جلي " الإخبار بوصول نفع إلى المدعو له " لما في ذلك من إدخال للمسرة في قلب الرجل.

ووعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - المجاهدين في سبيل الله بالجنة فقال: « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْنِيقَ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ»⁽³⁾.

(1)- الموطأ، ص 816، 817 (كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض، الحديث الأول).

(2)- نفسه، ص 204 (كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد، وتبارك الذي بيده الملك، الحديث الثاني).

(3)- نفسه، ص 391 (كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد؛ الحديث الثاني).

في الحديث الشريف فعلان التزاميان:الأول وعد بالجنة في الآخرة والثاني وعد بالسلامة والغنيمة في الدنيا.

إن الوعد بالجنة يقتضي من المخاطب العمل للوصول إليها؛ لذا جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعده شروطاً بالصبر والاجتهاد في العبادات وحسن المعاملات.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واعد الصابرين: « مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ » وفي سياق آخر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاعْقِنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ »⁽¹⁾.

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ » وعد من الرسول - صلى الله عليه وسلم - للمسلم الصابر المحتسب عند المصيبة بإجابة الدعاء.

ومثلما وعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - المسلم الصابر عند المصيبة العظيمة كالموت، وعد الصابرين على المرض والأذى مهما كان بسيطاً قال - صلى الله عليه وسلم - : « لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ إِلَّا قُصَّ بِهَا. أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ »⁽²⁾.

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إِلَّا قُصَّ بِهَا » وعد من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالجزاء وهو تكفير الخطايا.

(1)- الموطأ، ص 228، (كتاب الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة، الحديث الثاني).
(2)- نفسه، ص 817 (كتاب العين، باب ما جاء في أجر المريض، الحديث الثاني).

ج- التهيب والوعيد

التهيب في اللغة الخوف والفرع⁽¹⁾.

وفي الإصلاح هو كل ما يخيف المدعو ويحذره من عدم الاستجابة أو رفض الحق، أو عدم الثبات عليه بعد قبوله⁽²⁾.

إن التهيب يشير إلى بيان ما هو ضارّ في الدّنيا والآخرة، مع التحذير وبيان العقاب الذي يترتب على عمل ما؛ ولذلك يقترن التهيب بالوعيد.

جاء في لسان " ترهب غيره إذا توعده"⁽³⁾، وفي الصحاح: " الوعيد هو اسم من الوعد، يستعمل في الشرّ خاصة، يقال: أوعده بالشرّ إيعاداً، أي أخبره أنه سينزل به شرّاً، وقد فرّق بين فعل الخير وفعل الشرّ من الوعد بالهمزة، فإن (أوعد) في الشرّ لوجود الهمزة، وهو في الخير بدونها"⁽⁴⁾

الوعيد هو " الإخبار بوصول ضرر إلى المدعو"⁽⁵⁾، ويلتقي مع التهيب الذي يكون غالباً للتخويف والردع، وأفعال التهيب والوعيد عندما تصدر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - تكون الغاية منهما تربية الإنسان وهدايته إلى سبل السلامة في الدّنيا والآخرة.

إن الأحاديث النبوية الشريفة التي أفردت للتهيب والوعيد قليلة ذلك أن معظمها يأتي مقروناً بالوعد والترغيب.

من الأحاديث النبوية الشريفة التي يستنتج منها غرض الوعيد الدنيوي قوله - صلى الله عليه وسلم - " حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغر حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحيهم⁽⁶⁾ ومكاتلهم⁽⁷⁾، فلما

(1)- لسان العرب، مادة (رهب).

(2)- أصول الدعوة، ص 437.

(3)- لسان العرب، مادة (رهب).

(4)- الصحاح: تاج اللغة و صحاح العربية، الجوهري(إسماعيل بن حماد)، تح: أحمد عبد الغفور العطار، ط2، دار الكتاب العلمي، بيروت، لبنان، ص 551.

(5)- أصول الدعوة، ص 437.

(6)- المساحي: جمع مسحة، وهي مجرفة من حديد.

ينظر: لسان العرب، مادة (مسح).

(7)- المكاتل: جمع مكئل وهو قفة كبيرة يحوّل فيها التراب وغيره.

رأوه قالوا: محمد، والله محمد والخميس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:-
« الله أكبرُ. خربتُ خيبرُ. إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ، فساء صباحُ المنذرينَ»⁽¹⁾

في الحديث الشريف إعلان كلاميان التزاميان: « خربتُ خيبرُ» و«ساء صباحُ المنذرينَ» ويظهر فيها غرض الوعيد الشديد (الخراب، وسوء العاقبة).
ويتجلى غرض الوعيد الأخرى في قوله - صلى الله عليه وسلم - :

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي أَنَّمَا تَبَوُّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾ فغرض الوعيد واضح في الفعل الكلامي « تَبَوُّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وهو وصول الضرر إلى كل من يحلف أنما على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وردت الأفعال الالتزامية في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ».⁽³⁾

إن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » و«أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» إعلان التزاميان توعّد من خلالهما الرسول - صلى الله عليه وسلم - كل من يأخذ حق المسلم بيمين فاجرة⁽⁴⁾، وهذا ما تكرر في حديث آخر.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ. فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»⁽⁵⁾

ينظر، لسان العرب، مادة (كئل)

(1)- الموطأ، ص 409 (كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والثقة في الغزو، الحديث الخامس).

(2)- نفسه، ص 637 (كتاب الأفضية، باب ما جاء في الحنث على منير النبي - صلى الله عليه وسلم -، الحديث الأول).

(3)- نفسه، ص 638 (الحديث الثاني).

(4)- نفسه، ص 631 (كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، الحديث الأول).

(5)- نفسه، ص 631 (كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، الحديث الأول).

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » فعل التزامي غرضه الترهيب والوعيد بالنار لكل من يأخذ حق أخيه بالباطل واللعن في الحجة.

وتوعدّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي يعودّ لسانه على القول الفاحش، فقال: « وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْتَ بَلَغَ مَا بَلَغْتَ. يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ »⁽¹⁾.

فالفعل الكلامي الأخير، وعيد من الرسول - صلى الله عليه وسلم - لكل من لم يحفظ لسانه ممّا يكره من الكلام المؤدي إلى سخط الله تعالى.

وتوعدّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - المتكبرين الذين يمشون في الأرض مرحاً، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبُهُ خِيَلًا »⁽²⁾ وفي حديث آخر، قال: « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ. لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ. لَا يَنْظُرُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا »⁽³⁾.

في الحديثين الشريفين وعيد بالنار وعدم النظر إلى وجه الرحمن لكل من يجر ثوبه فخراً وخيلاء.

وتوعدّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - من يشرب في أنية الفضة فقال: « الَّذِي يَشْرَبُ فِي أَنْيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »⁽⁴⁾.

(1) - الموطأ، ص 855 (كتاب الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، الحديث الأول).

(2) - نفسه، ص 797 (كتاب اللباس، باب ما جاء في إسهال الرجل ثوبه، الحديث الثالث).

(3) - نفسه (الحديث الثاني).

(4) - نفسه، ص 804 (كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - باب النهي عن الشراب في أنية الفضة والنفخ في الشراب، الحديث الأول).

ورهب الرسول - صلى الله عليه وسلم - اللاعبين بالنرد، وشاربي الخمر ومضيعي الأموال والمكثرين من السؤال، فقال: « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »⁽¹⁾

وفي شارب الخمر قال - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ »⁽²⁾.

فالوعيد في هذا الحديث تمثل في المنع من الجزاء، « حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ ».

وعن إضاعة المال وسؤال الناس، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا. يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا. وَأَنْ تَتَصَحَّحُوا مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ. وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ »⁽³⁾.

في هذا الحديث الشريف، اجتمع الترغيب والترهيب، فرغب - عليه الصلاة والسلام - في عبادة الله وعدم الشرك به، والاعتصام بحبله، ونصح أولي الأمر ورهب من الإكثار في الكلام والخوض فيما لا ينبغي، وإضاعة المال يصرفه في غير وجوهه الشرعية، والتكثير من المسائل والأغلوطات⁽⁴⁾

ويظهر الترهيب كذلك، في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ »⁽⁵⁾ فقد تواعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - تارك صلاة الجمعة بأن يطبع الله على قلبه بطابع النفاق، وهو الوعيد نفسه الذي توعده الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(1)-الموطأ، ص830 (كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد، الحديث الأول).

(2)- نفسه، ص 738 (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، الحديث الثالث).

(3)- الموطأ، ص 858، 859 (كتاب البيعة، باب ما جاء في إضاعة المال وذوي الوجهين، الحديث الأول).

(4)- نفسه، ص 859 (الهامش).

(5)- نفسه، ص 99 (كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء، ومن تركها من غير عذر، الحديث الثاني).

المتهاون في صلاتي الصبح والعشاء، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
« بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا »⁽¹⁾

ورهب الرسول - صلى الله عليه وسلم - مؤخري صلاة العصر
بحشرهم في زمرة المنافقين مبينا سبب هذا التصنيف فقال: « تِلْكَ صَلَاةُ
الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ
الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَنَا
يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا »⁽²⁾.

ومن الحكمة النبوية في الدعوة والتوجيه أن يرهب الرسول - صلى الله عليه وسلم -
عليه وسلم - من تفويت صلاة العصر، دون ذكر أفعال الترهيب.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ
كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ »⁽³⁾

و" الوتر الجنائية التي يطلب ثأرها، والموتور من أخذ أهله وماله وهو
ينظر، وذلك أبلغ في الغم؛ إذ يجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب
النار.⁽⁴⁾

ويظهر الوعيد والترهيب كذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - « إِذَا
كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَذَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَبَى
فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »⁽⁵⁾.

في هذا الحديث الشريف ترهيب للمار بين يدي المصلي، من خلال
تشبيهه بالشيطان والطلب من المصلي بمنعه ودفعه.

(1) - الموطأ، ص 122 (كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح، الحديث الأول).
(2) - نفسه، ص 212 (كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، الحديث الثالث).
(3) - نفسه، ص 17 (كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقت، الحديث الأول).
(4) - ينظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، ط1، المكتبة
التقافية، بيروت، لبنان، 1984، ج1، ص 31 (الهامش).
(5) - الموطأ، ص 144 (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، الحديث الأول).

وفي الموضوع نفسه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»⁽¹⁾

في الحديث الثاني لم يصرّح الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعقوبة المار بين يدي المصلي « لَوْ يَعْلَمُ» مما يجعل المرء يتساءل: أهى إلقاء في النار؟ أم حشر في زمرة المنافقين؟ أم حرمان من النظر إلى وجه الرحمان؟ أم إنقاص من الحسنات؟...

وتوعّد الرسول - صلى الله عليه وسلم - الضالين والدّاعين إلى الضلال بتحمل أوزارهم وأوزار من تبعهم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»⁽²⁾

بعد عرض نماذج من الأفعال الالتزامية التي أدت غرض التهديد والوعيد تبين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - استخدم هذه الأفعال كأداة للتربية والتهديب، بهدف إيصال المسلم إلى مرضاة ربّه؛ باجتناب نواهيه. فالترهيب أداة تبليغية هامة في الحياة العملية لكل إنسان، اعتبارا من أن المرء يسمو بطبعه وأخلاقه إذا ما وجد من يبعده وينفّره من الشرّ، فالترهيب يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية؛ ولهذا السبب كثرت الأحاديث النبوية الجامعة لغرضي: الترغيب والترهيب.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»⁽³⁾

(1)-الموطأ، ص 144 (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، الحديث الثاني).

(2)- نفسه، ص 211 (كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، الحديث الخامس).

(3)- الموطأ، ص 211 (كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، الحديث الخامس)..

وفي حديث آخر: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»⁽¹⁾

(¹)- نفسه، ص 855 (كتاب الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، الحديث الأول).

رابعاً: الإيقاعات: مفهومها وأغراضها الإنجازية

1- مفهوم الإيقاعات:

الإيقاعات هي أفعال كلامية، النطق بها يؤدي إلى إيقاع الفعل.

عرّفها محمود أحمد نحلة بقوله: " هي التي يكون إيقاع الفعل فيها مقارناً للفظه في الوجود، فأنت توقع بالقول فعلاً".⁽¹⁾

تشمل الإيقاعات أفعال البيع والشراء والهبة والوصية والوقف والزواج والطلاق و...وبما أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، فقد احتوت على عدد كبير من مثل هذه الأفعال التي توقع باللفظ فعلاً في موضوعات مختلفة.

2- الأفعال الإيقاعية في الموطأ:

أ- فعل الزواج:

من الأحاديث الشريفة التي يمكن استنتاج الإيقاعات منها ما جاء في الأسرة وتنظيمها من زواج ورضاع وطلاق وعدة وخلع وغيرها...قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل طلب الزواج من امرأة اختارت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وليّالها: «قَدْ أَنْكَحْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ».⁽²⁾

فقد أوقع الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعل الزواج بمجرد التلفظ بالفعل الكلامي السابق.

ب- فعل اللعان:

إذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أوقع فعل الزواج بكلمات فإنه أوقع الطلاق بكلمات كذلك.

(1)- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 98.

(2)- الموطأ، ص 469 (كتاب النكاح، باب ما جاء في الصّدّاق والحياء، الحديث الأول).

جاء في باب اللعان⁽¹⁾ أن عويمر العجلاني سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "يا رسول الله، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقنته فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ. فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا » . قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس، عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا. ⁽²⁾

إن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعويمر: « قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ » إشارة إلى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخُمُسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ⁽³⁾

فالأيات الكريمة التي قصدها الرسول - صلى الله عليه وسلم - متوالية من الأفعال الكلامية التي توقع مجموعة من الأفعال، فالاعتراف فعل كلامي يؤدي إلى إيقاع فعل الحدّ، كما يؤدي إلى فعل التفريق بين الزوجين، وهو ما فهمه السائل من إجابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فأوقع الطلاق قبل أن يأمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - بذلك. ⁽⁴⁾

يترتب عن النطق بأفعال اللعان إيقاع أفعال كثيرة، إضافة إلى التفريق بين الزوجين ومن ذلك:

- التحريم المؤبد بينهما.
- انتفاء الولد عن الزوج، فلا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى أمّه.
- لا يجوز رمي الزوجة بعدّ، ولا رمي ولدها، ومن فعل ذلك حدّ.

(¹)- اللعان: هو الطرد والإبعاد من الخير، وقيل الطرد والإبعاد من الله... والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، فالإمام يلاعن بينهما.

ينظر: لسان العرب؛ مادة (لعن).

(²)- الموطأ، ص 500، 501 (كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، الحديث الأول).

(³)- سورة النور/ الآية 6.

(⁴)- الموطأ، ص 501 (كتاب الطلاق باب ما جاء في اللعان، الحديث الأول).

- لا يجب للمرأة الملاعنة على الملاعن نفقة ولا سكنى.⁽¹⁾

قال الإمام مالك: " السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً. وإن أكذب نفسه، جلد الحدّ، وألحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً".⁽²⁾

ج-أفعال إيقاعية متنوعة:

جاء في باب " عدّة المرأة المتوفى عنها زوجها "، قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لسبيعة الأسلمية التي نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ: « قَدْ حَلَلْتُ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ »⁽³⁾.

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : « قَدْ حَلَلْتُ » فعل كلامي غرضه الإنجازي إيقاع الفعل، وهو انقضاء مدة العدّة، وما يترتب عن ذلك من أفعال كإمكانية الزواج والتجمل وغيرهما...

وأقرّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - الإحداد (الحداد)، وحدّه بأربعة أشهر وعشراً، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».⁽⁴⁾

وفي باب رضاعة الصغير، ورد قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنْ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ »⁽⁵⁾ وفي ذلك إيقاع لأفعال (كالدخول على النساء) وتحريم لبعضها (كالزواج).

(1) ينظر: أحكام اللعان في ضوء القرآن الكريم، عبد العزيز الخضير، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ذو الحجة، 1428 هـ، العدد 43، ج19، ص148

(2) -الموطأ، ص 501.

(3) - نفسه، ص 518 (كتاب الطلاق، باب عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، الحديث الرابع).

(4) - نفسه، ص 522، 523 (كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، الحديث الأول).

(5) -نص الحديث:

حدثني يحيى عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: قلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أراه

روي عن عائشة - رضي الله عنها - " أن أفلح، أخوا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب: قالت: فأبيت أن أذن له عليّ، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له عليّ⁽¹⁾."

وفي حديث آخر، روي أن سهلة بنت سهيل، من بني عامر بن لؤي جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل عليّ، وأنا فضل⁽²⁾، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا » وكانت تراه ابنا من الرضاعة⁽³⁾.

تظهر الأفعال الإيقاعية كذلك في موضوع الزكاة.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ⁽⁴⁾ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسُقٌ⁽⁵⁾ صَدَقَةٌ »⁽⁶⁾، وفي حديث آخر قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِيٍّ⁽⁷⁾ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ»⁽⁸⁾.

فلانا¹¹، لعم لحفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلانا حيًا، لعمها من الرضاعة، دخل

عليّ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « نعم إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة ».

الموطأ، ص 529 (كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، الحديث الأول).

(1) - نفسه، ص 503، (الحديث الثالث).

(2) - التفضل: التوشح، وهو أن يخالف اللابس بين أطراف ثوبه على عاتقه... وامرأة فضل أي متفضلة وعليها ثوب

فضل وهو أن تخالف بين طرفيه على عاتقها وتتوشح به، وقيل امرأة فضل أي ثوب واحد.

(3) - الموطأ، ص 532 (كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر الحديث الأول).

(4) - الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال للواحد بعيد.

ينظر: لسان العرب، مادة (ذود).

(5) - أوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعا.

ينظر: لسان العرب، مادة (وسق).

(6) - الموطأ، ص 237 (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث الأول).

(7) - الأواقي: جمع أوقية، وهي أربعون درهما من الفضة الخالصة.

ينظر: لسان العرب مادة (وقي).

(8) - الموطأ، ص 238 (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث الثاني).

من خلال هذه الأفعال الكلامية، حدّد الرسول - صلى الله عليه وسلم - مقدار الزكاة، وجعل مخاطبيه يخرجون قدرا معلوما من أموالهم، سواء أعلق الأمر بالأنعام أم الثمار أم النقود، بل حدّد الرسول - صلى الله عليه وسلم - مقدار الزكاة في المعادن في كنوز الجاهلية التي كان العرب يدفنونها في الأرض.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فِي الرِّكَازِ ⁽¹⁾ الْخُمْسُ » ⁽²⁾.

الْخُمْسُ ⁽²⁾.

وأوضح الرسول - صلى الله عليه وسلم - المقدار الواجب إخراجه من الثمار؛ تبعا لطريقة السقي، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ؛ الْعُشْرُ. وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْجِ نِصْفُ الْعُشْرِ » ⁽³⁾

كما حدّد الرسول - صلى الله عليه وسلم - الفئات التي تعطى لها الصدقات فقال: « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ. إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ » ⁽⁴⁾.

وفي حديث آخر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متحدثا عن المجوس: « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ⁽⁵⁾؛ أي أخذ الجزية منهم، وهو فعل إيقاعه؛ لأن التلفظ به يؤدي إلى تحقيقه وإيقاعه وهو ما فعله أصحابه فيما بعد فقد أخذ عمر بن الخطّاب الجزية من مجوس فارس، وأخذها عثمان بن عفّان من البربر ⁽⁶⁾.

(1)- الرّكاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وقيل: المعادن لأنها تكون هي الأخرى مدفونة في الأرض. ينظر: لسان العرب، مادة (ركز).

(2)- الموطأ، ص 242 (كتاب الزكاة، باب زكاة الرّكاز، الحديث الأول).

(3)- نفسه، ص 257 (كتاب الصدقة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعشاب).

(4)- نفسه، ص 256 (كتاب الصدقة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، الحديث الأول).

(5)- نفسه، ص 264 (كتاب الصدقة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، الحديث الثاني).

(6)- نفسه.

وفي موضوع آخر (الرهن) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

«لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»⁽¹⁾ وفيه إبطال لفعل الجاهلية، قال الإمام مالك: "ومعناه أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه".⁽²⁾

وفي حديث آخر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»⁽³⁾.

وتتجلى الإيقاعات في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - مجيباً عن سؤال عرضه على أصحابه: « مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هُنَّ فَوَاحِشُ. وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ»⁽⁴⁾، هذه العقوبة حدّدها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفصل الحديث عنها في باب "الحدود".

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»⁽⁵⁾ وفي ذلك إيقاع لفعل قتل المرتد أي " من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك، إذا ظهر عليهم، قتلوا ولم يستتابوا؛ لأنه لا تعرف توبتهم، وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون الإسلام" ⁽⁶⁾.

في باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »⁽⁷⁾.

(1) - الموطأ، ص 639 (كتاب الأفضية، باب مالا يجوز من غلق الرهن، الحديث الأول).

(2) - نفسه.

(3) - نفسه، ص 640 (كتاب الأفضية، باب القضاء في رهن الثمر والحيوان، الحديث الأول).

(4) - نفسه، ص 154 (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، الحديث الرابع).

(5) - نفسه، ص 644 (كتاب الأفضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، الحديث الأول).

(6) - نفسه، ص 644، 645.

(7) - نفسه، ص 647 (كتاب الأفضية، باب القضاء بإلحاق الولد لأبيه، الحديث الأول).

في هذا الحديث الشريف فعلان كلاميان، التلطف بهما يؤدي إلى إيقاع الفعلين:

الأول: نسبة الولد لأبيه، وما يترتب عن ذلك.

الثاني: إقامة الحدّ على المرأة الزانية وهو الرجم بالحجر.

وفي موضوع (الزنا) أقرّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - العقوبة التي حدّها القرآن الكريم: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾

وهو ما قصده الرسول - صلى الله عليه وسلم - في قوله: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»⁽²⁾.

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : «نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» فعل كلامي غرضه إيقاع الفعل (العقوبة) وهي إما الجلد أو الرجم، ثم النفي.

اللافت للانتباه في موضوع إقامة الحدّ على الزاني أو الزانية، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يستخدم فعلا مباشرا، فكثيرا ما يلجأ إلى التلميح دون التصريح بالفعل (ارجموا، اجلدوا)، بل إن إقامة الحدّ إنما تأتي بعد المساءلة والتنثيت والإقرار من مرتكب الفاحشة.

" روي أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إن الآخر⁽³⁾ زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له

(1) سورة النور/الآية 2.

(2) - الموطأ، ص 720 (كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، الحديث الأول).

(3) - الآخر: المقصود به الأرنذل والأبعد والأذي، وقيل اللئيم، وقيل الشقي، ومراده نفسه، فحقرها وعابها لما فعل وفي ذلك كناية عن موصوف وهو (الشخص الزاني). ينظر: الموطأ، ص 716 (الهامش)

عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه، حتى جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: إن الآخر زنى.

فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرّات، كل ذلك يُعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهله، فقال: «أَيْشَتَكِي أُمُّ بَيْ جَنَّة؟» فقالوا: يا رسول الله، واللّه إنه لصحيح، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أَبِكْرُ أُمِّ ثَيْب؟» فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فرجم.(1)

فإيقاع الفعل " الرجم " لم يتم إلا بعد أن ألح الزاني ؛ لأنه يريد أن يطهر نفسه في الدنيا، وبعد أن استكمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحرياته وتأكد من سلامته العقلية، كل هذا يدل على مدى رحمته ورأفته - صلى الله عليه وسلم - بأمرته، حتى وإن كانوا عصاة.

وتتجلى رحمة النبي-صلى الله عليه وسلم- في التعامل مع المرأة التي جاءت تعترف على نفسها بالزنا، وهي حامل، " فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي»، فلما وضعت جاءت، فقال لها: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ»، فلما أرضعته جاءت، فقال لها: «اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ» فاستودعته، ثم جاءت، فأمر بها، فرجمت"(2).

إن صنيع الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع هذه المرأة يدل على حرصه - صلى الله عليه وسلم - على تربية الأولاد وتنشئتهم التنشئة السليمة حتى وإن كانوا أولاد زنى.

(1)- الموطأ، ص 716 (كتاب الحدود، باب ما جاء في الرّجم، الحديث الثاني).
(2)- ينظر: نفسه، ص 717 (كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، الحديث الخامس).

وفي موقف آخر، أقام الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحدّ على الزاني، وفصل بين المتخاصمين قائلاً: « أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَأَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ »⁽¹⁾.

في هذا الحديث الشريف فعلان إيقاعيان مؤكدان بقسم:

الأول: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» وغرضه إقامة الحدّ، وهو الجلد والتغريب لمدة عام.

والثاني: « أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ » وغرضه دحض الحكم الذي أصدره والد الزاني، وإعادة ما تم تقديمه للمتخاصم (الفدية).

وفي موضوع السرقة، أقرّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - عقوبة القطع.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »⁽²⁾، وأبطل القطع في حالات أخرى، فقال: « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ. وَلَا فِي حَرِيسَةٍ⁽³⁾ جَبَلٍ »⁽⁴⁾.

وتستنتج الإيقاعيات كذلك من الأحاديث الواردة في كتاب (العقول)⁽⁵⁾ ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ »⁽⁶⁾ فقد

(1) نص الحديث:

حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أحدهما: يا رسول الله إقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فأخبرني أن علي ابني الرّجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني: أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني أنما الرّجم على امرأته، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ "، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها.

الموطأ، ص 717، 718 (كتاب الحدود، باب ما جاء في الرّجم، الحديث السابع).

(2) - نفسه، ص 725، (كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع ، الحديث الرابع).

(3) - حريسة جبل: أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بحرر.

ينظر: الموطأ، ص 724 (الهامش).

(4) - نفسه، ص 724 (كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، الحديث الثاني).

(5) - العقول: جمع عقل، بمعنى الديّة، وسميت الديّة عقلاً؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتل...

(6) - الموطأ، ص 753 (كتاب العقول، باب العمل في عقل الأسنان، الحديث الثاني).

أوقع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا الفعل الكلامي حكم الدية في السن وهو أن يدفع للمصاب خمس من الإبل.

وفي موضوع الهبات، ورد في باب " ما لا يجوز من النحل " (1) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبطل نحلة النعمان بن بشير لابنه، لما وهبه غلاما دون أن يهب إخوته، فقال: « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ » فقال: النعمان: لا، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «فَارْتَجِعْهُ» (2)

إن الفعل الكلامي الأخير «فَارْتَجِعْهُ» غرضه إيقاع الفعل وهو: إبطال الهبة.

وفي الموضوع نفسه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَيَّهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا ». (3)

في هذا الحديث الشريف أوقع الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعل امتلاك الدار للموهوب له، ولولده من بعده؛ لأن الدار الموهوبة أصبحت من الموارد.

وفي باب " صدقة الحي عن الميت "، روى الإمام مالك أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج، تصدق على أبويه بصدقة، فهلكا، فورث ابنهما المال، وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: « قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ. وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ ». (4)

في هذا الحديث الشريف فعلان كلاميان.

الأول: التزامي غرضه الوعد بالجزاء وهو الأجر في الصدقة.

(1) - النحل: الهبات.

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء/4].

(2) - الموطأ، ص 656 (كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، الحديث الأول).

(3) - نفسه، ص 659 (كتاب الأقضية، باب القضاء في العمرى، الحديث الأول).

(4) - نفسه، ص 662 (كتاب الأقضية، باب صدقة الحي على الميت، الحديث الثالث).

والثاني: إيقاعي « خُذْهَا بِمِيرَاتِكَ » وغرضه إيقاع فعل الميراث، أن يأخذ الولد نصيبه من النخل الذي كان قد تصدّق به على أبويه لأنه أصبح ضمن الميراث.

وتتجلى الإيقاعيات في الحديث النبوي الشريف في موضوع الوصية، فقد أكّد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الوصية في المال لا ينبغي أن تتعدى الثلث، وهذا ما يتضح من خلال المحاورة التي دارت بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - ووالد سعد بن أبي وقاص، عندما جاءه الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعوده عام حجة الوداع.

" فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجد ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «لَا». فقلت: فالشطر؟، قال: «لا». ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ. حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرٍ أَتَيْكَ»⁽¹⁾"

في هذا الحديث المطول فعل إيقاعي هو قوله صلى الله عليه وسلم - : «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ»، وغرضه تحديد المقدار الذي يمكن أن يوصي به الشخص قبل وفاته.

وفي موضوع " العتق والولاء"، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ. فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ. وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»⁽²⁾.

(1)- الموطأ، ص 666 (كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، الحديث الأول).
(2)- نفسه، ص 674 (كتاب العتق والولاء، باب من اعتق شركا له في مملوك، الحديث الأول).

في الحديث الشريف مجموعة من الأفعال الكلامية التي توقع أفعال العتق بالتشارك، وتحدد نصيب كل عاتق مشترك في هذه العملية.

قال الإمام مالك: " والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا، ثلثه أو رבעه أو نصفه، أو سهما من الأسهم بعد موته"(1).

ويترتب عن فعل العتق بالتشارك أفعال إيقاعية أخرى " فليس للعاتق أن يشترط على المعتوق مثل ما يشترط على العبد من مال أو خدمة"(2)؛ لأن المعتوق لم يعد يُحمل عليه شيء من الرق، فهو في زمرة الأحرار.

وتتجلى الإيقاعات كذلك، في قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :
«الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(3)، وبموجب هذا الفعل الكلامي أبطل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيع الولاء وهبته، فلا يجوز للعبد الذي يبتاع نفسه من سيده أن يوالي من يشاء.

روي أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(4).

(1) - الموطأ، ص 674 (كتاب العتق و الولاء، باب من أعتق شركا له في مملوك، الحديث الأول) ..

(2) - نفسه، ص 675.

(3) - نفسه، ص 681 (كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، الحديث الأول).

(4) - نفسه، ص 681 (كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، الحديث الثاني).

لقد أفضت الدراسة التداولية للأحاديث النبوية الشريفة التي حواها موطأ الإمام مالك إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج أجملها في الآتي:

✓ إن من أبرز المناهج المساعدة على معرفة مقاصد المتكلم في عقده الصلة التواصلية بالمتلقي المنهج التداولي الذي يجعل من القصد والسياق قاعدة متينة في مقارنة الخطابات المختلفة، وهو ما لم تهتم به اللسانيات كثيرا؛ نظرا لتركيزها على البنية.

✓ اللغة وفق المنهج التداولي، تتعدى كونها مجرد أداة للتبليغ، بل هي إلى جانب ذلك وسيلة عمل وتأثير، وهذا ما تجلّى من خلال الحديث النبوي الشريف الذي أحدث تغييرات في العقائد والسلوكات والمواقف والآراء.

✓ نظرية أفعال الكلام، نظرية تكاد أن لا تكون ضابطة، وهذا ما لاحظته الغربيون أنفسهم، فالنظرية تعاني هشاشة التصنيف للأفعال الكلامية لوجود نوع من التداخل بين مختلف الأنواع، وانعدام حدود واضحة تفصل بينها وهذا ما يجعل الوصول إلى الأغراض الإنجازية المحققة أمرا صعبا ومختلفا فيه، مما يجعل تطبيقها كما هي على التراث العربي أمرا عسيرا؛ لذلك فالنظرية بحاجة إلى إعادة هيكلة وضبط وتنظيم؛ حتى يتسنى تطبيقها على النصوص العربية وبخاصة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

✓ إن الحاجة ملحة إلى إعادة النظر في مناهج دراسة التراث اللساني البلاغي العربي؛ لأنه يفتح الآفاق لاستخراج نظرية تداولية عربية يمكن تطبيقها ببسر على النصوص التراثية.

✓ إذا كان الدارسون العرب المحدثون يجمعون على أن تقسيم العرب للكلام إلى خبر وإنشاء كان انطلاقا من مبدأ: الصدق والكذب، فإن المتمعن في الأمر يدرك أن هذا التقسيم جاء من منطلق تداولي بحث هو قصد المتكلم والقوة الإنجازية التي تحملها العبارة اللغوية.

- ✓إن الدراسات التراثية للحديث النبوي ثرية تحتاج إلى تحيين مفرداتها بآليات علمية حديثة؛ حتى يتسنى توظيفها تواسليا بصورة متجددة.
- ✓الحديث النبوي الشريف وسيلة تواصل بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه وأتباعه، والتواصل في حد ذاته فعل كلامي. فهو " فعل معرفة جعل المخاطب على علم بمعلومات لم يحط بها من قبل".
- ✓أفعال الكلام في الحديث النبوي الشريف، تمثل وضعيات خطابية حقيقية واقعية، وليست مجرد تمثيلات لفعل الكلام في الواقع، كما هو الشأن في النصوص الأدبية كالشعر والمسرح.
- ✓تتجاوب المدونة مع الأدوات اللسانية الحديثة فيما يتعلق ببعض جوانب نظرية أفعال الكلام ، ومحاولة الوصول إلى الأغراض الإنجازية لمختلف أنواع الأفعال الكلامية التي حواها الحديث النبوي الشريف.
- ✓عملية الإخبار في الحديث النبوي الشريف تعد إنجازا لفعل كلامي، وبذلك لا يبقى مفهوم الإنجازية محصورا في الأفعال الكلامية الإنشائية وحدها.
- ✓معظم الإخباريات الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة جاءت إجابة عن أسئلة عرضها الصحابة - رضوان الله عليهم - على الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم كانوا يجهلون حقيقة الدين الجديد، لذلك كان غرضها العام هو الإعلام؛ لأن من ألقى إليه الخبر كان خالي الذهن.
- ✓معظم الأفعال الكلامية الإخبارية ذات طبيعة حاجية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يعمد إلى إقناع أصحابه بحقيقة الدعوة المحمدية مقدما في كل مرة الدليل على ما يعرضه من أفكار.
- ✓كثيرا ما ترد الأفعال الكلامية الإخبارية في الحديث النبوي الشريف مقرونة بالترغيب والترهيب، والوعد والوعيد والطلب...مما يصعب دراستها؛ ذلك أن الحديث النبوي الشريف - في عمومه- فعل كلامي جامع للأغراض.

- ✓ طغت على الأحاديث النبوية الشريفة الأساليب الإنشائية التي تتميز بالحيوية والتفاعل، وتجعل من الفعل الكلامي فعلا إيجابيا تتحقق فيه حضوريا عناصر عملية الاتصال الأساسية: المرسل والمرسل إليه والرسالة، ضف إلى ذلك أن عملية الاتصال كانت تتم مشافهة.
- ✓ تقل في الحديث النبوي الأفعال الإنجازية الصريحة التي يظهر فيها الفعل مسندا إلى المتكلم المفرد المعلوم في زمان الحال.
- ✓ معظم الأفعال الكلامية الإنجازية الواردة في الحديث النبوي الشريف يمكن إرجاعها إلى بنية نحوية، يتصدرها فعل إنجازي مسند إلى المتكلم المفرد المعلوم في زمان الحال.
- ✓ كون معظم الأفعال الكلامية إنجازية أولية، يجعل التمييز بين الأغراض أمرا صعبا وغير متفق عليه.
- ✓ يتنوع الحديث النبوي، وتتعد أشكاله؛ مراعاة للفروق الفردية بين المتخاطبين، والاختلاف في الجواب من الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع اتحاد السؤال من الصحابة هو أكبر دليل على ذلك.
- ✓ من أكثر الأفعال الكلامية استخداما في الحديث النبوي الشريف الأفعال الطلبية بمختلف أنواعها، وقد تعددت أغراضها الإنجازية تبعا لقصد المتكلم وملابسات السياق.
- ✓ النداء في الحديث النبوي فعل كلامي يهدف إلى إحداث تأثير في المخاطب وتحقيق أغراض إنجازية تتباين بتباين السياقات التي يرد فيها النداء.
- ✓ كثيرا ما يتخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - من النداء مقدمة لأفعال كلامية أخرى وبخاصة: الأمر والنهي والاستفهام.
- ✓ إن النداء الوارد في الحديث النبوي، ليس مقصودا على حقيقته وغرضه يتعدى لفت الانتباه؛ ليحقق أغراضا أخرى تفهم من السياق.

✓ الاستفهام عندما يصدر من الصحابة - رضوان الله عليهم - يكون في الغالب، استفهاما حقيقيا؛ لأن أتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بداية الدعوة، لم يكونوا ملمين بأمور دينهم، فكثرت أسئلتهم لحرصهم على المعرفة الكاملة بما جاء في السنة النبوية الشريفة التي جاءت موضحة لأحكام الدين الجديد.

✓ الاستفهام الصادر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يكون في الغالب حقيقيا، وليس الغرض منه طلب الفهم، بل يأتي ليحقق أغراضا متنوعة بتنوع السياق الذي يرد فيه.

✓ الأمر والنهي من الأفعال الكلامية التي اتخذها الرسول - صلى الله عليه وسلم - لتثبيت منهجه في الدعوة إلى الله، حثا على الخير وترغيبا فيه، وزجرا عن الشر وتنفيرا منه.

✓ إن الأمر بالفعل الإنشائي الصريح (أمر)، والنهي بالفعل الإنشائي الصريح (أحرم) و(أنهى) والفعل المضارع المنفي (لا يحل) هي أفعال كلامية إنشائية مباشرة؛ لأن التلطف بهذه الأفعال يجعل المتكلم يحقق بواسطتها أفعال الأمر وأفعال النهي ولا يصف واقعا خارجيا عنهما.

✓ معظم الأفعال الكلامية الطلبية وغير الطلبية الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة تم تحقيقها بصور مباشرة، وبأخرى غير مباشرة كلما توفرت القرائن الكافية لذلك؛ وهذا راجع إلى خصائص لغة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بخاصة ولخصائص العربية بعامة التي تتيح للمخاطب مجالا واسعا من الخيارات لانتقاء البنى اللغوية المناسبة للتعبير عن القصد.

✓ تجتمع أفعال الأمر والنهي، فتأتي في ترتيب عجيب ونسق محكم، فقد يتقدم الأمر ويتلوه نهى يؤكد مضمونه، وقد يتقدم النهى ويأتي الأمر توكيدا له.

✓ الترغيب والترهيب في الحديث النبوي ثنائية ذات منحى تهذيبي، فهي أداة تبليغية هامة لما لها من أثر في النفس البشرية ولامتلكها قوة تأثيرية إقناعية قوامها ما يحمله الخطاب النبوي في ألفاظه وأخباره وأحكامه من

بيئة وحجة وبرهان، والإنسان يسمو بطبعه وأخلاقه إذا وجد من يقربه إلى الخير وينفره من الشر.

✓ إن الغرض الإنجازي العام للأفعال الكلامية في الحديث النبوي الشريف هو التوجيه والإرشاد، وهذا مرجعه إلى طبيعة السنة النبوية فالحديث النبوي الشريف خطاب تعليمي توجيهي مؤثر، حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تقريبه من العامة والخاصة وسلك كل ما من شأنه إيضاح المراد، وتقريب القصد للعقل، فاستخدم العبارة والإشارة والتكرار والقصة والمثل، ولجأ إلى تطبيق بعض الأمثال عملياً، متجاوزاً مع فطرة الإنسان حتى لا يحسّ بضغط التكليف ومشقة الأمر والنهي.

بعد عرض النتائج المتوصل إليها، أخلص إلى القول:

ينبغي أن يقبل الدارسون على الحديث النبوي الشريف دراسة وفهما وتعلماً وتدبراً، بما يتناسب مع العقل البشري الذي يعيش في عصر تقدمت فيه المناهج وطرائق التعليم، وظهرت علوم جديدة، لم تكن معروفة من قبل فالحديث النبوي الشريف ميدان خصب للدراسات اللغوية المتنوعة، ويتجاوب مع الدراسات اللسانية الحديثة، وتحليله وفق هذه المناهج يعطي إمكانات أكبر للكشف عن البعد التواصلية في السنة النبوية.

إن هذا العمل المتواضع ما هو إلا دعوة للاستفادة من علوم الوحي قرآن وسنة و من مناهج الدرس اللغوي الحديث بما تمنحه من أنساق وآليات في التحليل والفهم، ودعوة لأجراً الدراسات اللسانية النظرية، وتقريبها للطلبة حتى لا تبقى مجرد أفكار غامضة، بعيدة عن الميدان التطبيقي.

وختاماً أقول هذا ما استطعت القيام به، والوصول إليه، فإن قصرت فضعف ساقه العجز إليّ، وإن وفقت أو قاربت، فذلك من فضل الله علي.

والله من راء القصد

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة/الآية	نص الآية
63	البقرة/12	﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾
67	البقرة/21	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾
122	البقرة/28	﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾
96	البقرة/185	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
131	البقرة/186	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
99	البقرة/193	﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
67	آل عمران/37	﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ إِنِّي لَلِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾
63	آل عمران/158	﴿وَلَيْنَ مُتَمِّمٌ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾
189	النساء/4	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾
99	النساء/19	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
99	النساء/23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
8	النساء/103	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
92	المائدة/5	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾

98	المائدة/79	﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾
81	الأنعام/150	﴿قُلْ هَلَمْ شُهِدَآءُكُمْ﴾
100	الأنعام/151	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
2	الأعراف/59	﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾
163	هود/114	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْتَهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾
63	الرعد/19	﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَن هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذَرُكَ أَوَّلُوا الْأَلْبَابِ﴾
2	إبراهيم/4	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾
2	الحجر/9	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
10	النحل/44	﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾
99	النحل/90	﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾
81	الإسراء/23	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
100	الإسراء/32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
161	الأنبياء/90	﴿وَيَدْعُونَا رَعَبًا وَرَهَبًا﴾
80	الحج/29	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
95	الحج/78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
186	النور/2	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلٌّ

181	النور/6	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ ^ط لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخُمُسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾
81	الأحزاب/18	﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ^ط ﴾
161 162	الأحزاب/45،46	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾
67	سبأ/10	﴿يَجِبَالٌ أَوْبَى مَعَهُ وَالطَّيْرُ ^ط وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدُ﴾
3	ص/86	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾
67	الزخرف/68	﴿يَعْبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ﴾
67	الحجرات/11	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ
70	ق/16	﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾
3	النجم/3،4	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾
5	الواقعة/81	﴿أَفِيْهِذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾
2 103	الحشر/7	﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ^ط إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
170	الملك/25	﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
81	الحاقة/19	﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْبَهُ ^ط بِئْسَ مِثْقَالُهُ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّةَ﴾
80	العلق/1	﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الباب	الكتاب	الحديث
69-68	النوم عن الصلاة	وقوت الصلاة	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا؛ فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا».
-104-70 186-155	ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا	الحدود	«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَلَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ. مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ».
71	ما جاء في وباء المدينة	الجامع	«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».
71	الدعاء للمدينة وأهلها	الجامع	«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».
71	جامع الصلاة	صلاة الجماعة	«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».
72	ما جاء في الاستسقاء	الاستسقاء	«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».
72	ما جاء في السواك	الطهارة	«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاعْتَسِلُوا، وَمَنْ عِنْدَهُ طَيِّبٌ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ».
142-72	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».
167-73	الترغيب في الصدقة	الصدقة	«يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ إِلَى جَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا».
74-73	صلاة النبي - صلعم -	صلاة الليل	«يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَتَمَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

	في الوتر		
74	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	«أَحْسِنْ خُلُقَكَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».
75	ما جاء في الرّجم	الحدود	«يَا هَزَالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».
76	نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله	النكاح	«إِنْزِلْ أَبَا وَهْبٍ».
-127-77 153	الاستلام في الطّواف	الحجّ	«كَفَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ».
84-77	جامع ما جاء في الطّعام والشراب	صفة النّبي - صلعم -	«هَلُمِّي يَا أُمُّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ؟».
160-78	النّهي عن البكاء عن الميّت	الجنائز	«غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ».
86-81	رفع الصّوت بالإهلال	الحجّ	«أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ».
82	التكبير على الجنائز	الجنائز	«أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا».
82	جامع الصّلاة	قصر الصّلاة في السفر	«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ».
82	ملا يجور من النّور في معصية الله.	النّور والإيمان	«مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتِمَّ صِيَامُهُ».
83	ما جاء في الأقراء وعدة الطّلاق وطلاق الحائض.	الطلاق	«مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».
158-84	جامع الوضوء	الطّهارة	«أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا».
195-85	النّظر في الصّلاة إلى ما يشغلك عنها	الصّلاة	«رُدِّيْ هَذِهِ الْخُمَيْصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَ يَفْتِنَنِي».
85	ما جاء في البول قائما وغيره	الطّهارة	«أَتْرَكُوهُ».
85	التكبير على الجنائز	الجنائز	«إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي بِهَا».
86	النوم عن الصّلاة	وقوت الصّلاة	«إِكْلًا لَنَا الصُّبْحُ».
86	النوم عن الصّلاة	وقوت الصّلاة	«مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

159-87	ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك	الاستئذان	«خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ».
87	ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك	الاستئذان	«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جُنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».
88	جامع الطلاق	الطلاق	«أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».
88	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ	الطلاق	«أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».
89	العمل في الوضوء	الطهارة	«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ».
89	إتمام المصلي ما ذكر في صلاته	الصلاة	«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاتِهِ، أَلْتَانًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهِاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».
90	انتظار الصلاة والمشي إليها	قصر الصلاة في السفر	«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».
109-90	دخول الحائض مكة	الحج	«إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي».
90	دخول الحائض مكة	الحج	«أَنْفُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ».
90	ما جاء في النداء للصلاة	الصلاة	«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».
112-90	ما جاء في الصلاة على النبي - صلعم -	قصر الصلاة في السفر	«قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».
91	النهي عن الأكل	صفة النبي -	«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ

	بالشمال	صلعم -	الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».
91	ما جاء في الانتعال	اللباس	«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلِتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تَتَعَلَّ وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ».
92-91	جامع ما جاء في الطعام والشراب	صفة النبي - صلعم -	«أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءٌ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بَيْنَهُمْ».
93	قدر السحور من النداء	الصلاة	«إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».
103-93	ادخار لحوم الأضاحي	الضحايا	«كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا، إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَقَّتْ عَلَيْكُمْ».
94	ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة	الذبائح	«لَيْسَ بِأَسْ فَكُلُوهَا». «لَا بِأَسَ بِهَا فَكُلُوهَا».
94	جامع الحج	الحج	«إِنْ حَزَّ وَلَا حَرَجَ، ... إِرْمِ وَلَا حَرَجَ...».
95	رضاعة الصغير	الرضاع	«إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». «إِنَّهُ عَمَّكَ فَأَذْنِي لَهُ».
114-95	النهي عن البكاء	الجنائز	« دَعْنُ، فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً».
96	فدية من حلق قبل أن ينحر	الحج	« صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدِّينَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ».
96	ما جاء في الصيام في السفر	الصيام	«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ».
97	المقام عند البكر والأيم	النكاح	«لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتَ عِنْدَكَ وَدُرْتُ».
100	ما لا يجمع بينه من النساء	النكاح	«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا».
101	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	الصييد	«أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».
101	ما جاء في جلود الميتة	الصييد	«إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

101	ما جاء في جلود الميتة	الصَّيد	« إِذَا دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ ».
101	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	« لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ »
102	جامع ما جاء في الطعام والشراب	صفة النبي - صلعم -	« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَجَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ وَضَيَّافَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْفُوِيَ عَنْهُ حَتَّى يَخْرِجَهُ ».
102	أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	الصدقة	« لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيِّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِعَاْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَاْرِمْ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِعَاْرِ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ ».
102	ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	الاستئذان	« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا ».
102	جامع الأيمان	النذور و الأيمان	« إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْتُ ».
103	ادخار لحوم الأضاحي	الضحايا	« ادْخَرُوا لثَلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ».
104	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	« مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ ».
105	باب ما يكره من بيع التمر	البيوع	« لَا تَفْعَلْ، بَيْعَ الْجُمُعِ بِالْدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدِّرَاهِمِ جَنِيْبًا ».
106	بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا	البيوع	« لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ».
106	ما ينهى عنه من المساومة و المبايعة	البيوع	« لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِيَهَا، إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ »

107	اشتراء الصدقة والعود فيها.	الصدقة	«لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».
107	ما جاء في الغضب	حسن الخلق	«لَا تَغْضَبْ».
107	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	«لَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».
108	ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان	الصيام	«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».
108	نكاح المحرم	الحج	«لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ»
109	نكاح المحرم	الحج	«لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحَ، وَلَا يَخْطُبُ».
113	جامع التزغيب في صلاة الجماعة	صلاة الجماعة	«أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ».
114	الطهور للوضوء	الطهارة	«هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».
114	جامع الجنائز	الجنائز	«الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِيَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُ».
115	ما جاء في أكل الضب	الاستئذان	«مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟».
116	ما جاء في الخلع	الطلاق	«مَنْ هَذِهِ؟...».
144-116	وقوت الصلاة	وقوت الصلاة	«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟... مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».
117	جامع الوضوء	الطهارة	«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا... بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».
118-117	جامع الوضوء	الطهارة	«رَأَيْتُ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهِمَ بِهِمْ، أَلَّا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟... فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ».
119	جامع الصلاة	صلاة الليل	«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

			الله... أَلَيْسَ يُصَلِّي؟... أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».
119	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	العتق والولاء	«أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟... أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ أَتَوْقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟... أَعْتَقَهَا».
120	إعادة الصلاة مع الإمام	صلاة الجماعة	«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟».
121	ما جاء في أمر الغنم	الاستئذان	«لَا يَحْتَلِينَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أُيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُبَتَهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَتُنْقَلُ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِينَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».
121	ما يكره من بيع التمر	البيوع	«أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ».
123	ما جاء في ركعتي الفجر	صلاة الليل	«أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟».
124-123	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه	الصلاة	«هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آيَةً؟... إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟».
124	الرقية من العين	العين	«مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعِينَ؟... اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَرَّ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».
124	الوضوء من العين	العين	«عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ».
125	الالتفات والتصفيق عند الحاجة	صلاة الجماعة	«مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِيتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».
125	ما يكره من بيع التمر	البيوع	«أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟».
125	ما يكره من بيع التمر	البيوع	«الْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».
126	ما جاء في الغلول	الجهاد	«رُدُّوْا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟».
127	ما جاء في أم القرآن	الصلاة	«كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟».
128-127	العمل في جامع الصلاة	قصر الصلاة في السفر	«مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ... لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا».
128	ما جاء في الرجم	الحدود	«مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟».

129	جامع الوضوء	الطهارة	«أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ؟».
130-129	كفارة من أفطر في رمضان	الصيام	«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْدِيَ بَدَنَةً؟...خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ...كُلُّهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».
130	ما جاء في الصداق والحياة	النكاح	«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟...إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا...الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».
131-130	ما جاء في الصداق والحياة	النكاح	«هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟...قَدْ أَنْكَحْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ».
165-132	انتظار الصلاة والمشي إليها.	قصر الصلاة في السقر	«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».
132	الترغيب في الجهاد	الجهاد	«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ أَخَذَ بَعِيَانٍ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».
132	ما جاء في الشهادات	الأقضية	«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، أَوْ يُخْبِرَ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ».
139	ما جاء في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	« مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُقَفُّونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَ آمَنَّا وَ اتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمْؤْمِنًا وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ».
139	ما جاء في صفة	جهنم	«نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ مِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً

	جهنم		مِنَارِ جَهَنَّمَ، إِنَّهَا فَضِلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَ سِتِّينَ جُزْأً».
139	صفة جهنم	جهنم	« أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ؟ لَهَا أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ».
177-140	ما جاء في العتمة و الصبح	صلاة الجماعة	« بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا».
142-141	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	الجمعة	«خَيْرُ يَوْمٍ مَّطَّلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَيَّبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ ذَلِيلَةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».
141	ما جاء في المهاجرة	حسن الخلق	«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ».
142	ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال	صفة النبي - صلعم -	« أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمَ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّيْمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».
143	العمل في صلاة الكسوف	صلاة الكسوف	«وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَحَ، وَرَأَيْتَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ... وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».
143	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	« بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْخُلُقِ».

144	الأمر بالوتر	صلاة الليل	« صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ».
145	الاستمطار بالنجوم	الاستسقاء	« إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدِيقَةٌ ».
145	الاستمطار بالنجوم	الاستسقاء	« أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ أَصَبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَ أَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَ كَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ».
146	ما جاء في المساكين	صفة النبي - صلعم -	« لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَرَزْدَهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ...الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ».
147	ما جاء في معي الكافر	صفة النبي - صلعم -	«يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».
147	ما جاء في معي الكافر	صفة النبي - صلعم -	«الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».
147	ما جاء في الحياء	حسن الخلق	«لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».
147	ما جاء في الحياء	حسن الخلق	«دَعْنَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».
148	العمل في السهو	السهو	«إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسُنَّ».
148	العمل في السهو	السهو	«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».
148	ما جاء في البيعة	البيعة	«إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ وَاحِدَةٍ».
149	ما جاء في أمر الغنم	الاستئذان	«مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا».
149	أسماء النبي - صلى الله عليه وسلم -	أسماء النبي - صلعم -	«لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ. وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى

			قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ».
150	ما جاء في تحريم المدينة	الجامع	«هَذَا جَبَلٌ يُحْيِنَا وَنُحْيُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أَحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَنِيهَا».
151	الشهداء في سبيل الله	الجهاد	«مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا».
151 156	ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	الجامع	«أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».
152-151	الترغيب في الجهاد	الجهاد	«لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ، تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنِّي لَأَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ».
152	ما جاء في الدعاء	القرآن	«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».
152	جامع الوضوء	الطهارة	«وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا».
152	ما جاء في أم القرآن	الصلاة	«إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا».
153	الترغيب في الصدقة	الصدقة	«بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ».
154	الشهداء في سبيل الله	الجهاد	«بِئْسَ مَا قُلْتُ».
154	ما جاء في حسن الخلق	حسن الخلق	«بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ...إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».
155	ما جاء في أمر الغنم	الاستئذان	«رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَائِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ وَالسَّلِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».
156	ما جاء في العقيقة	العقيقة	«لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ...مَنْ وَلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ».
157	النهي عن دخول	وقوت الصلاة	«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبُ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِنَا

	المسجد بريح الثوم وتغطية الفم.		بَرِيحُ الثَّوْمِ».
157	ما يتقى من الشَّوْم	الاستئذان	«دَعُوها ذَمِيمَةً».
158	ما جاء في الطَّاعون	الجامع	«الطَّاعُونُ رَجَزٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْكَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»
162	جامع الوضوء	الطَّهارة	«مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضْوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».
163	جامع الوضوء	الطَّهارة	«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمَصَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فَمِهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».
163	ما جاء في النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ	الصَّلَاةِ	«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».
164	العمل في غسل يوم الجمعة	الجمعة	«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَحَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».
164	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد	صلاة الجماعة	«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».
165	جامع الصَّلَاةِ	قصر الصَّلَاةِ	«إِنَّمَا مِثْلُ الصَّلَاةِ كَمِثْلِ نَهْرٍ غَمَرِ عَذْبٍ، بَبَابٍ أَحَدِكُمْ

		في السفر	يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ؟».
165	التَّوْغِيبُ فِي الْجِهَادِ	الجهاد	«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ لَا يَفْتُرُ عَنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ».
166	التَّوْغِيبُ فِي الْجِهَادِ	الجهاد	«الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ».
166	التَّوْغِيبُ فِي الْجِهَادِ	الجهاد	« مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ».
167	التَّوْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ	الصدقة	« مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا - كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».
167	التَّوْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ	الصدقة	« أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاعَكُمْ عَلَى فَرَسٍ».
167	مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ	الصدقة	« الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. الْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ. وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».
168	جَامِعُ الصِّيَامِ	الصِّيَامِ	« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَنْزُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالْصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَيَّ سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».
168	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ.	الحجّ	«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».
168	مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ	الشَّعْرُ	«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابِّونَ

	في الله		لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».
168	ما جاء في المتحابين في الله	الشعر	«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُتَّقَى يَمِينُهُ».
169	جامع ما جاء في الطعام والشراب	صفة النبي - صلعم -	«فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».
169	جامع ما جاء في الطعام والشراب	صفة النبي - صلعم -	«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ، مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».
170	الأمر بالوتر	صلاة الليل	« خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».
171	التَّوْبَةُ فِي الْجِهَادِ	الجهاد	« تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».
171	ما جاء في المريض	العين	«إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَينِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودَادِهِ. فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاءَهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَهُوَ أَعْلَمُ. فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلِيٍّ، إِنْ تَوَقَّيْتُهُ، أَنْ أَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ. وَإِنْ أَنَا شَفِيتُهُ أَنْ أُبْدَلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

172	الحسبة في المصيبة	الجنائز	«مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ».
172	جامع الحسبة في المصيبة	الجنائز	«مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ».
172	ما جاء في أجر المريض	العين	«لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةُ إِلَّا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا عَنْ خَطَايَاهُ».
174	ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو	الجهاد	«اللَّهُ أَكْبَرُ. خَرِبْتُ خَبِيرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».
174	ما جاء في الحنث على منبر النبي - صلعم-	الأفضية	«مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي آثِمًا، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
	ما جاء في الحنث على منبر النبي - صلعم-	الأفضية	«مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ».
174	التَّوْبَةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ	الأفضية	«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».
175	ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	الكلام	«وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْكَلِمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ. مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ».
175	ما جاء في إسبال الرجل ثوبه	اللباس	«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيْلَاءً».
175	ما جاء في إسبال الرجل ثوبه	اللباس	«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ. مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ. لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».
175	النهي عن الشراب	صفة النبي -	«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرَّجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ

	صلم- في آنية الفضة والنّفخ في الشراب	جَهَنَّمُ».
176	الرؤيا ما جاء في النرد	«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».
176	الأشربة تحريم الخمر	«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».
176	الجمعة القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر	«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».
176	البيعة ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين	«إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا. يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ. وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا. وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ. وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».
177	القرآن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر	« تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ. يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَرَّ أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا».
177	وقوت الصلاة جامع الوقوت	« الَّذِي تَقَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».
177	قصر الصلاة في السقر التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَذَرَهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».
178	قصر الصلاة في السقر التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي.	« لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».
178	القرآن العمل في الدعاء.	«مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِمَنْ اتَّبَعَهُ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».
179	الكلام ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنْ

			الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ».
180	ما جاء في الصّدّاق والحياء	النّكاح	«قَدْ أَنْكَحْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ».
181	ما جاء في اللّعان	الطّلاق	«قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبِ فَأْتِ بِهَا».
182	عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً	الطّلاق	«قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ».
182	ما جاء في الإحداد	الطّلاق	«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».
182	رضاعة الصّغير	الرّضاع	«إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».
183	ما جاء في الرّضاعة بعد الكبر	الرّضاع	«أَرْضِيعِي خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا».
183	ما تجب فيه الزّكاة	الزّكاة	«لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً».
183	ما تجب فيه الزّكاة.	الزّكاة	«لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِيٍّ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةً».
184	زكاة الرّكاز.	الزّكاة	«فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».
184	جزية أهل الكتاب والمجوس	الصدّقة	«سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ».
184	مالا يجوز من غلق الرهن	الأقضية	«لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ».
185	القضاء في رهن الثمر والحيوان	الأقضية	«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».
185	القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام	الأقضية	«مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».
185	القضاء بالحق الولد لأبيه	الأقضية	«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».
187	ما جاء في الرّجم	الحدود	«أَيَشْتَكِي ؟ أَمْ بِهِ جِنَّةٌ».

187	ما جاء في الرّجم	الحدود	« أَبْكَرُ أَمْ ثَيِّبٌ؟ ».
187	ما جاء في الرّجم	الحدود	« اذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي،... اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ... ».
187	ما جاء في الرّجم	الحدود	« أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ ».
188	ما يجب فيه القطع	الحدود	« الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ».
188	ما يجب فيه القطع	الحدود	« لَأَقَطِّعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَأَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ ».
188	العمل في عقل الأسنان	العقول	« فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ».
189	ملا يجوز من النحل	الأفضية	« أَكُلْ وَلَدٌ كَنَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟... فَارْتَجِعْهُ ».
189	القضاء في العمرى	الأفضية	« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَاقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا. لَأَا تَرْجِعُ إِلَيَّ الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا ».
189	صدقة الحي على الميت	الأفضية	« قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاتِكَ ».
190	الوصية في الثلث لا تتعدى	الوصية	« الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنْ كَانَ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ».
190	من أعتق شركا له في مملوك	العتق والولاء	« مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ».
190	مصير الولاء لمن أعتق	العتق والولاء	« لَأَا يَمْنَعَنَّكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ».

الصفحة	الحديث
ح	« بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».
3	« أُوتِيتُ جَوَامِيعَ الْكَلِمِ ».
6	« لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ».
79	« مَنْ نَوَى حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا ».
170	« وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ».

فهرس الأبيات الشعرية

البيت الشعري	الصفحة
--------------	--------

- ل -

وهل أردن يوما مياه مجنة	وهل يبدون لي شامة و طفيل	71
ألا ليت شعري هل أبين ليلة	بواد و حولي إذ جر و جليل	71

- ن -

أدب الوقار و عز سلطان الفتى	فهو المطاع وليس ذا سلطان	11
هدي التقي و عز سلطان الفتى	فهو العزيز و ليس ذا سلطان	11
يأبى الجواب فما يراجع هيبة	والسائلون نواكص الأذقان	11

- ه -

كل امرئ مصبح في أهله	والموت أدنى من شراك نعله	71
----------------------	--------------------------	----

فهرس المصطلحات الأجنبية

الصفحة	المصطلحات العربية	المصطلحات الفرنسية
34-21	أفعال الكلام، أفعال اللغة، الأفعال الكلامية	Actes de langage
44	فعل الإنجاز	Acteillocutoire
44	فعل القول	Actelocutoire
44	فعل التأثير	Acteperlocutoire
44	فعل الإنطاق	Actephatique
44	فعل القول (الفعل الصوتي)	Actephonétique
44	فعل إبلاغي	Acterhétique
49	الإخباريات	Assertifs
52	التعاون الحوارى	Coopérationlocutoire
47	السلوكيات	Comportatifs
40	تقريرى، وصفى، إخبارى	Constatif
50	التصريحات (الإعلانات)	Déclaratifs
21	الإشاريات	Déictique
49	الطلبات (التوجيهات)	Directifs
47	التنفيذيات (أفعال الممارسة)	Exercitifs
47	العرضيات	Expositifs
50	الإفصاحات (التعبيريات)	Expressifs
42	القوة	Force
21	الاستلزام الحوارى	Implicationconversationnelle
21	متضمنات القول	Implicites
30	الحال	Manière
40-37	الملفوظات الإنشائية	Performatifs
40	الإنشاء الصريح	Performatifsexplicit
40	الإنشاء الأولى	Performatifsprimaire
50-47	الوعديات	Promissifs

30	النوع	Qualité
30	الكم	Quantité
23	الاستدلال	Raisonnement
30	العلاقة	Relation
22	الأقوال المضمرة	Sous entendus
24	اختبار النفي	Teste de negation
37	النظرية الإنشائية	Théorie de performatif
42	القيمة	Valeur
34	الفعل (بالمعنى النحوي و الصرفي)	Verbe
47	الحكميات	Verdictifs

قائمة المصادر والمراجع

* - القرآن الكريم برواية حفص، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- 1- آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، محمود أحمد نحلة، دار المعرفة الجامعية، 2002 م .
- 2- أحكام اللعان في ضوء القرآن الكريم، عبد العزيز الخضير، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ذو الحجة 1428هـ، العدد 43.
- 3- الأساليب الإنشائية في البلاغة العربية، عبد العزيز أبو سريع ياسين مطبعة السعادة، ط1، القاهرة، مصر، 1989 .
- 4- الأساليب الإنشائية في النحو العربي، عبد السلام محمد هارون، ط5 مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 2001 م .
- 5- أساليب اللّغة العربية : دراسة لسانية، عبد العزيز العماري، ط1، مطبعة سجلماسة، مكناس، المملكة المغربية، 2010 م .
- 6- استراتيجيات تحليل الخطاب: مقارنة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشهري، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2004.
- 7- الاستلزام الحوارى فى التداول اللّسانى: من الوعى بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، العياشى أدرأوى، ط1 منشورات الاختلاف، الجزائر، 2011 م .
- 8- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان 1993.
- 9- الاقتراح فى علم أصول النحو، السيوطى (عبد الرحمان بن أبى بكر جلال الدين)، تح: أحمد قاسم، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت.

- 10- اقتراحات من الفكر اللغوي العربي القديم لوصف ظاهرة الاستلزام الحواري، أحمد المتوكل، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، المغرب، 1984م.
- 11- الإمام مالك وأثره في علم الحديث النبوي، مشعل الحراري، ط1 غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2004 م .
- 12- الأمثال في الحديث النبوي الشريف، محمد جابر فياض العلواني، ط1 مكتبة المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية 993 م.
- 13- الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة : دراسة نحوية تداولية، خالد ميلاد، ط1، كلية الآداب منوبة «جامعة منوبة»، المؤسسة العربية للتوزيع تونس، 2001 م .
- 14- الإيضاح في علوم البلاغة، القزويني (جلال الدين محمد بن عبد الرحمان)، تح :محمد عبد المنعم خفاجي، ط3، دار الجيل، بيروت، دت.
- 15- البحث البلاغي عند ابن تيمية، إبراهيم بن منصور التركي، ط1، نادي القصيم الأدبي، المملكة العربية السعودية، 2000م .
- 16- بلاغة الخطاب الإقناعي، حسن المودن، ط1، كنوز المعرفة العلمية عمان، الأردن، 2014 م.
- 17- البلاغة العربية : أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمان الميداني، ط1 دار القلم، دمشق، 1996 م .
- 18- البلاغة العربية : أصولها وامتداداتها، محمد العمري، ط2، أفريقيا الشرق الدار البيضاء، المغرب، 2010 م.
- 19- البنية المتحولة في البلاغة العربية، أسامة البحيري، ط1، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، كفر الشيخ، مصر، 2010م.
- 20- البيان والتبيين، الجاحظ (أبو عثمان عمر بن بحر)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ط5، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1985 م .

- 21- التحليل البنيوي للمعنى والسياق، عبد الجليل مرتاض، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م .
- 22- تحليل الخطاب المسرحي في ضوء النظرية التداولية، عمر بلخير، ط1 منشورات الاختلاف، الجزائر، 2003م .
- 23- التحليل اللغوي عند مدرسة أكسفورد، إسماعيل عبد الحق، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993م .
- 24- التخيير عند الأصوليين وأثره في الحكم التكليفي، دراسة أصولية مقارنة أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1 المجلد 25، 2009م .
- 25- التداوليات علم استعمال اللغة، إعداد وتقديم: حافظ إسماعيل علوي، ط1 عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011م .
- 26- تداولية الضمني والحجاج بين تحليل الملفوظ وتحليل الخطاب، عز الدين الناجح، ط1، مركز النشر الجامعي، منوبة، تونس، 2005م .
- 27- التداولية عند العلماء العرب : دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، مسعود صحراوي، ط1، دار التنوير للنشر والتوزيع حسين داي، الجزائر، 2008م .
- 28- التداولية والحجاج : مداخل ونصوص، صابر الحباشة، ط1، مركز صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، 1989م .
- 29- التسهيل لتأويل التنزيل في سؤال وجواب، أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، دط، مكتبة مكة المكرمة، العربية السعودية، دت.
- 30- التعريفات، الجرجاني (علي بن محمد)، دط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1995م .

- 31- تفسير الموطأ : أبو المطرف عبد الرحمان بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي، تحقيق : عامر حسن الصبري، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د ت .
- 32- التلخيص في علوم البلاغة، القزويني (جلال الدين محمد بن عبد الرحمان) تح: عبد الرحمان البرقوني، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1904 م.
- 33- تنوير الحوالك: شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الشافعي، ط1، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، 1984م.
- 34- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تح: خالد الرباط وجمعة فتحي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، د ت.
- 35- الجملة العربية:دراسة لغوية نحوية، محمد إبراهيم عبادة، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988م.
- 36- الحوار في الإسلام: آدابه وقواعده، أسعد السحمراني، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012 م.
- 37- الخطاب الديني في الشعر العباسي، محمود سليم محمد مياجنة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009 م.
- 38- دلائل الإعجاز، الجرجاني (أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمان)، تح: محمد شاكر أبو فهد، دط، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، 1992م.
- 39- السؤال البلاغي:الإنشاء والتأويل، بسمة بلحاج رحومة، ط1، دار محمد علي الحامي، تونس، 2007م.
- 40- السياق والنص الشعري من البنية إلى القراءة، علي آيت أوشان، ط1 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2000 م .

- 41- السيرة النبوية، ابن هشام، تح: عبد السلام تدمري، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1990م .
- 42- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل (بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري) ،تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004م.
- 43- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990 م.
- 44- شرح المفصل، ابن يعيش (موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش)، تح: إميل بديع يعقوب، ط1، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د.ت.
- 45- الصاحبى في فقه اللغة، أحمد بن فارس، ط1، نشر محمد علي بيضون 1997م.
- 46- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (إسماعيل بن حماد)، تح: أحمد عبد الغفور العطار، ط2، دار الكتاب العلمي، بيروت، لبنان، د.ت.
- 47- الطراز المتضمن أسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحي بن حمزة العلوي، مراجعة وضبط وتدقيق : محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- 48- علاقة المنطق باللغة عند فلاسفة المسلمين، حسن بشير صالح ط1، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003م.
- 49- علم المعاني : عبد العزيز عتيق، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة مصر 2006 م .
- 50- علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ت.

- 51- في تداولية الخطاب الأدبي : المبادئ والإجراء، نواري سعودي أبو زيد ط1، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، العلمة، الجزائر، 2009 م.
- 52- في فلسفة اللغة، زيدان محمود فهمي، ط1، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1985م.
- 53- قطر المحيط، المعلم بطرس البستاني، ط2، مكتبة ناشرون، بيروت لبنان 1995م.
- 54- الكامل، المبرد (أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير)، دط طبعة الرسالة، دمشق، سوريا، دت.
- 55- كتاب سيبويه (أبو بكر عمرو بن عثمان بن قنبر)، تح : عبد السلام محمد هارون، دط، دار التاريخ، بيروت، لبنان، دت.
- 56- لسان العرب، ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، دار صادر بيروت، لبنان، 2003م.
- 57- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبد الرحمان، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1998 م.
- 58- اللسانيات: اتجاهاتها وقضاياها المعاصرة، نعمان بوقرة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009م.
- 59- مبادئ في اللسانيات، خولة طالب الإبراهيمي، ط1، دار القصة للنشر الجزائر، 2006م.
- 60- المدارس اللسانية المعاصرة، نعمان بوقرة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة مصر، دت.
- 61- معجم الأدوات النحوية وإعرابها، ابن عبد الله أحمد شعيب، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008 م.
- 62- المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان 1982 م.

- 63- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، تح:أحمد حجازي السقا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000 م .
- 64- مفتاح العلوم، السكاكي(أبو يعقوب)، ضبط وتعليق: نعيم زرزور، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 1978م.
- 65- مقاييس اللغة، ابن فارس(أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين)،تح:عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الجيل، بيروت،لبنان، 1991م.
- 66- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ط1، دار الجوزي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010 م .
- 67- الملفوظية، جان سيرفيوني، تر:قاسم المقداد، اتحاد الكتاب العرب، 1998م.
- 68- المنتقي في شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط1، دار السعادة، مصر، 1332 هـ .
- 69- الموسوعة الفقهية الميسرة، أنصاري محمد علي، ط1، قم، إيران، 1323هـ.
- 70- الموطأ، مالك بن أنس، مراجعة وإشراف نخبة من العلماء، دط، دار الجيل، بيروت، لبنان، دت.
- 71- النحو العربي : نقد وتوجيه، مهدي المخزومي، ط2، دار الرائد العربي بيروت، لبنان، 1986م.
- 72- النظرية التداولية عند الأصوليين : دراسة في تفسير الرازي (544-606هـ)
- نصيرة محمد غماري، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2014م.
- 73- نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، صلاح إسماعيل، دط، الدار المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005 م.

74- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين بن محمد بن أبي بكر)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان، 1972م.

ثانيا: المصادر المترجمة:

- 1- التداولية، جورج يول، ترجمة : قصي العتابي، ط1، دار الأمان، الرباط المملكة المغربية، 2010م .
- 2- التداولية اليوم علم جديد في التواصل، آن روبل وجاك موشلار تر: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، ط1، المنظمة العربية للترجمة دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2003م.
- 3- التطور النحوي للغة العربية، برجشتراسر، تر: رمضان عبد التواب، ط2 مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1994م.
- 4- علم النص : مدخل متداخل الاختصاصات، فان دايك، تر: محمد سعيد البحري، ط1، القاهرة، مصر، 2001م .
- 5- فعل القول من الذاتية في اللغة، ك.أوريكيوني، تر: محمد نظيف، دط أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2007م.
- 6- القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان، أوزوالد ديكر و جان ماري سشايفر، تر: منذر عياشي، ط3، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، 2013م.
7. اللغة والفعل الكلامي والاتصال: مواقف خاصة بالنظرية اللغوية في القرن العشرين، زبييلة كريم، تر: سعيد حسن بحيري، ط1، مكتبة زهراء الشرق القاهرة، مصر، 2011م .
- 8- مدخل إلى اللسانيات التداولية، الجيلالي دلاش، تر: محمد يحياتن، دط ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دت.

9- المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، دومينيك مانغونو، تر: محمد يحياتن ط1، منشورات الاختلاف، الجزائر، 2008م.

10- النص والسياق : استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، فان دايك، تر : عبد القادر قنيني، ط1، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء المغرب، 2013م.

11. نظرية أفعال الكلام العامة: كيف ننجز الأشياء بالكلام، جون لانكشو أوستين، تر: عبد القادر قنيني، ط2، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء المغرب 2008م.

ثالثا: المصادر الأجنبية:

- 1- Cours de linguistique générale ,De saussure (F) ,Payot ,Paris,1969 -
- 2- Les actes de langage : Essai de philosophie du langage ,John.R . Searle, traduction , Hélène Pauchard , Hermann , Paris , 1972.
- 3- Quand dire , c 'est fair , J.L Austin , traduction et commentaire par : Gilles Lane , Edition du Seuil , 1970 .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أط	مقدمة.....
32.1	الفصل الأول: مفاهيم و مصطلحات
2	أولاً: التعريف بالمدونة و بصاحبها.....
2	1-تعريف الحديث النبوي الشريف.....
7	2-التعريف بكتاب الموطأ.....
10	3-التعريف بصاحب المدونة.....
13	ثانياً: التعريف بالتداولية و مباحثها.....
13	1-التداولية: المفهوم و النشأة.....
17	2-درجات التداولية.....
21	3-مباحث التداولية.....
21	أ-متضمنات القول.....
22	-الأقوال المضمرة.....
23	-الافتراض المسبق.....
24	ب- الإشارات.....
25	-الإشارات الشخصية.....
27	-الإشارات الزمانية.....
28	-الإشارات المكانية.....
29	ج-الاستلزام الحوارى.....
32	د- أفعال الكلام.....
64.33	الفصل الثانى: نظرية أفعال الكلام فى الدرس اللغوى الغربى و العربى

34	أولاً: نظرية أفعال الكلام عند أستيّن و سيرل.....
34	1- أفعال الكلام
37	2- أفعال الكلام عند أستيّن.....
37	أ- نظرية أستيّن الإنشائية.....
40	ب- الإنشاء الصريح و الإنشاء الأولي.....
41	ـ الأفعال الإنشائية الصريحة.....
42	ـ الأفعال الإنشائية الأولية.....
43	ج- بنية الفعل الكلامي.....
46	د- تصنيف أستيّن للأفعال الكلامية.....
48	3- أفعال الكلام عند سيرل.....
48	أ- بنية الفعل الكلامي.....
48	ب- شروط الملاءمة.....
49	ج- تصنيف سيرل للأفعال الكلامية.....
51	د- الأفعال الإنجازية المباشرة والأفعال الإنجازية غير المباشرة.....
56	ثانياً: ملامح نظرية أفعال الكلام في الدرس اللغوي العربي.....
57	1- الخبر و الإنشاء.....
59	أ- الخبر.....
61	ب- الإنشاء.....
62	2- الأفعال الكلامية غير المباشرة.....
136.65	الفصل الثالث: الأغراض الإنجازية للأفعال الطلبية في الموطأ
67	أولاً: النداء: بنيته وأغراضه الإنجازية.....
67	1- النداء: مفهومه وبنيته.....
69	2- الأغراض الإنجازية للنداء.....

69	أ-الاستمالة و التوجيه.....
70	ب- الدعاء.....
72	ج- الاختصاص.....
73	د- الإكرام.....
75	هـ- الأسف و الشفقة.....
75	و- الملاطفة و المؤانسة.....
78	ز- التفجع و الحسرة.....
79	ثانيا: الأمر و النهي.....
80	1-الأمر: بنيته و أغراضه الإنجازية.....
80	أ-الأمر: مفهومه و بنيته.....
84	ب-الأغراض الإنجازية للأمر.....
84	الإلزام.....
88	-التوجيه و الإرشاد.....
92	-الإباحة.....
95	-التخير.....
98	2-النهي: بنيته و أغراضه الإنجازية.....
98	أ-النهي: مفهومه و بنيته.....
100	ب-الأغراض الإنجازية للنهي.....
100	*التحريم.....
100	-النهي باستخدام ألفاظ التحريم.....
102	-النهي باستخدام لفظي النهي و الترك.....
105	-النهي باستخدام صيغة(لا تفعل).....
107	*التوجيه و الإرشاد.....

110	ثالثا: الاستفهام: مفهومه و بنيته و أغراضه الإنجازية.....
110	1- الاستفهام : مفهومه و بنيته.....
111	2- الاستفهام المباشر.....
116	3- الاستفهام غير المباشر.....
117	4- الأغراض الإنجازية للاستفهام.....
117	أ- التقرير.....
122	ب- الإنكار.....
127	ج- الاختبار.....
129	د- التيسير.....
132	هـ- التشويق.....
191-137	الفصل الرابع: الأغراض الإنجازية للأفعال غير الطلبية في الموطأ
138	أولا: الإخباريات: مفهومها و أغراضها الإنجازية.....
138	1- مفهوم الإخباريات.....
138	2- الأغراض الإنجازية للإخباريات.....
138	أ- الإعلام بأمور غيبية.....
143	ب- الإعلام بأمور دينية و دنيوية.....
150	ثانيا: التعبيريات: مفهومها و أغراضها الإنجازية.....
150	1- مفهوم التعبيريات.....
150	2- الأغراض الإنجازية للتعبيريات.....
150	أ- الفرح و الرضا.....
154	ب- الغضب و الكراهية.....
158	ج- الخوف.....
159	د- الحزن.....

الفهارس

161	ثالثا: الالتزامات: مفهومها و أغراضها الإنجازية.....
161	1- مفهوم الالتزامات.....
162	2- الأغراض الإنجازية للالتزامات.....
162	أ- الترغيب.....
170	ب- الوعد.....
173	ج- التهيب.....
180	رابعا: الإيقاعات: مفهومها و أغراضها الإنجازية.....
180	1- مفهوم الإيقاعات.....
180	2- الأفعال الإيقاعية في الموطأ.....
180	أ- فعل الزواج.....
180	ب- فعل اللعان.....
182	ج- أفعال إيقاعية متنوعة.....
197.192	الخاتمة.....
232 .198	الفهارس
199	فهرس الآيات القرآنية.....
202	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....
221	فهرس الأبيات الشعرية.....
222	فهرس المصطلحات الأجنبية.....
224	قائمة المصادر و المراجع.....
233	فهرس الموضوعات.....